



عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

أحكام الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي دراسة فقهية مقارنة

نائل إسماعيل محمد رمضان

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين
1431هـ - 2010م

أحكام الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي
دراسة فقهية مقارنة

إعداد:

نائل إسماعيل محمد رمضان
بكالوريوس الفقه والتشريع - جامعة الخليل - الخليل

المشرف:

أ.د. حسام الدين موسى عفانة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج الفقه
والتشريع وأصوله - كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة القدس

القدس - فلسطين

1431 هـ - 2010م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

أحكام الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي
دراسة فقهية مقارنة

اسم الطالب: نائل إسماعيل محمد رمضان

الرقم الجامعي: 20520177

المشرف: أ.د. حسام الدين موسى عفانة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 23 / 1 / 2010م الموافق 8/2/1431هـ من لجنة المناقشة
المدرجة أسماؤهم وتوقيعهم:

1. الأستاذ الدكتور حسام الدين موسى عفانة مشرفاً التوقيع:
2. الدكتور جمال عبد الجليل ممتحناً داخلياً التوقيع:
3. الدكتور إسماعيل شندي ممتحناً خارجياً التوقيع:

القدس - فلسطين

1431هـ/2010م

الإهداء

إلى أول من عرفني على كتب الفقه..... والدي العزيز حفظه الله

إلى من كان لرضاها ودعاتها أطيّب الأثر.... والدتي الحبيبة حفظها الله

إلى خالتي الحاجة مفيدة.....رحمها الله

إلى إخوتي الأحباب..... هاشم و محمد و همام و سناء و عبد المطلب

إلى من قاسمتني عناء هذا البحث..... زوجتي العزيزة زادها الله نوراً

إلى كل من شاركتم (حياة سكن الطلاب) أثناء دراسة البكالوريوس

إلى كل أسير يذود عن حياض دينه وأمته

إلى المشرئبة أعناقهم إلى تطهير البلاد وتحرير العباد

إقرار:

أقر أنا مقدم هذه الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة لأي جامعة أو معهد.

نائل إسماعيل محمد رمضان

التوقيع:.....

شكر و عرفان

اعترافاً بالفضل لأهله، أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الجليل، لشيخى الفاضل الأستاذ الدكتور: حسام الدين بن موسى عفانة، على كل فائدة تلقيتها منه، وكان ذلك منذ سنوات من خلال كتبه النافعة، لا سيما سلسلة الفتاوى الذهبية (يسألونك)، إلى أن قدر الله لي أن ألتحق ببرنامج الماجستير في جامعة القدس، فكانت الفائدة عن قرب من خلال المحاضرات الدراسية، ثم تكرم بقبوله الإشراف على رسالتي، فكانت الفوائد الجديدة من خلال إشارات وملاحظاته على الرسالة، فله مني كل شكر وتقدير، وكل دعاء من تلميذ لشيخه الكبير، أن يجزل الله مثوبته وأن ينفع به وبعلمه، إن الله واسع كريم.

ثم أتوجه بالشكر للدكتور الفاضل: محمد عساف الذي درست عليه بعض المساقات في مرحلة الماجستير، والشكر موصول لأساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة في جامعة الخليل، ثم لا أنسى أن أتوجه بالشكر لكل من علمني أثناء دراستي الثانوية والإعدادية والابتدائية.

وأتوجه بالشكر لكل من كان له فضل بإعارة كتاب، أو توجيه نصيحة أو ملاحظة معينة، وأشكر زوجتي التي قامت بطباعة هذه الرسالة، وكل من دعا لي دعوة صالحة في ظهر الغيب.

كما أشكر جامعة القدس على ما تقدم من برامج دراسية، وعلى كل ما تقدم للدارسين. والحمد لله رب العالمين.

ملخص الرسالة:

تناول الباحث في هذه الرسالة الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

تكمن أهمية الدراسة في أنها تعالج الأحكام الفقهية للأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي. وقد اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي في البحث. فكانت النتائج التي توصل إليها الباحث في أن للأسرى أحكام خاصة بهم قد بحثها الفقهاء. ومن أهم توصيات الباحث: تفعيل قضية الأسرى وعدم إهمالها.

وقد تعرض الباحث في التمهيد للتعريف بالأسرى في اللغة والاصطلاح، ثم ذكر في نظرة موجزة تاريخ الحركة الأسيرة وأهم أطوارها ومراحلها منذ بداية الاحتلال حتى الوقت الراهن.

وبعد ذلك بحث في الفصل الأول من الرسالة؛ الموضوعات المتعلقة بالعبادات للأسرى، من أحكام الطهارة في الظروف المختلفة التي تمر بالأسير أثناء حياته في السجون، وكذلك أحكام الصلاة حسب أحواله، وأحكام الصيام، والزكاة والحج.

وفي الفصل الثاني: بحث الموضوعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للأسير من زواج وطلاق ونفقة، وهل تسقط نفقة الزوجة عن الأسير، وأحكام وصية الأسير وأحكام ميراثه.

وفي الفصل الثالث: بحث موضوعات عامة للأسرى كحكم الاستئثار وحكم الاعتراف، وأحكام جنائية الأسير وحكم الإضراب عن الطعام، وأحكام تنفيذ العقوبات في السجون، وأحكام التجسس، وحكم قتل الجاسوس في السجون وخارجها.

وقد أجاب الباحث على كل أحوال الأسرى في سجون الاحتلال، وبين أحكامهم الخاصة بهم من عبادات وأحوال شخصية وأحكام عامة لهم.

Abstract

The researcher in this thesis dealt with the juristic rules related to prisoners in Israeli prisons'

The researcher penetrate in the preface to the linguistic and idiomatic definition of the prisoner, then he mentioned in glance the history of the prisoner movement and its most important stages from the beginning of the occupation until the present time.

After that he dealt in the first chapter with issues related to prisoners worships, such as purity rules in different circumstances during his life in prison , and also pray ,fasting, almsgiving and pilgrimage.

In the second chapter , he handled the personal status of the prisoner such as marriage divorce and alimony , and if the prisoner's wife alimony prescribed, and prisoner's will and heritage rules.

The researcher also penetrate to the issue of taking the prisoner's semen and plant it in the wife's womb through impregnation .

In the third chapter : he dealt with general issues like: confession rules, prisoner's felony , hunger strike, punishments execution rules, spying rules and killing the spy inside and outside the prison .

And the nation duty toward the prisoners, and prisoner's rights which should be considered and the duty toward the prisoner's families .

The researcher answered to all prisoner's status in occupation prisons , and clarified their special rules such as worships, personal status and general rules.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

M 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? L آل عمران، آية 102.

M ! " # \$ % & ' () * + , - . / 0 1 2 3 4 5

7 6 : ; < = > L النساء، آية 1.

M u v w x y z { | } ~ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ

© فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا L الأحزاب، آية 70 _ 71.

أما بعد :

قد يتعرض المسلم في حياته للكثير من الابتلاءات والمحن، ومن هذه الابتلاءات والمحن : محنة الأسر، فعندما يطرق خفافيش الليل باب الأسير في ساعات الليل المتأخرة، تبدأ رحلة الأسر والمعاناة، تتغير حياة الأسير، فالأغلال تقيد يديه ورجليه عن الحركة، والكرسي يقيد عينيه عن الإبصار، فإلى بداية رحلة تحقيق من شبح وتعذيب، ومنع من الراحة والنوم، وحياة زنازين لا يعرفها إلا من جربها ؛ فشعاع الشمس يصبح أمنية، ومعرفة الليل من النهار تصبح أحجية.

فيتغير نمط الحياة ورتابتها، فالوقت ليس ملكاً للأسير، بل هو لا يملك أن يحدد ساعة نومه ولا طعامه، وإذا أراد أن يصلي، قد لا يملك ماءً للوضوء بل لا يملك ماءً للشرب، ولا يعرف أوقات الصلاة، بل لا يعرف الليل من النهار، ومن ثم حياة السجن التي قد تطول إلى أن يقضي الله أمراً كان مفعولاً.

ومن يكن في مثل هذه الظروف له أحكام خاصة به قد بينها الفقهاء، فالشريعة الإسلامية ليست بالقوانين الصماء الجامدة؛ بل هي شريعة ربانية فيها من اليسر والمرونة ما يناسب المسلم في أحواله وأزمانه وأماكن تواجده، ففيها لكل داء ودواء، وهذا من فضل الله عز وجل على هذه الأمة، فإن الله قد نفى الحرج عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وجعل هذا الدين دين يسر لا دين عسر.

ومن أجل الوقوف على الأحكام الشرعية الخاصة بالأسرى اخترت عنواناً لرسالتي هو:
((أحكام الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي)) .

أسباب اختيار الموضوع:

1. منذ عام 1967م تعرض أكثر من (700000) سبعمائة ألف فلسطيني للاعتقال في سجون الاحتلال، ويوجد الآن في السجون أكثر من (8000) أسير في السجون الإسرائيلية، وهم بحاجة لمعرفة الأحكام الشرعية الخاصة بهم.
2. اختلاف ما يعمل به الأسرى في بعض القضايا الفقهية، مثل أحكام جمع الصلاتين، مما يؤدي إلى خلافات حادة بينهم.
3. لم أجد _ حسب اطلاعي _ من بحث أحكام الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي.
4. الرغبة في بحث موضوع فقهي يعالج قضية واقعية، هناك من هم بحاجة إليها.
5. تقديم شيء من الواجب تجاه الأسرى، وذلك ببيان الأحكام الفقهية المتصلة بهم.

أهمية الموضوع:

1. الوقوف على الحكم الشرعي لكل حالة يمر بها الأسير أثناء حياته الاعتقالية.
2. محاولة التقليل من الخلافات بين الأسرى في بعض الأحكام، وذلك بوجود دراسة خاصة بأحكامهم.
3. الإجابة على بعض الفتاوى لدى بعض الأسرى، مثل قياس الأسير على المسافر والمجاهد في بعض الأحيان.
4. أول بحث _ حسب اطلاعي _ يبحث أحكام الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي

الدراسات السابقة:

بعد أن بذلت جهدي بالبحث والتتقيب في المكتبات وعلى شبكة الانترنت، وبعد سؤال أهل العلم، لم أجد من أفرد الأسرى في سجون الاحتلال يبحث مستقل.

ولكن وقفت على بعض الكتب التي لها علاقة غير مباشرة بالموضوع، ومنها :

1. أحكام الأسرى والسبايا، للدكتور عبد اللطيف عامر.
فصل في القسم الأول من الكتاب أحكام الأسرى غير المسلمين، عندما يقعون في أسر المسلمين.
وفي الجزء الثاني: بحث الأحكام المتعلقة بالسبايا في الفقه الإسلامي.
فالكتاب لم يبحث أحكام الأسير المسلم إذا وقع في أسر الكافرين، بل العكس.
2. أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، للدكتور حسن أبو غدة.
لم أتمكن من الحصول على الكتاب، ولكن وجدت خطة الكتاب على شبكة الإنترنت، وبعد النظر في هذه الخطة تبين أن الكتاب يبحث موضوع السجن من حيث كونه عقوبة تعزيرية، فبدأ بالتمهيد بعرض أنواع العقوبات ثم بين العقوبات التعزيرية، ثم دلت على مشروعية السجن كعقوبة تعزيرية.
3. فقه السجون والمعتقلات، للدكتور أبو سريع محمد عبد الهادي.
وهو كتاب أبي غدة، يبحث السجن كعقوبة تعزيرية بيد الإمام.
4. أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، لعلي أحمد جواد.
بحث فيه أحكام الأسرى غير المسلمين لدى الدولة المسلمة، ثم بين حقوق الأسرى في القانون الدولي.

فهذه الكتب على قيمتها وفضلها، لم تبحث أحكام الأسرى المسلمين عند الكافرين. فجعلته موضوع بحثي مستعيناً بالله رب العالمين.

منهج البحث:

سرت في بحثي على المنهج التالي:

1. اتبعت المنهج الوصفي التحليلي، فأذكر حال الأسير وظروفه المحيطة به، ثم أبحث عن حكم تلك الحال في الفقه الإسلامي.
2. الوقوف على آراء الفقهاء في المسألة، وترجيح ما يؤيده الدليل.
3. نقل أقوال المذاهب من كتبهم المعتمدة، وعدم نقل قول أي مذهب من كتب المذاهب الأخرى ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.
4. حاولت أن أبحث جميع الأحكام التي تخص الأسير في كل جوانب حياته.
5. عزو الآيات القرآنية، بذكر السورة ورقم الآية، وذلك في الهامش.
6. تخريج الأحاديث النبوية، فإذا كان الحديث في البخاري ومسلم أو أحدهما، أكتفي بذلك، وإلا أنكر حكم علماء الحديث عليه، وذلك في الهامش.
7. الترجمة لبعض الأعلام الذين رأيت أن في ترجمتهم ضرورة، ولم أترجم للمشهورين من الصحابة رضي الله عنهم والأئمة الأربعة رحمهم الله.

خطة البحث:

المقدمة:

التمهيد: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأسير لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الابتلاء والمحن في سبيل الله

المبحث الثالث: نظرة على تاريخ الحركة الأسيرة في سجون الاحتلال.

الفصل الأول: فقه العبادات للأسرى.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام الطهارة والصلاة:

وفيه ثلاثة عشر مطلباً:

المطلب الأول: حكم تيمم الأسير إذا منع من استخدام الماء.

المطلب الثاني: حكم الأسير فاقد الطهورين.

المطلب الثالث: تيمم الأسير بغير تراب.

المطلب الرابع: صلاة الأسير بالثياب النجسة.

المطلب الخامس: صلاة الأسير في المكان النجس.

المطلب السادس: تحديد وقت الصلاة.

المطلب السابع: تحديد القبلة.

المطلب الثامن: صلاة الأسير العاجز عن الركوع والسجود.

المطلب التاسع: حكم اتصال الصفوف.

المطلب العاشر: قصر الصلاة في حق الأسير.

المطلب الحادي عشر: جمع الصلاة للأسير.

المطلب الثاني عشر: صلاة الجمعة للأسير.

المطلب الثالث عشر: صلاة العيد للأسير.

المبحث الثاني: أحكام الصيام والزكاة والحج.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيام الأسير إذا اشتبهت عليه الشهور.

المطلب الثاني: الصيام أثناء التحقيق.

المطلب الثالث: حكم الزكاة في مال الأسير.

المطلب الرابع: إعطاء الأسير من مال الزكاة.

المطلب الخامس: حكم الحج عن الأسير.

الفصل الثاني: فقه الأحوال الشخصية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام الزواج والطلاق.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم زواج الأسير.

المطلب الثاني: طلاق الأسير.

المطلب الثالث: طلب الزوجة الطلاق بسبب السجن.

المطلب الرابع: نفقة الأسير على زوجته.

المطلب الخامس: أخذ السائل المنوي من الأسير وزرعه في رحم زوجته.

المبحث الثاني: أحكام الميراث والوصية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ميراث الأسير.

المطلب الثاني: وصية الأسير.

الفصل الثالث: أحكام عامة للأسرى:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام متعلقة بالأسير نفسه.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاستئثار.

المطلب الثاني: حكم الاعتراف.

المطلب الثالث: حكم جناية الأسير.

المطلب الرابع: حكم الجاسوس.

المطلب الخامس: حكم الاستمناء.

المطلب السادس: حكم الإضراب عن الطعام.

المبحث الثاني: واجب الأمة تجاه الأسرى.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فداؤهم وتحريرهم.

المطلب الثاني: الاعتناء بأسرهم.

خاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس العلمية للرسالة:

1. فهرس الآيات.
2. فهرس الأحاديث.
3. فهرس الأعلام.
4. فهرس المصادر والمراجع.
5. فهرس الموضوعات.

وفي ختام هذه الرسالة:

أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تنزل الخيرات، أحمده على نعمه الكثيرة وأجلها
نعمة الإسلام، ثم نعمة سلوك طريق العلم الشرعي والتفقه في الدين، وأسأل الله أن ينفع بهذه
الرسالة، وأن يجعلها في ميزان حسناتي ووالديّ يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله
بقلب سليم.

وصلّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين، والحمد لله رب
العالمين.

خليل الرحمن

ليلة الجمعة 27 / شوال / 1430 هجرية

الموافق ل 16/10/2009 ميلادية

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأسير لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الابتلاء والمحن في سبيل الله

المبحث الثالث: نظرة على تاريخ الحركة الأسيرة في سجون الاحتلال.

المبحث الأول: تعريف الأسير لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الأسير لغة واصطلاحاً

الأسير لغة: من أسره يأسره أسراً أو إسارة شدة بالإسار، والإسار: ما شد به، ويقال: أسرت الرجل أسراً أو إساراً فهو أسير ومأسور، والجمع أسرى وأسارى.

وتقول: استأسر: أي كن أسيراً لي. والأسير: الأخيذ، وكل محبوس في قيد أو سجن فهو أسير،

1 M8 7 1 3 2 4 5 6 7 L

فبالأسير: المسجون والجمع أسراء وأسرى وأسارى.²

الأسرى في الاصطلاح: هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء.³

أما الأسرى في هذا البحث: فهم كل من يقع في أسر الاحتلال الإسرائيلي، رجلاً كان أو امرأة.

ثانياً: تعريف السجن لغة واصطلاحاً:

السجن لغة: السجن مصدر سَجَنَ، يَسْجِنُه سَجْنًا: أي يحبسه. والسَّجْن، مكان الحبس.⁴

وفي الاصطلاح: منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهامه الدينية والاجتماعية.⁵

1. سورة الإنسان، آية 8.

2. ابن منظور، لسان العرب، مادة (أسر) الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.

الفرهيدي، العين، مادة (أسر) الطبعة الأولى، دار ومكتبة الهلال.

3. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 207، الطبعة الأولى، دار الحديث.

4. ابن منظور، لسان العرب، مادة (سجن).

5. الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 174، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي.

المبحث الثاني: الابتلاء والمحن في سبيل الله.

الابتلاء في اللغة بمعنى الاختبار، ومنه قوله تعالى: **M** وَيَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ¹ أي: نختبركم.

والمحن في اللغة: مفردها محنة، وهي من الفعل مَحَنَ، وَمَحَنَتُ الفضة إذا صَفَيْتَهَا وخلصتها بالنار، ومحنته وامتحنته: خبرته واختبرته.²

فالابتلاء والمحن بمعنى الاختبار والامتحان. والابتلاء سنة من سنن الله عز وجل.

قال تعالى: **M** { z y x wv ut s } ³ L |

وقال تعالى: **M** أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ © يَا تِكْم مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ ⁴ **¶** **μ** الرُّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصَرَ اللَّهُ ⁴ لَ الْآلَاءَ إِنَّ نَصَرَ اللَّهُ قَرِيبٌ ⁴ L

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار، فيوضع على رأسه، فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضر موت لا يخاف إلا الله، والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون).⁵

والإسلام يقر مبدأً واضحاً لا لبس فيه وهو: أن الدنيا من مبتدأها إلى منتهاها دار ابتلاء وليست دار جزاء، إنما الدار الآخرة هي دار الجزاء والقرار والاستقرار.

وعليه فغاية المؤمن في هذه الحياة إرضاء الله عز وجل وذلك بالتزام أوامره، من أجل أن ينجو من الامتحان ويفوز بالجنان وقد بينتلي الله عز وجل عبده بفقد عزيز، أو بفقد جزء من

1. سورة الأنبياء، آية 35.

2. ابن منظور، لسان العرب، مادة (بلى) ومادة (مَحَنَ).

3. سورة العنكبوت، آية 2.

4. سورة البقرة، آية 214.

5. رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ج6، ص 1322.

جسمه كذهاب بصره أو سمعه أو رجله أو يده، أو يبتلى بفقد ماله فيصبح فقيراً، أو يبتلى بالسجن.¹

فمن وقع عليه البلاء، فلا أفضل له من الصبر على المصيبة . فإن الله عز وجل جعل الصبر جواداً لا يكبو، وللصابرين معية مع الله ظفروا بها بخير الدنيا والآخرة، وجعل الله سبحانه الإمامة في الدين منوطة بالصبر، فقال تعالى: M J K L M N O P
R S T L²

وأخبر الله عز وجل عن محبته للصابرين، وبشر الصابرين بثلاث، كل منها خير مما عليه أهل الدنيا يتحاسدون، فقال تعالى M O 1 2 3 4 5 6 7 8
9 : < = > ? @ A B C D E F G H I J
K L M N O P Q R L³

وأوصى الله - عز وجل - عباده بالاستعانة بالصبر والصلاة على نواب الدنيا، فقال تعالى:
M وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى L⁴ ©

وجعل الفوز بالجنة والنجاة من النار من حظ الصابرين، فقال عز وجل: M Y Z [\]
L⁵ ^ _ `

وقال صلى الله عليه وسلم: (الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السموات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدوا فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها)⁶

-
1. أبو فارس، الابتلاء والمحن في الدعوات، ص22، دار التوزيع والنشر الإسلامية.
 2. سورة السجدة، آية 24.
 3. سورة البقرة، آيات 155_156_157.
 4. سورة البقرة، آية 45.
 5. سورة المؤمن، آية 111.
 - 6 رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، ج1، ص302.

فالصبر ضياء، ولما كان الصبر شاقا على النفوس يحتاج إلى مجاهدة النفس وحبسها عما تهواه، كان ضياء¹.

فالصبر أنصر للمسلم من الرجال، ومحلّه من الظفر محل الرأس من الجسد.²

وقال ابن القيم: (الإنسان منا إذا غلب صبره باعث الهوى والشهوة، التحق بالملائكة، وإن غلب باعث طبعه _ من الأكل والشرب والجماع _ صبره التحق بالبهائم).³

وقد قسم ابن القيم الصبر إلى أربع مراتب:

الأولى: مرتبة الكمال: وهي مرتبة أولي العزائم، وهي الصبر لله وبالله. فيكون في صبره مبتغياً وجه الله صابراً به، متبرئاً من حوله وقوته. فهذا أقوى المراتب وأرفعها وأفضلها.

الثانية: أن لا يكون فيه لا هذا ولا هذا، فهو أخس المراتب وأردأ الخلق، فهو جدير بكل خذلان وبكل حرمان.

الثالثة: مرتبة من فيه صبر بالله، وهو مستعين متوكل على حوله وقوته، ولكن صبره ليس لله، إذ ليس صبره فيما هو مراد الله الديني منه.

الرابعة: من فيه صبر لله، لكنه ضعيف النصيب من الصبر به، والتوكل عليه، والثقة به، فهذا له عاقبة حميدة، ولكنه ضعيف عاجز مخذول في كثير من مطالبه، لضعف نصيبه من (إياك نعبد وإياك نستعين)، فنصيبه من الله أقوى من نصيبه بالله فهذا حال المؤمن الضعيف.⁴

ومن ثمرات الصبر:

¹ ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص 235، الطبعة الأولى، مكتبة الصفا.

² عفاني، صلاح الأمة في علو الهمة، ج4، ص 381، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة.

³ ابن القيم، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، ص 14، دار الكتب العلمية.

⁴ ابن القيم، مدارج السالكين، ج2، ص 170، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي.

1_ تكفير السيئات: فالمسلم إذا ابتلاه الله بمصيبة تصيبه في نفسه أو أهله أو ماله، فيصبر على هذا الابتلاء، واحتسب فيه، فإن الله - عز وجل - يكفر عنه سيئاته. فقال صلى الله عليه وسلم: (ما يصيب المسلم من نصب، ولا وصب، ولا هم، ولا حزن، ولا أذى، ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياها).¹

2_ المكافأة في الدنيا، ومن كرم الله - عز وجل - على عباده الذين يبتليهم أنه يكافؤهم في هذه الحياة الدنيا، ويعوضهم على ما فقدوه، ومن هذا القبيل ما حدث لأيوب عليه السلام، فقد أعاد الله له أهله ومثلهم.

3_ إخلاص النفوس لله، وخلوصها من كل شائبة تكدر صفو الإيمان، إن الابتلاء من شأنه أن ينقي النفوس من الشوائب، والقلوب من الرياء، والعمل من الشرك، ويوجهها نحو الإخلاص، بحيث تبتغي في قولها وعملها رضي الله تبارك وتعالى.

4_ إظهار الناس على حقيقتهم، فمن الناس من يدعي الصبر وليس بصابر، ويدعي الزهد وليس بزاهد، إن المرض والفقر والجوع وخسارة المال وغير ذلك من الأمور لا تطيقها كل النفوس، فهناك النفوس الضعيفة التي لا ترضى بقدر الله، وهناك النفوس المؤمنة القوية في إيمانها، تتحمل هذه الآلام لأنها من الله تبارك وتعالى.

5_ الاقتداء بالصابرين: فحين يبتلي الله - تبارك وتعالى - أناساً ويصبرون وينالون المكافأة من الله، يكون حافزاً للمؤمنين أن يصبروا ويتحملوا كما صبر أولئك المؤمنون.²

والصبر ذلك الخلق الجميل يجب أن لا يقتصر فقط على المرض والفقر والظلم، بل يجب أن يكون أيضاً صبراً على مواجهة التحديات ومقارعة الشرور والعدوان، الصبر نبتة قرآنية أخرى للأمل والتحدي، إنه نبتة (الصبار) نبتة الإصرار على الحياة، تنمو، تكافح، تقاوم، حيث أشكال التربة الرملية التي لا تصلح للحياة، حيث الماء الشحيح والعواصف الرملية، لكنها تقاوم وتتحدى.³

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، ج5، ص 2137.

² أبو فارس، الابتلاء والمحن في الدعوات، ص 38_ 39.

³ خالد، عكس التيار، ص 38.

فالأسير يجب أن لا يصبر على ظلمة السجن فحسب، بل يجب عليه أن يصبر على صعوبة وألم انتزاع حقوقه، كل الحقوق، بدأً من حياة كريمة في داخل السجن وصولاً إلى حقه بخروجه من السجن.

المبحث الثالث: نظرة على تاريخ الحركة الأسيرة

من أجل الوقوف على تاريخ الحركة الأسيرة قمت بإجراء مقابلات مع عدد من الأسرى المحررين، وقمت بزيارة مؤسسة نادي الأسير الفلسطيني، ومؤسسة تأهيل الأسرى، ورجعت لموقع وزارة شؤون الأسرى والمحررين على الانترنت، وكذلك موقع مؤسسة يوسف الصديق، وموقع الباحث في شؤون الأسرى عبد الناصر فراونة.

ووجدت أن أفضل من لديه المعلومات عن الأسرى هو الباحث فراونة، فالمواقع المذكورة تعتمد عليه في أخذ معلوماتها، أما مؤسسة نادي الأسير، وتأهيل الأسرى فحصلت منهم على معلومات قليلة جداً، حتى لم يكن لديهم إحصائية حول عدد الأسرى في السجون، ولا عدد الأطفال والنساء من الأسرى، وهذا شيء مؤسف.

وأخذت المادة التاريخية حول الأسرى من موقع مؤسسة يوسف الصديق التي اعتمدت بدورها على الباحث فراونة في المعلومات، وقارنت تلك المعلومات مع موقع الباحث فراونة، وموقع وزارة الأسرى، بالإضافة إلى معلومات من بعض الأسرى المحررين.

من تاريخ الحركة الأسيرة:

لم يعرف الزمان ولم يسجل التاريخ في سفره ولم تشهد المعتقلات والسجون بطولها وعرضها حركة كالحركة الأسيرة الفلسطينية، فالحركة الأسيرة استطاعت أن تصنع وتسطر لنفسها تاريخاً رائعاً ومشرفاً، مميزاً ومؤثراً في تاريخ الثورة الفلسطينية المعاصرة ... تاريخ كتبت حروفه بالدم والمعاناة، بالصمود والإرادة الفولاذية، تاريخ يتواصل يومياً ويزداد إشراقاً مع فجر كل يوم جديد ... فهو تاريخ حافل بالمفاخر الوطنية ويحتوي على الكثير من المعاني والمدلولات ... تاريخ كتبت فصوله وحروفه بالدماء، بالعرق والمعاناة، بالأمعاء الخاوية (الإضرابات عن الطعام)، بالصبر والإرادة، تاريخ عمره تجاوز عقوداً من الزمن، وسيبقى هذا التاريخ محط اعتزاز لمن كتبوه وصاغوه ... ومن ساهموا في صنعه وساندوه، ومن وزعوا نشراته، و لمن أنجبوا أبطاله ... فهو وبدون أدنى شك تاريخنا، تاريخ أكثر من ستمائة ألف نائر، هو جزء هام ومؤثر من تاريخ الثورة الفلسطينية المعاصرة، هو تاريخ للشعب الفلسطيني عامة، لهذا سيبقى محفوراً بالذاكرة، بذاكرة كل من اعتقل وأمضى

حتى ولو يوماً واحداً في السجون والمعتقلات الإسرائيلية، بذاكرة ذوي الأسرى وأحبائهم وأصدقائهم ... فلهؤلاء جميعاً تجارب وذكريات مريرة ومفخرة في ذات الوقت¹ .

وخلال انتفاضة الأقصى تعرض شعبنا لحمولات اعتقال واسعة وبأساليب أكثر همجية ووحشية من تلك التي اعتاد على ممارستها الاحتلال وأعيد افتتاح العديد من المعتقلات لاستيعاب تلك الأعداد الهائلة، كما وتعرض أسرانا ومعتقلونا في كافة السجون والمعتقلات الإسرائيلية إلى أبشع الأساليب غير الإنسانية والتي فاقت كل المراحل السابقة من عمر الاحتلال وتجاوزت أدنى وأبسط القيم والأعراف الإنسانية في العالم.

شكلت الحركة الوطنية الأسيرة تجربةً رائدةً ومسيرةً حافلةً في العطاء على مدار سنوات الصراع مع العدو الصهيوني، هذه التجربة التي ضاهت في مستوى أدائها وبرامجها مدارس فكرية متعددة رغم قسوة الحياة الاعتقالية ووحشية السجن إلا أن صدق الانتماء وتطور التجربة حول المعتقلات إلى قلاع ثورية تخرج منها آلاف الكوادر الحزبية المنظمة التي استطاعت أن ترسم ساحتنا الفلسطينية، تلك الطاقات الخلاقة التي عكست تجربتها النوعية في المضمون والأداء وفي مجالات كثيرة في ساحة العمل الأوسع ووسط الجماهير في الميدان .

وما ميّز الحركة الأسيرة في السنوات الأولى لانطلاقة الثورة الفلسطينية المعاصرة أنها كانت تركز على البعد التوعوي والتربوي والاتجاهين الفكري والسلوكي، الأمر الذي أسهم في صقل الطاقات وتهذيبها بشكل أتاح الفرصة لبناء الشخصية القادرة على القيادة وتحمل المسؤوليات في ظل ظروف اعتقالية قاسية كان طابعها العام المواجهة الدائمة والمستمرة مع إدارة السجون وهذا بطبيعة الحال كان له استحقاقات إلى أن تحقق إرساء دعائم وأسس لحركة أسيرة شقت طريقها وسط ظروف قاسية وإدارات سجون قمعية، وغياب الإعلام القادر على رفع صوت الحركة الأسيرة في وجه الغطرسة الصهيونية، لكنها وبالرغم من ذلك انتزعت العديد من الإنجازات والحقوق.

إن التطور المذكور في واقع الحركة الأسيرة لم يكن بلا ثمن، بل كان ثمنه عشرات الشهداء وشتى الإجراءات القمعية ضد مفاصل الحركة الأسيرة كالعزل والحرمان والمحاكمات الإضافية، إلا أن كل هذه الإجراءات لم تستطع صد الحركة الأسيرة عن

¹ <http://www.palestinebehindbars.org>

<http://www.alsedek.com/alsedek/Article.asp?CatID=19&ID=167> .

http://www.mod.gov.ps/modules.php?name=Encyclopedia&op=list_content&eid=18

مواصلة المسيرة بعزيمة لا تلين، وإذا أُريد للأجيال القادمة أن تفخر بمحطة ما في مسيرة الثورة فعليها أن تفخر بهذه التجربة الرائدة والتي كان نتاجها ملموساً في منتصف الثمانينات بعد عملية تبادل الأسرى الكبيرة والرائعة والمفخرة والتي أدت لخروج آلاف المقاومين وانصهارها في ميدان المواجهة المستمرة والمباشرة مع الاحتلال حتى كانت الانتفاضة الأولى (1987-1994) والتي تقدمها أبناء الحركة الأسيرة من مختلف التنظيمات حيث كان الأداء وحيث كانت القيادة التي عبرت عن ذاتها بانضباطية عالية تجاوزت كل إشكاليات الحركة الوطنية وانصهر الكل في ميدان المواجهة مع الاحتلال كتعبير عن روح العمل المشترك بعيداً عن الحساسيات اللامسؤولة التي تعبر عن ذاتها أحياناً في هذا الموقع أو ذلك.

إن الحديث عن الحركة الأسيرة يدفع دائماً باتجاه ربط مسيرة هذه الحركة سواء في زمن المواجهة المفتوحة مع الاحتلال أو في زمن تراجع بعض القوى عن المواجهة لأن الحركة الأسيرة حتى في ظل ما يسمى بالسلام اشنت عودها وتعمقت تجاربها لأن حالة القمع الاحتلالي لشرائح عدة في مجتمعنا بقيت مستمرة، وإن أخذت أشكالاً متعددة ، وهذا ما كان يلمس فعلاً حيث استمر زج المناضلين في المعتقلات واستمرت عمليات القمع تمارس ضد أبناء شعبنا عامةً وأبناء الحركة الأسيرة خاصةً ، الأمر الذي حتم على المنظمات والمؤسسات الحقوقية خاصةً أن تعتني بشؤون الأسرى وأن تبقى في حالة اتصال وتواصل مع الحركة¹ .

ومع اندلاع انتفاضة الأقصى 28 سبتمبر 2000م (كان في السجون 1150 أسير) اشتدت الهجمة الإسرائيلية القمعية والدموية على الشعب الفلسطيني واشتدت حملات المقاومة المشروعة أيضاً لطرد الاحتلال ، فعادت إسرائيل إلى سياستها القديمة الجديدة وشنت حملة اعتقالات واسعة جداً طالت كل المدن والقرى الفلسطينية بما فيها المناطق التي تخضع للسيطرة الفلسطينية الكاملة وتنوعت أشكال الاعتقال وزج بالآلاف من الفلسطينيين في السجون والمعتقلات حتى وصل عدد حالات الاعتقال إلى أكثر من 35 ألفاً خلال انتفاضة الأقصى، وأقدمت على إعادة افتتاح العديد من المعتقلات كالنقب وعوفر .. واكتظت السجون بالمعتقلين، ومع تزايد حملات القمع المنظمة التي يمارسها الجلادون الإسرائيليون ضد أسرانا ومعتقليننا، من معاقبتهم جماعياً ورشهم بالغاز والتكسير والتعرية ، وإخضاعهم لكل صنوف الإهانة والتحقير، وتقييد أيديهم وشبهم لأيام عديدة في زنازين ضيقة مغمورة أرضيتها بالمياه النتنة أو حتى في المراحيض، وتدهور الأوضاع الصحية وانتشار الأمراض والحشرات ورداءة

¹ <http://www.palestinebehindbars.org>

<http://www.alsedeek.com/alsedeek/Article.asp?CatID=19&ID=167> .

http://www.mod.gov.ps/modules.php?name=Encyclopedia&op=list_content&eid=18

الطعام وقتله وحرمانهم من تلقي العلاج خاصة مصابي وجرحى الانتفاضة والحرمان من النوم ، وحرمان الأسرى من زيارة ذويهم من بداية انتفاضة الأقصى ، والازدحام الشديد واستمرار العزل في زنازين انفرادية، في عملية قتل للأسير الفلسطيني قتلاً بطيئاً ولكنه منظم ومدروس بعناية فائقة ..!! وإحالة الأطفال الأسرى إلى محاكمات صورية جائرة واستصدار عقوبات بالسجن لسنوات طويلة ضدهم، ووضعهم مع السجناء الجنائيين الإسرائيليين ..!! .

فخلال انتفاضة الأقصى توجه الفعل الانتقالي الإسرائيلي العاجز نحو قمع واضطهاد الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية في محاولة يائسة لكسر شوكتهم وإذلالهم مترافقة مع حملة شرسة لسحب إنجازاتهم التاريخية والتي تحققت عبر عقود من الزمن ومن خلال دماء العشرات من الشهداء وتضحيات عشرات الآلاف من الأسرى ومعاناة مئات الآلاف، وأخذت صرخات الاستغاثة تخترق جدران السجون وأسلاكها الشائكة، وتجاوزت حدود السجون ، لكنها فشلت في الوصول إلى آذان العالم .. !!

الأمر الذي دفع الأسرى ومنذ بداية انتفاضة الأقصى إلى ترتيب أوضاعهم الداخلية من جديد ووفق ما تقتضيه المرحلة من إعداد ومواجهة واستقبال للآلاف من المعتقلين الجدد ، فصار الاهتمام أكثر بالأسس البنوية والتعبوية الأخلاقية والتربوية والثورية والانطلاق بها لصنع الإنسان الفلسطيني المناضل الثوري والحقيقي، وهذا الحال أعاد الاعتبار من جديد وبقوة لقضية الأسرى ودفع بالعديد من المؤسسات الحقوقية والإنسانية لأن تلعب دوراً إيجابياً وداعماً للأسرى وقضاياهم العادلة، فازدادت حملات الدعم والمساندة واتسعت رقعة فعاليات التضامن الجماهيري ...

فالأسرى والمعتقلون جزء لا يتجزأ من الشعب الفلسطيني وقطاع أساسي من قطاعات الحركة الوطنية الفلسطينية، فهم من حملوا لواء المقاومة جنباً إلى جنب مع بقية المناضلين من أبناء الشعب الفلسطيني في كل ساحات العمل والتواجد، وتقدموا الصفوف غير أبهين لشيء إلا لاستمرار المقاومة ودعم مسيرة شعبهم التحررية، وقدموا الغالي والنفيس دفاعاً عن كرامة وشرف الشعب الفلسطيني وحقوقه العادلة، و لم يعرفوا إلا المقاومة وطناً وهوية في السراء والضراء، وانخرطوا في صفوف النضال في أصعب مراحلها ، وتركوا عائلاتهم وأطفالهم ، وقادوا معارك المقاومة والشرف، وفي الأسر خاضوا معارك الاعتقال بإباء وصمود أسطوريين وخاضوا عشرات الإضرابات عن الطعام، فكان الألم زادهم والمعاناة شرابهم حيث سقطت العشرات منهم شهداءً من أجل كرامة الإنسان الفلسطيني وحقوقه، ومن مواقع الألم

والمعاناة العميقة، ومن قلب جدران القهر والحرمان طوال سنوات الاعتقال الرهيبة كتبوا بصمودهم فصلاً جديداً في ملحمة الحركة الوطنية الفلسطينية، وسطروا صفحات مشرقة في تاريخ سجناء الحرية في العالم، وأذهلوا قلوب جلاديهم .

فمنذ وعد بلفور الذي أعطى اليهود وطناً في فلسطين عرف الشعب الفلسطيني السجن، وذاق أشد أنواع القهر والحرمان في صراعه المتواصل ضد الاحتلال وضد اقتلعه من أرضه وهويته...تقلب الفلسطيني على أيدي سجانين كثر عبر مراحل مختلفة، فكل الدول التي استعمرت وحكمت فلسطين منذ الانتداب البريطاني ومن بعده الاحتلال الإسرائيلي قد تفننت في بناء السجون والزنازين التي اعتقل فيها الآلاف من الفلسطينيين، حتى أن معظم السجون الإسرائيلية الحالية هي موروثه عن الانتداب البريطاني .

فعند الحديث عن قضية الأسير الفلسطيني فإننا نتحدث عن تاريخ شعب يكافح ولا يزال ضد الاحتلال والإبادة، فالسجون تسجل عبر معاناة المعتقلين تاريخاً حكاية الشعب الفلسطيني وسيرته النضالية وكفاحه الدؤوب في سبيل حريته واستقلاله. إنه تاريخ مشحون بالمعاناة والقهر، مجبول بالبطولات والدماء .

لقد تجرع المعتقلون الأوائل بعد احتلال باقي فلسطين عام 1967 م مرارة سياسة استهدافهم من أبواب كثيرة وطنية ونفسية واجتماعية وفكرية، فقد اتبعت حكومة الاحتلال الإسرائيلي في هذه المرحلة كل الأساليب الممكنة لأجل تحقيق هدفها في تطويع المقاوم الأسير لإخضاعه تمهيداً لشطبه وطنياً وإنسانياً، فسياسة الاستنزاف العصب المرهق وسياسة التجويع النفسي والمادي والحرمان المطلق من كل الضرورات الأولية لحياة بشرية معقولة، وسياسة الإسقاط الوطني والاستهداف الأمني، وسياسة التجهيل الثقافي وغيرها دل كل هذا على أن السجن في مفهوم الاحتلال الإسرائيلي هو أداة لقمع ومواصلة قمع مقاومة الشعب الفلسطيني المحروم من حقوقه. وعبر قادة الاحتلال الإسرائيلي عن هذه السياسة، فغولدا مائير التي يقض مضجعها كلما سمعت ميلاد كل طفل فلسطيني تساءلت أكثر من مرة أين هو الشعب الفلسطيني ...

لقد تحولت السجون التي ورث معظمها الاحتلال الإسرائيلي عن الانتداب البريطاني والحكم الأردني بعد حرب حزيران عام 1967 م إلى مراكز لشن العنف ضد الشعب الفلسطيني وقواه المناضلة ذلك العنف الذي يستهدف الإبادة ولكن عبر وسيلة أخرى غير حبل المشنقة...هي وسيلة الاعتقال وسياسة الموت البطيء التدريجي للأسرى ..

وهذا ما وعد به موشي ديان بتحويل المعتقلين في السجون إلى حطام وكائنات لا تمت للبشرية بأية صلة، كائنات مفرغة من كل محتوى إنساني وتشكل عبئاً على نفسها وشعبها .. برز السجن في الكيان الإسرائيلي كمؤسسة توفرت لها كافة الشروط المناسبة وتجهزت بكامل المقومات الضرورية لأجل تحقيق هذا الهدف اللا إنساني بحق المناضلين الفلسطينيين .

ومن هنا فإن صراع الأسرى داخل السجون الإسرائيلية ومنذ البدايات تركز حول دفاعهم عن ذاتهم الوطنية التي استهدفت سياسات الإبادة الإسرائيلية ومنذ عام 1967 زج بالآلاف من أبناء الشعب الفلسطيني في السجون، وعملت حكومة الاحتلال على ترميم السجون القديمة لزيادة قدرتها الاستيعابية وأقامت العديد من مراكز ومعسكرات الاعتقال الجديدة كأصوار 3 في النقب، وعوفر في بيتونيا، وسالم وحوارة في نابلس، وقدميم في طولكرم وغيرها حتى أنها حولت سجن الفارعة خلال الانتفاضة الأولى عام 1987 م والذي كان يستخدم إسطبلا للخيل في العهد البريطاني إلى مركز للتحقيق... وحولت سجن الدامون الذي كان يستخدم كمستودع للدخان في العهد البريطاني إلى سجن، وبعد عام 1999 م قامت مصلحة السجون بإنشاء العديد من السجون الجديدة مثل هدريم وريمونيم وأيشل الجديد وجليوع ورمون¹ .

لقد شهدت السجون حرباً بكل معنى الكلمة بين الإنسان الأسير المدافع عن إنسانيته وذاته الوطنية وبين سياسة الجلادين الرامية إلى تفريغ هذه الذات وقتلها فنجد انه في كل سجن بل في كل غرفة سجن ووزنانه تجربة جماعية وفردية متنوعة ومتعددة تشكل بمجملها تجربة الإنسان الفلسطيني الأسير.. إنها الرحلة الطويلة التي لم تصل إلى نهايتها حتى الآن رحلة المقاومة والتصدي والسير في طريق الحرية .

وحسب إحصائيات مؤسسات حقوق الإنسان فقد قدر عدد حالات الاعتقال ما بين 1967- 1987 بـ (535000) أسير فلسطيني بمعدل 27 ألف حالة أسر سنوياً في حين يقدر عدد الفلسطينيين الذين تم أسرهم منذ بداية الانتفاضة الأولى في 1987/12/8 وحتى نهاية عام 1994 بحوالي 275 ألف مواطن فلسطيني بمعنى أنه لا يكاد لا يكون هناك بيت فلسطيني إلا واعتقل أحد أبنائه .

¹ <http://www.palestinebehindbars.org>

<http://www.alsedeek.com/alsedeek/Article.asp?CatID=19&ID=167> .

http://www.mod.gov.ps/modules.php?name=Encyclopedia&op=list_content&eid=18

ويمكن القول أن السنوات الأولى من التجربة الاعتقالية قد حفرت علامات دامغة في أذهان وعلى أجساد المعتقلين لأنها كانت مسرحاً مفتوحاً يمارس على خشبته كل أنواع التعذيب الجسدي والنفسي. فقد كان استخدام العنف والاعتداء على الأسرى والأسيرات منذ بداية الاعتقال بمثابة قانون روتيني يتعرض له الأسرى وبأشكال مختلفة، فكل أسير فلسطيني يحمل شهادات كثيرة عما أطلق عليه حينها (حفلات الضرب) سواء بشكل فردي أو جماعي .

ولم يقتصر الأمر على الاعتداء الجسدي فأساليب الإذلال التي نفذها السجانون كانت اشد وقعاً من الاعتداء بهدف كسر روح السجين وتحطيم نفسيته وتحويله مجرد عبد لا قيمة له، وعلى سبيل المثال كان الأسرى يجبرون على مخاطبة السجان بكلمة (سيدي) ويمنعون من إطلاق شعر الرأس والشارب واللحية وإلزامهم بحلاقة ذقونهم مرتين أسبوعياً بشفرة حلاقة واحدة توزع على خمسة أسرى إضافة إلى الإذلال المتبع في طريقة استحمام الأسرى بإجبارهم على الخروج عراة من غرفهم إلى حمام خارجي وإلزامهم إحناء الرأس أثناء قيام شرطة السجن بإجراء العدد اليومي وشملت سياسة الإذلال إجبار الأسرى في ساحة الفورة (النزهة) بجعل الأيدي متشابكة خلف الظهر والجلوس قرفصاء في الساحة¹.

لا ينسى الأسرى الأوائل أبداً ما أطلقوا عليه (أسطورة البرش المقدس) والتي تتمثل بإجبار الأسير على ترتيب الأربع بطانيات التي يملكها بشكل معين منذ الصباح حتى المساء ويمنع الاقتراب منها وإلا سيناله العقاب .

لقد اجبر الأسرى على العمل في مرافق الإنتاج الإسرائيلية التي تعود عائداتها لصالح المؤسسات العسكرية والاقتصادية في دولة الاحتلال مقابل أجرٍ زهيد، وحوصروا ثقافياً كمنعهم من الحصول على القلم والدفتري والكتاب وإجبارهم على سماع الإذاعة الإسرائيلية في أوقات محددة ولم يسمح لهم بقراءة الصحف سوى صحيفة الأنباء التي تصدرها أجهزة المخابرات الإسرائيلية، وكان الأسير الذي يتم ضبط قلم أو ورقة معه يعاقب في زناينة انفرادية، وكان أشدّ الأساليب خطورة هي سياسة الإفراغ الثقافي والفكري من خلال ترويح كتب ثقافية فارغة المضمون داخل السجون .

¹ <http://www.palestinebehindbars.org>

<http://www.alsedeek.com/alsedeek/Article.asp?CatID=19&ID=167> .

http://www.mod.gov.ps/modules.php?name=Encyclopedia&op=list_content&eid=18

وواجه الأسرى سياسة الإهمال الطبي وكانت حبة الأكامول هي العلاج السحري لكل الأمراض، وقد استشهد العديد من الأسرى بسبب عدم وجود عناية طبية، وحمل الكثير من الأسرى المحررين أمراضاً مزمنة معهم واستشهدوا بسببها بعد الإفراج .

ولعب الجهاز الطبي لمصلحة السجون دوراً قمعياً واستخبارياً مستغلاً حاجة الأسرى للعلاج لمساومتهم على شرفهم الوطني إضافة إلى مساهمته في قتل عدد من الأسرى كما حصل مع الشهيد علي الجعفري ورأسم حلاوة على أثر إضراب سجن نفحة عام 1980، وقد كشفت الصحافة الإسرائيلية في السنوات الأخيرة عن ألف تجربة طبية قامت بها حكومة الاحتلال وبشكل سري على المعتقلين الفلسطينيين في السجون .

وواجه الأسرى سياسة العزل بأشكال عديدة والتي تقوم على عزل النشطاء من الأسرى وما تطلق عليه إدارة السجون (ذوي الرؤوس الحامية)

وكانت سياسة تعذيب المعتقلين بأساليب محرمة دولياً هي سياسة ممنهجة وثابتة حيث تعرض المعتقلون لمعاملة قاسية وعنيفة على يد المحققين الإسرائيليين، وامتلت تقارير منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية بشهادات مشفوعة بالقسم عن حالات تعذيب وحشية تعرض لها الأسرى والأسيرات على أيدي مخابرات الاحتلال الإسرائيلي...وأصبح التعذيب قانوناً ومشروعاً من قبل حكومة إسرائيل وفق تقرير لجنة لنداو عام 1978 والتي أجازت استخدام الضغط الجسدي والنفسي مع المعتقلين..ولم تراع حكومة الاحتلال القوانين الدولية واتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة التي تحرم التعذيب وتعتبره جريمة حرب .

لقد استشهد مئات الأسرى الفلسطينيين في أقبية التحقيق بسبب استخدام وسائل التعذيب العنيفة وكل ذلك كان يجري تحت غطاء القانون وما يسمى (محاربة الإرهاب)

إن الظروف القاهرة والحياة غير الإنسانية التي عاشها المعتقلون داخل السجون في ظل شروط حياة بائسة وضغوطات وإجراءات مشددة دفعتهم إلى الاصطفاف لبناء وجودهم الجماعي والتنظيمي والدفاع عن حقوقهم ورفض سياسة إذلالهم واستعبادهم .

فبدأ الأسرى في بناء المؤسسة الاعتقالية، ولعب عدد من أصحاب التجربة التنظيمية دوراً في وضع اللبنة الأولى لبناء الجسم الإعتقالي، حيث تم القضاء على كل مظاهر التحلل والانفلات في صفوف الأسرى ووضعت البرامج التنظيمية والفكرية والتعبوية لمواجهة التحديات القائمة في السجون وبالفعل فقد بنيت الأطر السياسية داخل السجون على قاعدة الالتزام والوحدة

ومحاربة كل أشكال القهر والإذلال، وتطلب ذلك جهداً كبيراً وعملاً دعوباً حتى استطاع المعتقلون ومن خلال خطوات نضالية وإضرابات امتناعية وعصيان أوامر وإجراءات إدارة السجون استطاع المعتقلون الحصول على جزء مهم من حقوقهم الإنسانية والمعيشية .

ويمكن القول أن إضراب سجن عسقلان التاريخي عن الطعام في 1976/12/11 م والذي استمرّ 45 يوماً يعتبر نقلة نوعية في مسيرة الاعتقال نحو تحسين شروط الحياة في المعتقلات ومظهراً من مظاهر نضوج التجربة وترسيخ المؤسسة الاعتقالية القائمة في السجون، وقد اعتبر الإضراب ملحمة جماعية وضعت حجر الأساس للنضال الاعتقالي الشامل المبني على أسس تنظيمية راسخة، ولأول مرة يرافق هذا الإضراب تفاعل شعبي جماهيري خارجي مناصر لمطالب الأسرى¹ .

واعتبر إضراب سجن نفحة في 1980/7/21 م وسجن جنيد في نابلس 1984/9/23 م المفتوح عن الطعام نقطة تحول جذري في حياة الحركة الأسيرة حيث بدأت مرحلة تحقيق المنجزات والحقوق الإنسانية للأسرى إذ رافق هذين الإضرابين تفاعل شعبي وجماهيري خارجي مساند لمطالب المعتقلين إضافة إلى مشاركة ومساندة في الإضراب في كافة السجون الأخرى... وفي هذين الإضرابين تم تركيب الأسرّة للمعتقلين بدلاً من فرشاة الإسفنج الركيكة وإدخال أجهزة الراديو وإنهاء سياسة الاعتداء على الأسرى وإذلالهم وتحسين الطعام وتغيير نظام الزيارة ليصبح مرة كل أسبوعين بدلاً من كل شهر والسماح بالحركة داخل السجن بالتزاور بين الغرف والأقسام وإنهاء الازدحام في الغرف وإدخال الملابس وتحسين التهوية والإنارة وغيرها .

لقد أعاد هذان الإضرابان الهيئة للحركة الأسيرة وأديا إلى الاعتراف بشرعية المؤسسة الاعتقالية، إذ لأول مرة يقوم وزير الشرطة حاييم برليف بالمفاوضات مع اللجنة القيادية في سجن جنيد خلال إضراب عام 1984 م .

ولا بد من الإشارة إلى أن احتمال نكوص وتراجع إدارة السجون عما وافقت عليه من مطالب للأسرى واردة دوماً حيث تتحين الفرص لشن هجوم مضاد على منجزات المعتقلين قد تؤدي لتراجع شروط الحياة في هذا المعتقل إلى وضع أقل مما وصلت إليه وهذا ما جرى بعد صفقة

¹ <http://www.palestinebehindbars.org>

<http://www.alsedeek.com/alsedeek/Article.asp?CatID=19&ID=167> .

http://www.mod.gov.ps/modules.php?name=Encyclopedia&op=list_content&eid=18

تبادل الأسرى عام 1985 م بالإفراج عن العديد من الكفاءات والقيادات الاعتقالية ذات التجربة لتستغل إدارة السجون الإسرائيلية الفراغ الذي أحدثه الإفراج عن هؤلاء لتتراجع عن عودها ولتبدأ بحملة من القمع وفرض الإجراءات الخائفة والمذلة على الحركة الأسيرة لتصبح الحركة الأسيرة في موقف الدفاع عن منجزاتها التي حققتها بالتضحيات الغالية... مما اضطر الأسرى لفتح إضراب عن الطعام في 1987/3/25 استمر 20 يوماً لحماية حقوقهم ومنجزاتهم¹.

وكان لاندلاع انتفاضة الحجارة في 1987/12/8 وما تخلل ذلك من عمليات اعتقال واسعة وأقامت سجون عسكرية لاستيعاب الأعداد الجمة من المعتقلين... هذه العوامل لعبت دوراً في التأثير على المسيرة الاعتقالية في السجون... إذ إن عمليات القمع والبطش التي مارسها جيش الاحتلال ضد الشعب الفلسطيني في الانتفاضة وفرض سياسة القبضة الحديدية قد طالت الأسرى ومنجزاتهم وحقوقهم، وكان واضحاً أن هناك مخططاً لضرب الحركة الأسيرة وتقويض منجزاتها وذلك بتتصل إدارة السجون من عودها التي قطعها على نفسها في تحسين ظروف الحياة داخل السجون وتصعيد إجراءاتها التعسفية تجاه حقوق الأسرى... وكان من أبرز هذه الإجراءات افتتاح قسم العزل في سجن الرملة الذي يطلق عليه (نيتسان) وأقسام عزل في بئر السبع وعسقلان، حيث تم نقل عدد كبير من المعتقلين إلى هذه السجون ذات الظروف القاسية جداً إضافة إلى قيام إدارة السجون بإصدار تعليمات بمنع الاحتفالات في المناسبات الوطنية، وتصاعد الاعتداء على المعتقلين بالرش بالغاز المسيل للدموع والإهمال الطبي للمرضى والجرحى وتقليص كميات الطعام وإجبار الأسرى على الوقوف أثناء العدد اليومي وغير ذلك من المضايقات .

وأمام كل هذا أعلن الأسرى في 1992/9/27 م الإضراب المفتوح عن الطعام والذي شمل كافة السجون ولأول مرة، واعتبر هذا الإضراب الذي استمر 15 يوماً من أكثر المواجهات تنظيماً ودقة واتساعاً في تاريخ الحركة الأسيرة حتى ذلك الوقت حيث شارك فيه 16 سجيناً .

وبهذه الشمولية والوحدة الجماعية ضرب الأسرى المثل الأعلى في وحدة المعركة والقرار والإرادة وتقاسموا آلام الجوع على طريق تحسين ظروفهم وانتزاع حقوقهم والدفاع عن كرامتهم وتحول الإضراب إلى انتفاضة عارمة في الوطن المحتل الذي شهد المظاهرات

¹ <http://www.palestinebehindbars.org>

<http://www.alsedeek.com/alsedeek/Article.asp?CatID=19&ID=167> .

http://www.mod.gov.ps/modules.php?name=Encyclopedia&op=list_content&eid=18

والمسيرات التضامنية مع المعتقلين إضافة إلى التغطية الإعلامية الواسعة التي صاحبت هذه المعركة.. وفي النهاية خضعت إدارة السجون لمطالب الأسرى والتي أبرزها رفع القيود والإجراءات المذلة عن الأسرى في قسم العزل في الرملة، وقد تدخل وزير الشرطة آنذاك موشيه شاحل ليجري المفاوضات مع قيادة الأسرى داخل سجن جنيد كقيادة مركزية للإضراب¹.

لقد حقق هذا الإضراب العديد من المنجزات المادية والمعنوية وشكل انتصاراً على المخططات الإسرائيلية التي كانت تتأهب للانقضاض على وحدة الحركة الأسيرة وحقوقها .

يلاحظ أن الوضع داخل السجون لم يستقر يوماً.. فهو في حالة مواجهة دائمة ومتواصلة.. ولا تعترف مديرية السجون في دولة الاحتلال الإسرائيلي بمنجزات الحركة الأسيرة التي انتزعتها بنضالات الأسرى وجوعهم وألمهم كأساس ثابت تستند إليه في تعاملها مع الأسرى بل تتحين الفرص للانقضاض عليها وإعادة الأوضاع إلى سنوات سابقة.. فالحالة داخل السجون هي حالة اشتباك وترقب وحذر وبذلك فإن الحركة الأسيرة لم تلق سلاح المواجهة والتعبئة والاستنفار النفسي في أي لحظة لأن أمامها عدواً لا يريد لها سوى أن تدفن في الظلمة والانصياع لقوانينه الظالمة ..

ورغم كل ذلك ستبقى الحركة الوطنية الأسيرة شامخةً بشموخ أبطالها، بل وتزداد شموخاً وإشراقاً مع خيوط أشعة شمس كل صباح، لكنها في الوقت ذاته تزداد رقماً جديداً ويزداد جرحها شرخاً ونزيفاً بانتظار المجهول.

إضرابات الأسرى عن الطعام

إن الإضراب عن الطعام أو ما يسمى " معركة الأمعاء الخاوية " ليس هدفاً بحد ذاته ، بل هو شكل من أشكال النضال يلجأ له الأسرى رغماً عنهم من أجل الحياة الكريمة وانتزاع حقوقهم الأساسية، وضد ممارسات الظلم والاضطهاد، وذلك في حال فشل كافة الوسائل النضالية الأخرى والأقل قساوة وألماً كالاحتجاجات، المناشدات، المفاوضات، والإضرابات

¹ <http://www.palestinebehindbars.org>

<http://www.alsedeek.com/alsedeek/Article.asp?CatID=19&ID=167> .

http://www.mod.gov.ps/modules.php?name=Encyclopedia&op=list_content&eid=18

الجزئية الهادفة لتحسين أوضاعهم وظروف حياتهم المعيشية، والإضراب يخوضه الأسرى بإرادة صلبة وبقرار طوعي ولديهم الاستعداد لمواجهة الموت الشريف على أن يحيوا في خنوع وركوع لإرادة السجناء وإملاءاته وجبروته .

وفي الوقت الذي يقرر فيه الأسرى انتهاز هذا الشكل النضالي فإنهم يراهنون على إرادتهم الصلبة وقوة إصرارهم وعزيمتهم التي لا تلين، وعدالة مطالبهم ومساندة الجماهير لهم ، وجدلياً أينما وجد الظلم والاضطهاد وجد النضال والمقاومة .

ويخوض الأسرى الإضرابات تحت شعار " نعم لآلام الجوع ولا لآلام الركوع "، لكنها متنوعة الشكل والمضمون، فمنها (الاحتجاجي، التكتيكي، الإستراتيجي) أي منها ما يتمثل بإرجاع وجبة واحدة أو أكثر من وجبة أو قد يكون ليوم كامل أو لبضعة أيام، ومنها الاستراتيجي طويل الأمد وهو إضراب شامل عن الطعام يمتد لحين أن تستجيب إدارة السجن لمطالب الأسرى أو جزء منها وهنا يصل إلى شهر أو أكثر بكثير¹.

وقدم الأسرى خلال مسيرتهم وفي إطار هذه الإضرابات عن الطعام العديد من الشهداء أمثال عبد القادر أبو الفحم والذي يعتبر أول شهداء الحركة الأسيرة خلال إضراب عن الطعام واستشهد بتاريخ 1970/5/11 م في سجن عسقلان، والأسرى الشهداء راسم حلاوة، على الجعفري، إسحق مراغة، أنيس دولة، حسين عبيدات، واستطاعوا بنضالاتهم هذه أن يحققوا العديد من الإنجازات النوعية..

وأكد الأسرى أن الإنسان الفلسطيني الأسير، لم ولن يقبل بالظلم والاضطهاد ولا بسلب حقوقه الإنسانية، مثلما لم ولن يقبل من قبل بسلب حقوقه الوطنية والتاريخية.

وفي كل ساعة من ساعات الإضراب يسجل فيها الأسرى صفحات جديدة في سفر الحركة الأسيرة الحافل بالصفحات المضيئة، ولا مبالغة لو قيل بأن تجربة الحركة الوطنية الأسيرة في سجون الاحتلال الإسرائيلي، هي التجربة الجماعية الأكثر نضالاً وإشراقاً على مدار التاريخ .

أبرز الإضرابات عن الطعام

¹ <http://www.palestinebehindbars.org>

<http://www.alsedek.com/alsedek/Article.asp?CatID=19&ID=167> .

http://www.mod.gov.ps/modules.php?name=Encyclopedia&op=list_content&eid=18

خاضت الحركة الوطنية الأسيرة طوال مسيرتها العديد من الإضرابات عن الطعام كان أبرزها:

- 1- إضراب سجن الرملة بتاريخ 18 فبراير 1969م واستمر (11) يوماً.
- 2 - إضراب معتقل كفاريونا بتاريخ 18 فبراير 1969 م واستمر الإضراب (8) أيام ورافق إضراب الرملة .
- 3- إضراب الأسيرات في سجن نفي ترتسا بتاريخ 28 ابريل 1970 م واستمر (9) أيام
- 4- إضراب سجن عسقلان بتاريخ 5 يوليو 1970م واستمر الإضراب (7) أيام .
- 5- إضراب سجن عسقلان بتاريخ 13 سبتمبر 1973 م وحتى تاريخ 7 أكتوبر 1973 .
- 6 - الإضراب المفتوح عن الطعام بتاريخ 11 ديسمبر 1976 م والذي انطلق من سجن عسقلان واستمر لمدة (45) يوماً لتحسين شروط الحياة الاعتقالية ، والإضراب المفتوح بتاريخ 1977/2/24م واستمر لمدة (20) يوماً في سجن عسقلان وهو امتداد للإضراب السابق .
- 7- إضراب سجن نفحة بتاريخ 14/7/1980 م واستمر لمدة (32) يوماً ، احتجاجاً على افتتاح هذا السجن في نفس العام ونقل الأسرى إليه في ظروف قاسية جداً ، وشاركت باقي السجون بإضراب إسنادي وأيضاً كان هناك مشاركة جماهيرية واسعة استشهد خلاله الأسير راسم حلاوة والأسير علي الجعفري وفيما بعد الأسير إسحق مراغة .. ورافق هذا الإضراب حملة شرسة لقمع الأسرى من قبل إدارة مصلحة السجون بإشراف وزير داخلية الاحتلال الإسرائيلي آنذاك يوسف بورغ وتم نقل قسم من المضربين من سجن نفحة إلى سجن الرملة ، ويعتبر هذا الإضراب هو الأشرس والأكثر عنفاً .
- 8- إضراب سجن جنيد في سبتمبر عام 1984م واستمر لمدة (13) يوماً.
- 9- إضراب الأسيرات بتاريخ 12 نوفمبر 1984 م واستمر عدة أيام .
- 10- إضراب سجن نفحة في آذار 1985م واستمر لمدة 6 أيام .

11- إضراب سجن جنيد بتاريخ 25 مارس 1987م وشاركت فيه معظم السجون وخاضه أكثر من (3000) أسير فلسطيني واستمر لمدة عشرين يوماً والذي كان له إسهام في اندلاع الانتفاضة الأولى .

12- بتاريخ 23 يناير 1988 م الأسرى يعلنون الإضراب عن الطعام تضامناً وتزامناً مع إضرابات القيادة الموحدة للانتفاضة.

13- إضراب سجن نفحة بتاريخ 23 يونيو 1991 م واستمر الإضراب (17) يوماً .

14- إضراب شامل في كافة السجون والمعتقلات بتاريخ 27 سبتمبر 1992 أسير واستمر (15) يوماً، وأصطلح على تسميته لدى الأسرى أم المعمار كونه شكل مرحلة مهمة في الذود عن كرامة الأسير حيث شارك في هذا الإضراب نحو 7 آلاف أسير ، ولقد كانت مشاركة السجون على النحو التالي (جنيد وعسقلان ونفحة وبئر السبع ونابلس في 9/27، سجن جنين 9/29، سجن الخليل 9/30، سجن رام الله وأسيرات تلموند في الأول من أكتوبر، سجن عزل الرملة في الخامس من أكتوبر، سجن غزة المركزي في 10/10، فيما شاركت السجون التالية مشاركة تضامنية مجدو، النقب، الفارعة، شطة، وحظي بمساندة جماهيرية واسعة في الوطن و الشتات، وحقق الإضراب العديد من الإنجازات واستشهد خلاله الأسير المقدسي حسين عبيدات¹ .

15- إضراب معظم السجون بتاريخ 21 يونيو 1994 حيث خاض الأسرى إضراباً مفتوحاً عن الطعام على أثر توقيع اتفاقية القاهرة (غزة - أريحا أولاً) احتجاجاً على الآلية التي نفذ بها الشق المتعلق بالإفراج عن خمسة آلاف أسير فلسطيني حسب الاتفاق، واستمر الإضراب ثلاثة أيام .

16- إضراب الأسرى بتاريخ 18 يونيو 1995 م تحت شعار (إطلاق سراح جميع الأسرى و الأسيرات دون استثناء) وجاء الإضراب لتحريك قضيتهم السياسية قبل مفاوضات طابا واستمر الإضراب لمدة (18) يوماً.

17- إضراب معظم السجون عام 1996 م و استمر 18 يوماً .

¹ <http://www.palestinebehindbars.org>

<http://www.alsedek.com/alsedek/Article.asp?CatID=19&ID=167> .

http://www.mod.gov.ps/modules.php?name=Encyclopedia&op=list_content&eid=18

18- إضراب الأسرى إضراباً مفتوحاً عن الطعام بتاريخ 5 ديسمبر 1998 على أثر قيام "إسرائيل" بالإفراج عن (150) سجيناً جنائياً ضمن صفقة الإفراج عن (750) أسيراً وفق اتفاقية واي ريفر وعشية زيارة الرئيس الأمريكي آنذاك بيل كلينتون للمنطقة، وتزامن مع ذلك نصب خيمة التضامن مع الأسرى المضربين عن الطعام في السجون الإسرائيلية أمام الجندي المجهول بغزة وإعلان (70) أسير محرر الإضراب المفتوح عن الطعام .

19- إضراب الأسرى عن الطعام بتاريخ 2 مايو 2000 احتجاجاً على سياسة العزل والقيود والشروط المذلة على زيارات أهالي المعتقلين الفلسطينيين واستمر هذا الإضراب ما يقارب الشهر ورفع خلاله شعار إطلاق سراح الأسرى كأحد شروط السلام والجماهير الفلسطينية انتفضت تضامناً مع الأسرى وقدمت 8 شهداء في أيام متقاربة خلال الإضراب في قلقيلية ونابلس ورام الله والخليل، والعشرات من الأسرى المحررين اضربوا عن الطعام في خيمة التضامن التي نصبت قرب جامعة الأزهر بغزة

20- بتاريخ 26 يونيو 2001م الأسيرات في سجن نيفي تريستا يضربن عن الطعام لمدة 8 أيام متواصلة احتجاجاً على أوضاعهن السيئة وقد تعرضن للابتزاز والتعامل بقسوة وظلم خلال الإضراب.

21- إضراب شامل في كافة السجون بتاريخ 15 آب /أغسطس 2004م واستمر (19 يوماً) وحظي بمساندة جماهيرية مميزة أبرزها إعلان العشرات من الأسرى المحررين الإضراب عن الطعام تضامناً مع إضراب الأسرى وذلك في خيمة التضامن أمام الجندي المجهول بغزة، وحقق هذا الإضراب إنجازات عديدة.

22 - بتاريخ 10 يوليو 2006م إضراب أسرى سجن شطة لمدة 6 أيام .

23- بتاريخ 18 نوفمبر 2007م إضراب الأسرى في كافة السجون والمعتقلات ليوم

واحد

خطوات لا بد منها لإنجاح الإضراب

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن قرار خوض الإضراب، هو قرار صعب، وهو ليس سهلاً ، كما أن الإضراب ليس نزهة، لهذا فإن الأسرى يلجأون إليه رغماً عنهم، وتختلف التحضيرات والإعدادات باختلاف نوعية الإضراب المنوي خوضه، وأكثر تلك الإعدادات تلك التي تسبق

الإضرابات الإستراتيجية الطويلة، أو تلك التي تسبق الإضرابات التكتيكية في المعتقلات التي تضم أعداداً كبيرة من المعتقلين الجدد الذين يفتقرون للتجربة .

لهذا وقبل اتخاذ أي قرار بالإضراب عن الطعام يتم الإعداد الجيد له والتنسيق مع الخارج ، وخاصة الإعداد النفسي للأسرى، وشرح أهداف الإضراب وتأثيراته الصحية والخطوات التي يجب إتباعها وإذا كان إضراباً استراتيجياً يتم استثناء الأسرى المرضى وكبار السن حفاظاً على حياتهم ويتم عزلهم بغرف حتى لا يتأثر الآخرون سلباً .

كما ويتم جمع كل المواد الغذائية الموجودة في السجن وتسليمها للإدارة حتى لا تدعي أن الأسرى غير مضربين.

وخلال مسيرة الحركة الوطنية الأسيرة استطاع الأسرى انتزاع حقوق أساسية وإنجازات عديدة ونوعية من خلال الإضرابات عن الطعام

أبرز سجون الاحتلال الإسرائيلي:

1. سجن بئر السبع ويضم بداخله ثلاثة سجون كل سجن مستقل عن الآخر وهي:

سجن ايشل (570 أسيراً)

سجن أوهلي كيدار (480 أسيراً)

سجن داكل

ويقع سجن بئر السبع شرق مدينة بئر السبع على طريق أم الرشراش "إيلات" في منطقة صحراوية، ويعتبر أول سجن تبنيه حكومة الاحتلال الإسرائيلي وافتتح في 3 يناير عام 1970، وأول من استشهد فيه هو الأسير إسحق مراغة.

2. سجن نفحة ويقع في صحراء النقب جنوباً، ويبعد 100 كم عن مدينة بئر السبع و200 كم عن مدينة القدس وافتتح عام 1980م، وفيه الآن (820 أسيراً) وممن استشهدوا فيه راسم حلاوة وعلي الجعفري بعد مشاركتهما في الإضراب الشهير عن الطعام في سجن نفحة في تموز عام 1980م، ووليد عمرو في 19 شباط/ فبراير 2003، وشادي السعيدة بتاريخ 31 تموز 2007م وجميعهم استشهد نتيجة الإهمال الطبي.

3. رامون وهو سجن جديد يقع بجانب سجن نفحة الصحراوي وفيه قرابة (540 أسيراً) وتم افتتاحه أوائل عام 2006 م .

4. عسقلان وسط مدينة المجدل ويبعد قرابة 25 كم إلى الشمال من قطاع غزة وفيه (585 أسيراً) ويعود افتتاحه إلى أواخر الستينيات، وتحديداً في عامي 1968-1969، حينما أصدرت قيادة الجيش الإسرائيلي، مرسوماً عسكرياً بافتتاح سجن عسقلان المركزي لاستيعاب الأسرى وبدأ رسمياً في استقبال الأسرى الفلسطينيين في بداية عام 1969، وأبرز من استشهد فيه الأسير عبد القادر أبو الفحم وعمر القاسم ، وأنيس دولة وغيرهم .

5. شطة وفيه الآن (370 أسيراً) وافتتح عام 1953، يقع في غور الأردن جنوب بحيرة طبريا .

6. جلبوع فيه أكثر من (780 أسيراً) ويقع بجوار سجن شطة وهو سجن تم تشييده حديثاً وافتتح في نيسان عام 2004، ويوصف بأنه السجن الأشد حراسة، وشيّد بإشراف خبراء إيرلنديين، واستشهد بداخله الأسير بشار عارف عبد الوالي بني عودة من بلدة طمون في جنين بتاريخ 2005/6/23 نتيجة الإهمال الطبي¹.

7. الدامون ويقع في أحراج الكرمل بحيفا، وفيه الآن أسرى وأسيرات وأشبال (370 أسيراً)، وأقيم في عهد الانتداب البريطاني كمستودع للدخان، وبعد عام 1948 تم تحويله إلى سجن، وأغلق ثم أعيد افتتاحه في نيسان 2002 .

8. سجن نفي ترستا وأنشئ عام 1968م، ويقع بجانب سجن الرملة وهو مخصص للنساء الجنائيات والأمنيات .

9. سجن الرملة ويقع على الطريق الفاصل بين مدينتي اللد والرملة، وأنشئت سرايا الرملة عام 1934 م أبان الانتداب البريطاني على فلسطين، وبعد عام 1948 تم

¹ <http://www.palestinebehindbars.org>

<http://www.alsedek.com/alsedek/Article.asp?CatID=19&ID=167> .

http://www.mod.gov.ps/modules.php?name=Encyclopedia&op=list_content&eid=18

تحويله إلى مركز لجيش الاحتلال الإسرائيلي، وفي عام 1953 تم تخصيص جزء من السرايا كسجن للفدائيين الفلسطينيين، وأشهر من استشهد فيه هو الأسير إبراهيم محمود الراعي من قلقيلية وذلك بتاريخ 1988/4/16م، نتيجة التعذيب في زنازين العزل في الرملة، ومن ثم أعدم .

10. سجن أيلون، وهو قسم من أقسام سجن الرملة لكنه سجن مستقل في أنظمته وظروفه ويضم قسم عزل الأسرى الأمنيين.

11. سجن نيتسان افتتح عام 1978، وهو قسم من أقسام سجن الرملة لكنه سجن مستقل في أنظمته وظروفه، سمّي بهذا الاسم نسبة إلى مديره الذي قتل على أيدي فلسطينيين وفيه (250 أسيراً) .

12. مستشفى سجن الرملة (ميراش) ويضم عدة أسرى مرضى وقد استشهد فيه عدة أسرى منهم معزوز دلال من قلقيلية، محمد أبو هدوان من القدس، جمعة إسماعيل من القدس ..

13. سجن هداريم ويقع على مقربة من مدينة نتانيا وفيه الآن أكثر من (265 أسيراً)، وهو سجن حديث نسبياً وأسس على نظام السجون الأميركية، وقد أدخل أول فوج من الأسرى الفلسطينيين إليه في شهر تشرين أول/أكتوبر 1999¹ .

14. سجن هشارون (سجن تلموند) الذي يقع جنوبي الخط الممتد بين مدينتي طولكرم ونتانيا على الطريق القديمة المؤدية إلى الخضيرة وفيه ثلاثة أقسام للأسيرات والأطفال والكبار و مجموع من فيه نحو (530 أسيراً)، واستشهد بداخله الأسير سليمان محمد محمود درارجة بتاريخ 2006/4/26 م نتيجة الإهمال الطبي وهو من مدينة الطيبة.

15. سجن بنيامين في الجليل.

¹ <http://www.palestinebehindbars.org>

<http://www.alsedek.com/alsedek/Article.asp?CatID=19&ID=167> .

http://www.mod.gov.ps/modules.php?name=Encyclopedia&op=list_content&eid=18

16. سجن عتليت " كرمل " ويقع جنوب حيفا وافتتح عام 1985م .
17. سجن كفاريونا يقع جنوب حيفا في منطقة بيت ليد على الطريق بين طولكرم ونتاجيا داخل أراضي 1948، وافتتح عام 1968م وكان قبل هذا التاريخ مقراً عسكرياً للجيش الإسرائيلي، سجن فيه الشيخ أحمد ياسين..ورهائن الأقصى .
18. السجن السري 1391، كُشف النقاب قبل نحو 3 سنوات عن وجود السجن السري الذي يحمل الرقم 1391 الذي يقع في قرية تعاونية وسط دولة الاحتلال وعرف لاحقاً بسجن غوانتانامو الإسرائيلي، تشبيهاً بسجن غوانتانامو الذي تديره أميركا والمقام في إحدى المناطق في كوبا .
19. معتقل أنصار 3 ، ويقع في صحراء النقب جنوب فلسطين، في منطقة عسكرية مغلقة، خطرة وملاصقة للحدود المصرية، وهو بالأساس معسكر للجيش الإسرائيلي وتم إنشاء المعتقل بداخله، وفيه قرابة (2300 أسير)، منهم (700) معتقل إداري، وقد افتتح هذا المعتقل في آذار عام 1988م، وأغلق عام 1996م، وأعيد افتتاحه في نيسان عام 2002م، وكان يخضع لإدارة الجيش العسكرية وتم نقل السيطرة عليه لإدارة "مصلحة السجون" خلال انتفاضة الأقصى في آذار م2006، وأشهر من استشهد فيه المُعتقلان أسعد الشوا وبسام السمودي .
20. معتقل مجدو يقع في منطقة مرج ابن عامر، وضمن حدود مدينة حيفا وهو جنوب غرب مدينة العفولة وشمال غرب جنين وفيه قرابة (1400 أسيراً) وكان يخضع لإدارة الجيش العسكرية وتم نقل السيطرة عليه لإدارة مصلحة السجون خلال انتفاضة الأقصى أواخر عام 2005م، واستشهد فيه الأسرى: محمد خليل محمد الدغامين من الخليل بتاريخ 2001/4/12م، وأحمد حسين عبد السلام جوابرة من الخليل أيضاً بتاريخ 2002/5/28م، وبشير محمد أحمد عويس من مخيم بلاطة بنابلس بتاريخ 8/12/2003 ، فواز سعيد محمد البلبل من طولكرم بتاريخ 2004/9/16م، وجميعهم نتيجة الإهمال الطبي، بالإضافة إلى راسم سليمان أبو غرة " غنيمات " من كفر مالك رام الله بتاريخ 2005/1/27 م نتيجة الإهمال بعد أن شب حريق في أحد الأقسام ولم تقدم الإدارة المواد اللازمة لإطفائه .

21. معتقل عوفر في بيتونيا جنوب رام الله، و أنشئ سنة 1988 وكان يُسمّى معتقل بيتونيا وأُغلق أواخر التسعينيات، وأعيد افتتاحه في أواخر آذار / مارس 2002، وفيه الآن (900 أسيرا) وهناك نية لنقل السيطرة عليه من مسؤولية الجيش إلى إدارة مصلحة السجون، واستشهد في المعتقل صبري منصور عبد ربه بتاريخ 7/7/1990 م، من رصاص حراس معتقل عوفر وادعت إدارة المعتقل أنه حاول الهرب .

أما مراكز التحقيق والتوقيف فإنها عديدة ويوجد فيها العشرات من المعتقلين، وهي تابعة لأجهزة الأمن الداخلي مثل:

1. الجملة ويقع على مفترق الجملة على الطريق العام بين حيفا والناصره.
2. بيت إيل جنوب شرق رام الله وهو عبارة عن مجمع للدوائر الحكومية الإسرائيلية مثل المحاكم وأقسام المخابرات والشرطة وهو عبارة عن مركز توقيف .
3. بتاح نكفا (ملبس) في مدينة بتاح نكفا ويستخدم للتحقيق.
4. المسكوبية في القدس استشهد فيه الأسير قاسم عبد الله أبو عكر من بيت حنينا القدس بتاريخ 1969/6/25م نتيجة التعذيب.
5. معسكر حوارة وهو معسكر أقيم بالقرب من نابلس ينقل إليه أسرى المنطقة بشكل أولي للتحقيق معهم، قبل أن يتم نقلهم لمراكز تحقيق أخرى داخل أراضي 1948، ويقع في أطراف مدينة نابلس.
6. مركز توقيف المجنونة جنوب الخليل عبارة عن معسكر لقيادة الجيش الإسرائيلي، ومركز تحقيق وتوقيف لأسرى جنوب الخليل ويتسع ما بين 20 - 30 أسيراً، ويقع جنوب الخليل.
7. معسكر سالم ويقع غربي مدينة جنين .

8. قدوميم ويقع في مستعمرة "كفار قدوميم" في محيط معسكر لجيش الاحتلال بجانب قرية كفر قدوم، ولا يبعد المعتقل عن مخازن الأسلحة الثقيلة والذخائر في هذا المعسكر سوى أمتار معدودة، بالإضافة إلى أنه يوجد بجانب المعتقل حقل رمائية نارية يسبب فزعا دائما للأسرى على مدار الساعة بسبب إطلاق النار وصوت

الإنفجارات المتتالية، إضافة إلى تشكيله خطراً على الأسرى، ويقع ما بين نابلس وقلقيلية.

9. إيرز، على الحدود مع شمال قطاع غزة .

وهناك مراكز تحقيق في بعض السجون كعسقلان مثلاً وفيه العشرات، وكفار عتصيون وهو عبارة عن مركز تحقيق لسكان شمال الخليل مثل العروب وبيت فجار ويقع ما بين الخليل وبيت لحم .

وهناك سجون ومعتقلات كانت قائمة وأغلقت، مشيراً إلى أنه قبل اتفاقية أوسلو وانسحاب قوات الاحتلال من بعض المناطق الفلسطينية وقيام السلطة في أيار 1994م، كانت هناك العديد من السجون والمعتقلات ولكنها أغلقت، لأن المناطق المقامة عليها قد سلمت للسلطة الفلسطينية، ومنها :

1. سجن غزة المركزي الذي كان مقاماً وسط مدينة غزة وفيه قسم للتحقيق أطلق عليه الفلسطينيين " المسلخ " وأنشئ في الثلاثينات في عهد الانتداب البريطاني كمقر للقيادة العسكرية البريطانية، وبعد عام 1948م، ووضع قطاع غزة، تحت وصاية الإدارة المصرية، تم استخدامه كمجمع للدوائر الحكومية، وخصص جزء من المبنى كسجن للقاطنين في قطاع غزة، وبعد العام 1967 تم استخدامه كسجن ومركز تحقيق سميّ " بالمسلخ " .

2. معتقل (أنصار 2) وكان يقع على شاطئ بحر مدينة غزة، وهو معسكر للجيش، وفي عام 1984 خصص جزء منه كمكان لاحتجاز الطلبة والشبان الذين يشاركون بالمظاهرات أو للاحتجاز الاحترازي، ومع بداية الانتفاضة الأولى عام 1987 م تم توسيعه واعتماده كمعتقل وزج به الآلاف من أبناء قطاع غزة، وهو عبارة عن خيام وكان يسيطر عليه جيش الاحتلال الإسرائيلي .

3. سجن الخليل وسط مدينة الخليل .

4. سجن طولكرم في مدينة طولكرم .

5. سجن رام الله شمال مدينة رام الله .

6. سجن جنيد في نابلس .

7. سجن نابلس شرق مدينة نابلس .
8. سجن جنين في مدينة جنين .
9. سجن الفارعة ويقع جنوب شرق مدينة جنين¹.

أبرز عمليات تبادل الأسرى

لعل أبرز ما تم رسمياً وفعلياً من عمليات تبادل الأسرى كانت بدايتها عام 1949م وعربياً بدأتها جمهورية مصر العربية في فبراير عام 1949م، ومنظمة الجبهة الشعبية لتحرير

¹ <http://www.palestinebehindbars.org>

<http://www.alsedek.com/alsedek/Article.asp?CatID=19&ID=167> .

http://www.mod.gov.ps/modules.php?name=Encyclopedia&op=list_content&eid=18

فلسطين بدأتها فلسطينياً في يوليو عام 1968م، وتلتها حركة فتح، والجبهة الشعبية - القيادة العامة، فيما وصل مجموع تلك العمليات عربياً وفلسطينياً إلى ست وثلاثين وهي كالتالي:

1- بعد حرب عام 1948م أجرت حكومة الاحتلال عمليات تبادل مع مصر والأردن وسوريا ولبنان، حيث كان في أيدي المصريين (156) جندياً إسرائيلياً، وفي أيدي الأردنيين (673) جندياً، ومع السوريين (48) جندياً، ومع لبنان (8) جنود، أما دولة الاحتلال فكانت تحتجز (1098) مصرياً، (28) سعودياً، (25) سودانياً، (24) يمنيّاً، (17) أردنياً، (36) لبنانياً، (57) سورياً و(5021) فلسطينياً.

وقد نفذت حكومة الاحتلال عمليات التبادل مع كل دولة تحتجز إسرائيليين على انفراد ، فعقدت صفقة الفالوجة مع مصر بتاريخ 27-2-1949م، ومع لبنان في الفترة ما بين الثالث من مارس والرابع ابريل عام 1949 م، وكانت الصفقة الأخيرة مع سوريا بتاريخ 21-7-1949 م.

2 - بتاريخ 30-9-1954م أسرت القوات المصرية عشرة ملاحين إسرائيليين على متن السفينة (بت جاليم) في قناة السويس، وبعد تدخل مجلس الأمن أطلق سراح العشرة في 1-1-1955 م.

3 - في شهر ديسمبر من عام 1954 أسر السوريون خمسة جنود إسرائيليين توجهوا إلى مرتفعات الجولان في مهمة خاصة، وقد انتحر أحدهم في سجنه بسوريا ويدعى (أورى أيلان) وفي 14-1-1955م أرجعت جثته إلى دولة الاحتلال، والأربعة الآخرون ارجعوا في 30-3-1956م بعد أسر دام 15 شهراً، وأفرجت حكومة الاحتلال في المقابل عن 41 أسيراً سورياً .

4 - في 21-1-1957 بدأت الصفقة الرابعة وانتهت بتاريخ 5-2-1957 م، وأطلق بموجبها سراح (5500) مصرياً كانت قد أسرتهم حكومة الاحتلال في حرب عام 1956م وقد ارجعوا إلى مصر مع جنود مصريين آخرين مقابل إفراج مصر عن أربعة جنود إسرائيليين كانت قد أسرتهم في نفس الحرب .

5 - في 17-3-1961م، سيطر جنود من لواء جولاني على مواقع سورية شمال كيبوتس "عين جيف"، وقد أسر السوريون جنديين إسرائيليين خلال الهجوم وارجعوا لاحقاً .

6 - في 21-12-1963 جرت عملية تبادل بين دولة الاحتلال وسوريا وتم بموجبها إطلاق سراح 11 جندياً ومدنياً إسرائيلياً مقابل 15 أسير سوري .

7 - في حرب حزيران (يونيو) عام 1967 سقط بأيدي القوات العربية (15) جندياً إسرائيلياً، منهم (11) بأيدي المصريين بينهم ستة من أعضاء كوماندوز بحري أسروا خلال هجومهم على ميناء الإسكندرية، وهناك طياران والبقية أعضاء في شبكة تجسس، واحد بأيدي السوريين، 2 بأيدي العراقيين وواحد في أيدي اللبنانيين، بينما سقط في يد الاحتلال 4338 جندياً مصرياً بالإضافة إلى 899 مدنياً و533 جندياً أردنياً و366 مدنياً، و367 جندياً سورياً و205 مدنيين سوريين .

وقد بدأت عملية التبادل في 15-6-1967م وانتهت بتاريخ 23-1-1968م، كما أفرج خلال عملية التبادل عن طيارين إسرائيليين في العراق وهما وقد وقعا في الأسر بعد إن قصفا مطار H3 العسكري في غرب العراق، وأفرجت دولة الاحتلال مقابل ذلك عن 428 أردنياً .

ومع السوريين أفرجت حكومة الاحتلال عن 572 سورياً مقابل طيار وجثث ثلاثة جنود إسرائيليين آخرين، ومن الجدير ذكره أن دمشق رفضت تسليم جثة الجاسوس الإسرائيلي الشهير ايلي كوهين الذي أعدم شنقاً في دمشق عام 1968م.

8 - في 2-4-1968 م جرت عملية تبادل مع الأردن، حيث أفرجت دولة الاحتلال عن 12 أسيراً، بينما سلمت الأردن للمحتالين جثة جندي كان قد قتل في معركة الكرامة، بينما لازال جنديان آخران مفقودين حتى الآن وتابوتان يحتويان على تراب .

9 - في تاريخ 23-7-1968 م جرت أول عملية تبادل بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة الاحتلال وذلك بعد نجاح مقاتلين فلسطينيين من الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين إحدى فصائل منظمة التحرير بقيادة يوسف الرضيع و ليلي خالد باختطاف طائرة إسرائيلية تابعة لشركة العال، والتي كانت متجهة من روما إلى تل أبيب وأجبرت على التوجه إلى الجزائر وبداخلها أكثر من مائة راكب، وكانت أول طائرة إسرائيلية تختطف محدثة بذلك نقلة نوعية جديدة في أساليب النضال الفلسطيني، وتم إبرام الصفقة مع دولة الاحتلال من خلال الصليب الأحمر الدولي وأفرج عن الركاب مقابل (37) أسيراً فلسطينياً من ذوي الأحكام العالية من ضمنهم أسرى فلسطينيون كانوا قد أسروا قبل العام 1967م.

10 - في نهاية 1969 م خطفت مجموعة من الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين بقيادة ليلى خالد طائرة العال الإسرائيلية وكان مطالب الخاطفين الإفراج عن الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي وحطت الطائرة في بريطانيا و تم اعتقال ليلى خالد ، وبعدها تم اختطاف طائرة بريطانية من قبل مجموعة تتبع لنفس التنظيم وأجريت عملية تبادل أطلق بموجبها سراح المناضلة ليلى خالد .

11 - في بداية عام 1970 وقع بأيدي المصريين 12 جندياً إسرائيلياً ووقع ثلاثة آخرون بأيدي السوريين وفي 16-8-1970 أرجعت مصر لإسرائيل طيارا مصابا، وفي 29-3-1971 أفرجت مصر عن جندي آخر مقابل الإفراج عن عدد محدود جداً من الجنود والمدنيين المصريين .

12 - بتاريخ 28 يناير 1971 جرت عملية تبادل أسير مقابل أسير ما بين حكومة الاحتلال الإسرائيلي وحركة فتح، وأطلق بموجبها سراح الأسير محمود بكر حجازي مقابل إطلاق سراح الجندي الإسرائيلي الذي اختطفته حركة فتح في أواخر العام 1969م .
ومن الجدير ذكره أن حجازي يعتبر أول أسير فلسطيني في الثورة الفلسطينية المعاصرة التي انطلقت في الأول من يناير عام 1965م، وقد اعتقل بتاريخ 18-1-1965م.

13 - وفي أوائل آذار عام 1973م جرت عملية تبادل مع سوريا، حيث أفرجت " إسرائيل" عن خمسة ضباط سوريين كانت قد اختطفهم من جنوب لبنان خلال مهمة استطلاع عسكرية، مقابل إطلاق سراح أربعة طيارين إسرائيليين كانوا بحوزة السوريين .

14 - في 3-6-1973 أفرجت سوريا عن ثلاثة طيارين إسرائيليين بعد أن احتجزوا لمدة ثلاث سنوات في الأسر، وأفرجت إسرائيل مقابلهم عن (46) أسيرا سورياً .

15 - وفي حرب عام 1973م، وقع بأيدي المصريين (242) جندياً إسرائيلياً، ومع سوريا 68 جندياً، من بينهم ثلاثة اسروا خلال فترة وقف إطلاق النار، ومع لبنان 4 جنود، بينما وقع في أيدي إسرائيل 8372 جندياً ومواطناً مصرياً منهم 99 خلال وقف إطلاق النار، بل أغلبهم الساحق هم مواطنون مصريون أسرتهم إسرائيل عندما دخلت لشرقي القناة حيث احتلت بعض القرى وحملت رجالها وشبابها أسرى من بيوتهم .

و 392 سوريا، و 6 من المغرب، و 13 عراقياً، وقد تمت الصفقة مع مصر بين 15-11-1973 و 22-11-1973 حيث أطلقت مصر سراح 242 جندياً وضابطاً إسرائيلياً ، مقابل أن أطلقت حكومة الاحتلال سراح ما تحتجز لديها من جنود وضباط مصريين .

16 - ومع سوريا تمت صفقة التبادل من 1-6-1974 م وحتى 6-6-1974 م وفي هذه الصفقة أفرجت حكومة الاحتلال عن (392) سورياً وستة مغاربة وعشرة عراقيين مقابل إطلاق سراح سوريا (58) أسيراً إسرائيلياً .

17 - وفي آذار 1974م أفرجت حكومة الاحتلال عن 65 أسيراً مصرياً وفلسطينياً مقابل إطلاق سراح جاسوسين إسرائيليين في مصر .

18 - وفي 4-4-1975م أرجعت مصر لإسرائيل جنث ورفات (39) جندياً ، وأفرجت "إسرائيل" بالمقابل عن (92) أسيراً من سجونها .

19 - بتاريخ 14-3-1979م جرت عملية تبادل الليطاني أو كما سميت " عملية النورس " بين " إسرائيل " ومنظمة التحرير الفلسطينية ، حيث أطلقت الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين - القيادة العامة سراح جندي إسرائيلي كانت قد أسرته في عملية الليطاني بتاريخ 5-4-1978 حينما تم مهاجمة شاحنة إسرائيلية في كمين قرب صور وهو ليس بعيداً عن مخيم الرشيدية فقتل آنذاك أربعة جنود إسرائيليين وأسر واحد من قوات الاحتياط ، وأفرجت إسرائيل بالمقابل عن (76) معتقلاً من كافة فصائل الثورة الفلسطينية وكانوا في سجونها ، من ضمنهم 12 فتاة فلسطينية.

20 - في 13 فبراير 1980م أطلقت حكومة الاحتلال الإسرائيلي سراح المعتقل مهدي بسيسو " أبو علي " ووليام نصار، مقابل إطلاق سراح المواطنة الأردنية " أمينة داوود المفتي " التي عملت جاسوسة لصالح الموساد الإسرائيلي، وتمت عملية التبادل في قبرص وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي بالمناسبة من مواليد 1939م وتنتمي لأسرة شركسية مسلمة لكنها تهودت وتزوجت طياراً يهودياً في النمسا ورحلت معه لإسرائيل وتعتبر أشهر جاسوسة عربية عملت لصالح الموساد .

21 - في 23 نوفمبر 1983م عملية تبادل جديدة ما بين حكومة الاحتلال الإسرائيلي وحركة فتح حيث أطلقت إسرائيل سراح جميع معتقلي معتقل أنصار في الجنوب اللبناني وعددهم (4700) معتقل فلسطيني ولبناني ، و (65) أسيراً من السجون الإسرائيلية مقابل إطلاق سراح ستة جنود إسرائيليين من قوات (الناحال) الخاصة أسروا في منطقة بحدون في لبنان من قبل حركة فتح بتاريخ 4-9-1982 فيما أسرت الجبهة الشعبية القيادة العامة جنديين آخرين .

22 - وفي 26-6-1984م أعادت " إسرائيل " ثلاثة جنود من جنودها وخمس جثث لجنود آخرين كانوا قد أسروا من قبل سوريا ، مقابل الإفراج عن (291) جندياً سورياً و(85) معتقلاً لبنانياً من المقاومة الوطنية اللبنانية و 13 معتقلاً عربياً سورياً من الجولان السوري المحتل معتقلين منذ العام 1973م (بشرط بقائهم في الجولان المحتل) ورفات 74 جندياً آخر.

23 - في 20-5-1985م أجرت حكومة الاحتلال عملية تبادل مع الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين - القيادة العامة، والتي سميت بعملية الجليل وأطلقت إسرائيل بموجبها سراح (1155) أسيراً كانوا محتجزين في سجونها المختلفة، منهم (883) أسيراً كانوا محتجزين في السجون المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، و (118) أسيراً كانوا قد خطفوا من معتقل أنصار في الجنوب اللبناني أثناء تبادل العام 1983 مع حركة فتح، و (154) معتقلاً كانوا قد نقلوا من معتقل أنصار إلى معتقل عتليت أثناء الانسحاب الإسرائيلي من جنوب لبنان مقابل ثلاثة جنود كانوا بقبضة الجبهة الشعبية وهم الرقيب أول (حازي يشاي) وهو يهودي من أصل عراقي وقد اسر خلال معركة السلطان يعقوب في 11-6-1982 حينما كان يقود إحدى الدبابات ضمن رتل من الدبابات الإسرائيلية، فضلت دبابته طريقها فأطلقت عليها مجموعة من الجبهة الشعبية - القيادة العامة قذائف آر بي جي مما أدى لإصابتها وبعدها شاهدوا جندياً يفر من داخلها فتمكنوا من أسره ونقله لمكان آخر، وقد أسر في بحدون بلبنان بتاريخ 4-9-1982، مع ستة جنود آخرين كانوا بحوزة حركة فتح وأطلق سراحهم ضمن عملية تبادل للأسرى عام 1983، حيث إن مجموعة مشتركة من حركة فتح ومن الجبهة الشعبية تمكنت من أسر ثمانية جنود إسرائيليين .

وتعتبر عملية التبادل هذه أعظم عملية تبادل شهدتها الصراع العربي الإسرائيلي وأكثرها زخماً ، وتمت وفقاً للشروط الفلسطينية .

24 - بتاريخ 11-9-1985م أفرجت حكومة الاحتلال عن (119) لبنانياً معتقلين في سجن عثليت، ليرتفع بذلك عدد المعتقلين اللبنانيين المفرج عنهم منذ 4-6-1985 م إلى (1132) ، وذلك مقابل إطلاق سراح 39 رهينة أمريكية كانوا محتجزين على متن طائرة بوينغ أمريكية تابعة لشركة (تي دبليو إي) في يونيو من العام ذاته، كما أفرجت ميليشيا جيش لبنان الجنوبي (المتعاونة مع إسرائيل) عن (51) معتقلاً لبنانياً من سجن الخيام، وقامت حكومة الاحتلال أيضاً بتسليم رفات تسعة مقاتلين من حزب الله .

25 - كان العام 1991 م قد شهد عمليتي تبادل بين حزب الله و" إسرائيل " ، الأولى تمت في 21 يناير 1991 ، وأفرجت " إسرائيل " بموجبها عن 25 معتقلاً من معتقل الخيام بينهم امرأتان ، والثانية بتاريخ 21 سبتمبر 1991 م وأفرجت حكومة الاحتلال عن 51 معتقلاً من معتقل الخيام مقابل استعادتها لجنّة جندي إسرائيلي كانت محتجزة لدى حزب الله .

26 - وبتاريخ 13-9-1991 استلمت إسرائيل جنّة الجندي الذي كانت تحتجزها الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين منذ العام 1983، في مقابل سماح إسرائيل على عودة احد مبعدي الجبهة والذي أبعده إسرائيل في العام 1986 .

27 - وفي تاريخ 21-10-1991م أفرجت حركة الجهاد الإسلامي عن أستاذ الرياضيات في الجامعة الأمريكية في بيروت جيسى تيرتر، في مقابل إطلاق إسرائيل سراح 15 معتقلاً لبنانياً بينهم 14 من سجن الخيام .

28 - وفي 21-7-1996 م، أُرجع لإسرائيل رفات جنديين وأفرجت إسرائيل في المقابل عن رفات (132) لبنانياً استشهدوا في اشتباكات مع قوات الاحتلال الإسرائيلية إلى السلطات اللبنانية، كما أطلق حزب الله سراح 17 جندياً من جيش لبنان الجنوبي، وأطلق الأخير سراح 45 معتقلاً من منظمة حزب الله من معتقل الخيام، وقد تمت العملية بوساطة ألمانية .

29 - في العام 1997م جرت اتفاقية تبادل ما بين حكومة الاحتلال الإسرائيلي وما بين الحكومة الأردنية وأطلقت بموجبها الحكومة الأردنية سراح عملاء الموساد الإسرائيلي الذين اعتقلتهم قوات الأمن الأردنية بعد محاولتهم الفاشلة في اغتيال خالد مشعل رئيس المكتب السياسي لحركة حماس، فيما أطلقت حكومة الاحتلال سراح الشيخ أحمد ياسين مؤسس حركة

حماس، والذي كان معتقلاً في سجونها منذ العام 1989 وكان يقضي حكماً بالسجن مدى الحياة

30 - في 26-6-1998م قامت سلطات الاحتلال بإعادة (40) جثة لشهداء لبنانيين وإطلاق سراح 60 معتقلاً لبنانياً (منهم 10 معتقلين كانوا محتجزين في السجون الإسرائيلية في فلسطين المحتلة و50 آخرين من سجن الخيام)، وقد تم إخراج جثث 38 شهيداً من المقابر و جثتين من مشرحة أبو كبير، وبالمقابل سلم حزب الله رفات جندي من وحدة الكوماندوز في سلاح البحرية في القسم العسكري في مطار اللد والذي قتل معه 11 ضابطاً وجندياً إسرائيلياً آخرين من الكوماندوز البحري خلال مهمة خاصة في لبنان .

31 - في العام 2003م أفرجت " إسرائيل " عن رفات عنصرين من حزب الله هما (عمار حسين حمود و غسان زعتر)، مقابل السماح للوسيط الألماني بزيارة (العقيد إحنان تانينباوم) المحتجز لدى منظمة حزب الله اللبنانية .

32 - في 29 يناير 2004 صفقة تبادل جديدة ما بين حزب الله وحكومة الاحتلال الإسرائيلي عبر الوسيط الألماني، أفرجت " إسرائيل " بموجبها عن (462) معتقلاً فلسطينياً ولبنانياً منهم (30) أسيراً عربياً وهم (24) لبنانياً، كان أشهرهم القيادي في "حزب الله" عبد الكريم عبيد الذي اختطفه الإسرائيليون من لبنان في العام 1989 ومصطفى ديراني الذي اختطفه الإسرائيليون في العام 1994، وستة أسرى عرب ولم يكن من ضمنهم أي أسير مصري أو أردني أو من الجولان السورية المحتلة، كما أفرج خلالها عن المواطن الألماني (ستيفان مارك)، الذي اتهمته إسرائيل بالانتماء لحزب الله وأنه كان ينوي القيام بعملية ضد إسرائيل ، كما أعادت جثث تسعة وخمسين مواطناً لبنانياً، والكشف عن مصير أربعة وعشرين مفقوداً لبنانياً وتسليم خرائط الألغام في جنوب لبنان وغرب البقاع .

كما أفرج بموجبها عن (431) فلسطينياً من الضفة الغربية وقطاع غزة، لم تتضمن أيضاً من أسرى المناطق التي احتلت عام 1948، أو من أسرى القدس، وجميع من أفرج عنهم (باستثناء 20 أسيراً) كانوا قد اعتقلوا خلال انتفاضة الأقصى، كما أن القائمة تتضمن 60 معتقلاً إدارياً والباقون شارفت محكومياتهم على الانتهاء .

وبالمقابل أفرج حزب الله عن قائد في الجيش الإسرائيلي هو ورفات 3 جنود إسرائيليين كانوا قد قتلوا في تشرين أول عام 2000م.

33 - بتاريخ 5-12-2004 م أفرجت الحكومة المصرية عن الجاسوس الإسرائيلي عزام عزام وبالمقابل أفرجت الحكومة الإسرائيلية عن 6 طلاب مصريين كانوا معتقلين لديها ، ووفقاً لهذه التفاهات أيضاً أطلقت إسرائيل بتاريخ 28-12-2004 سراح (165 معتقلاً) فلسطينياً كانوا قد اعتقلوا خلال انتفاضة الأقصى (باستثناء معتقل واحد كان قد أعتقل في العام 1999)، منهم (52) معتقلاً كانوا معتقلين بسبب دخولهم إسرائيل بدون تصريح عمل ، والباقيون من ذوي الأحكام الخفيفة وممن شارفت محكومياتهم على الانتهاء .

34- بتاريخ 15-10-2007م عملية تبادل محدودة جرت ما بين حزب الله، وحكومة الاحتلال الإسرائيلي، حيث استعادت بموجبها " إسرائيل " جثة أحد مواطنيها وتقول أنه مدني من اليهود الفلاشا و صياد جرفته مياه البحر إلى الشواطئ اللبنانية ووصل لأيدي حزب الله ، فيما استعاد حزب الله جثتي مقاتليه، وأفرجت سلطات الاحتلال الإسرائيلي عن المواطن حسن عقيل الذي اعتقلته قوات الاحتلال الإسرائيلية خلال حرب تموز.

35 - في الثامن من يونيو 2008 م " إسرائيل " تطلق سراح الأسير نسيم نسر وتعيده إلى لبنان بعد أن أمضى في السجن ستة سنوات أتهم فيها بالتجسس لصالح حزب الله ، وبالمقابل حزب الله اللبناني أعاد لإسرائيل أشلاء لجتت تعود لأربعة جنود إسرائيليين قتلوا خلال حرب تموز عام 2006م، وكانت تلك أشلاء داخل أكياس صغيرة ووضعت في النعش الذي نقل إلى إسرائيل .

وقدر آنذاك بأن هذه العملية هي مقدمة تمهيدية لصفقة تبادل كبرى بين حزب الله و"إسرائيل"، يتم بموجبها إعادة الجنديين الإسرائيليين الأسيرين لدى حزب الله والإفراج عن الأسير سمير قنطار وأسرى لبنانيين آخرين.

36- عملية الرضوان لتبادل الأسرى والمعتقلين. 16\7\2008 م وأبرز ما تضمنته إطلاق سراح عميد الأسرى العرب عموماً الأسير اللبناني سمير القنطار المعتقل منذ قرابة ثلاثين عاماً، وثلاثة أسرى لبنانيين آخرين كانوا قد اعتقلوا في حرب تموز 2006 م، وإعادة عشرات أو ربما المئات من رفات الشهداء الفلسطينيين واللبنانيين، وفي مرحلة لاحقة إطلاق سراح عدد من المعتقلين الفلسطينيين، لم يعلن عن أسمائهم أو أعدادهم بعد، وبالمقابل تستعيد إسرائيل

الجنديين الإسرائيليين المأسورين لدى منظمة حزب الله منذ الثاني عشر من تموز عام 2006

م.

37- 2009/10/2 أفرجت حكومة الاحتلال عن عشرين أسيرة مقابل معلومات عن الجندي المختطف لدى حركة حماس وألوية الناصر صلاح الدين كمرحلة أولية لعملية تبادل قادمة.

عمليات تبادل محتملة

فيما تحتجز الفصائل الفلسطينية بقطاع غزة (حركة حماس وألوية الناصر صلاح الدين) الجندي الإسرائيلي " جلعاد شاليط " منذ 25 يونيو/حزيران 2006م، وآسري الجندي أكدوا مراراً أنهم لن يطلقوا سراحه إلا بتبادل الأسرى .

وفي نهاية هذه النظرة على تاريخ الحركة الأسيرة، أود الإشارة إلى وجود أكثر من (9000) أسير في سجون الاحتلال، بينهم:

(140) أسيرة

(340) طفلاً

(95) أسيراً قضوا أكثر من عشرين عاماً

(334) أسيراً، معتقلون منذ ما قبل اتفاق أوسلو ويطلق عليهم مصطلح (الأسرى القدامى)¹

1. تقرير من مؤسسة (نادي الأسير الفلسطيني)

تقرير من مؤسسة (تأهيل الأسرى)

<http://www.palestinebehindbars.org>

<http://www.alsedek.com/alsedek/Article.asp?CatID=19&ID=167> .

http://www.mod.gov.ps/modules.php?name=Encyclopedia&op=list_content&eid=18

الفصل الأول: فقه العبادات للأسرى

وفيه مبحثان

المبحث الأول: أحكام الطهارة والصلاة

المبحث الثاني: أحكام الصيام والزكاة والحج

المبحث الأول: أحكام الطهارة والصلاة.

وفيه تمهيد وثلاثة عشر مطلباً:

المطلب الأول: حكم تيمم الأسير إذا منع من استخدام الماء.

المطلب الثاني: حكم الأسير فاقد الطهورين.

المطلب الثالث: تيمم الأسير بغير التراب.

المطلب الرابع: صلاة الأسير بالثياب النجسة.

المطلب الخامس: صلاة الأسير في المكان النجس.

المطلب السادس: تحديد وقت الصلاة.

المطلب السابع: تحديد القبلة.

المطلب الثامن: صلاة الأسير العاجز عن الركوع والسجود.

المطلب التاسع: حكم اتصال الصفوف.

المطلب العاشر: قصر الصلاة في حق الأسير.

المطلب الحادي عشر: جمع الصلاة للأسير.

المطلب الثاني عشر: صلاة الجمعة للأسير.

المطلب الثالث عشر: صلاة العيد للأسير.

تمهيد:

تعريف الطهارة وحكمها:

الطهارة لغة: النظافة، وهي نقيض النجاسة، وهم قوم يتطهرون، أي: ينتزهون من الأذناس، ورجل طاهر الثياب، أي منزه، وطهرا وطهارة: نقي من النجاسة والذنس وبريء من كل ما يشين¹.

والطهارة شرعاً: النظافة من النجاسة: حقيقة كانت وهي الخبث أو حكمية وهي الحدث. والخبث: العين المستقدرة شرعاً. والحدث وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة².

وعرف الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الطهارة بأنها: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب³، أو هي: رفع حدث أو إزالة نجس، فيدخل في تعريفه الطهارة الحكمية والحقيقية.

والطهارة شرط من شروط الصلاة وهو أكدها، فلا تصح الصلاة بدونها والطهارة من الحدث الأكبر تكون بالغسل، ومن الحدث الأصغر بالوضوء ومن شرطها استعمال الماء، دلّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقولته تعالى M ! " \$ % & ' () * +
; : 9 8 7 6 5 4 3 2 1 0 / . - ,

¹ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة "طهر" ج 4، ص 504، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.

² الدمشقي، أخصر المختصرات، ج1، ص 87، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية.

الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج1، ص 238، الطبعة الرابعة، 1997م، دار الفكر

³ الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج1، ص 7، الطبعة الثالثة، 1975م، دار المعرفة بيروت، علق عليه الشيخ: محمود أو دقيقة.

الدردير، سيدي أحمد أبو البركات، الشرح الكبير، ج1، ص 32، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عlish.

النووي، المجموع، ج1، ص 119، دار الفكر، بيروت.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج1، ص 6، الطبعة الأولى، 1981، مكتبة الرياض الحديثة

M L K J I H G F E DC BA @? >= <
\\ [Z Y X W V U TS R P O N
^]

ومن السنة قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: " لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غُلُول"²

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: " لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ"³

أما الإجماع: (فإنه لم ينقل عن أحد من المسلمين في ذلك خلاف، ولو كان هناك خلاف لنقل، إذ العادات تقتضي ذلك)⁴

¹ سورة المائدة ، آية "6"

² رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة، ج 1، ص 204.

³ رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ،باب لا تقبل صلاة بغير طهور، ج 1، ص 63.

⁴ ابن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج 1 ، ص 32 ، الطبعة الأولى ، 2002م ،

المكتبة العصرية ، تحقيق : هيثم طعيمي.

المطلب الأول: حكم تيمم الأسير إذا منع من استخدام الماء

قد تمر على الأسير أحوال وظروف لا يتمكن فيها من استخدام الماء، إذ قد يمنع من استخدام الماء خاصة في فترة التحقيق، كأن يحبس في زنزانة لا يوجد فيها ماء فهل يجوز للأسير في هذه الحالة أن يتيمم ويصلي؟
والتيمم يكون بضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه¹.

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول: لا يجوز له التيمم ولا يصلي ولو وجد تراباً طاهراً.

وكان هذا قول أبي حنيفة ثم رجع عن هذا القول، وهو قول زفر² من الحنفية.

قال السرخسي³ (وأما المحبوس في السجن فإن كان في موضع نظيف وهو لا يجد الماء كان أبو حنيفة رحمه الله يقول : إن كان خارج المصر لم يصل ، وهو قول زفر رضي الله عنه، ثم رجع فقال : يصلي ثم يعيد وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى)⁴

¹ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج1، ص 434، دار المعرفة، بيروت.

² هو زفر بن الهذيل بن قيس ولد سنة 110هـ ، كان والده والياً على أصبهان، أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، وهو أحد أعلام المذهب الحنفي ، توفي سنة 158هـ (الأصبهاني،تاريخ أصبهان، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، ج1 ، ص373)

³ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المعروف بشمس الأئمة، فقيه وأصولي، من كبار أئمة الحنفية ، حجة ثبناً، ومن كتبه " المبسوط في الفقه "، وكتاب في أصول الفقه يسمى "أصول السرخسي" توفي سنة 483هـ ، (الفوائد البهية ص158 ،الزركلي، الأعلام، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين ج3 ، ص848)

⁴ السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ج1، ص123، دار المعرفة، بيروت، وانظر بدائع الصانع ، ج1 ، ص50.

القول الثاني: يجب عليه أن يتيمم ويصلي. وهو قول جمهور أهل العلم . فهو قول أبي حنيفة الذي رجح إليه، وأبي يوسف¹ ومحمد من الحنفية²، وهو قول مالك³، والشافعية⁴، والحنابلة⁵، والظاهرية⁶.

الأدلة:

أدلة القائلين بعدم جواز التيمم:

أولاً: قوله تعالى: "2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ BA C
D E F G H I J K L" 7

تدل الآية على أن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر كالفطر وقصر الصلاة، ولم يبيح التيمم إلا بشرطين هما المرض والسفر⁸، والأسير ليس بمريض ولا مسافر .

- ¹ أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ولد سنة (112هـ) يلقب بقاضي القضاة، خالف أستاذه وإمامه أبا حنيفة في كثير من المواضع، له دور كبير في نشر المذهب الحنفي، ومن مؤلفاته كتاب الخراج وكتاب الجوامع، توفي سنة 182 هـ . (البغدادي، هدية العارفين في أسماء المؤلفين، ج6 ، ص 536، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية)
- ² محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله، ولد بواسط في العراق سنة 131 هـ ، لازم أبا حنيفة ثم أخذ الفقه عن أبي يوسف، وسمع من مالك والأوزاعي والثوري، قال الشافعي : حملت من علم محمد بن الحسن وقر بعير، ومن كتبه (الجامع الكبير، الجامع الصغير، والسير، والزيادات، والمبسوط، توفي سنة 189هـ). (الشيرازي، طبقات الفقهاء، ج1، ص 142. البغدادي، تاريخ بغداد، ج2، ص172)
- ³ الأصبجي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج1، ص44، دار صادر، بيروت .
- ⁴ . النووي ، المجموع، ج2 ، ص 347 .
- ⁵ . ابن قدامة، المغني، ج1، ص234.
- أبو سريح، عبد الهادي، فقه السجون والمعتقلات، ص121، دار الاعتصام :
- ⁶ ابن حزم، علي بن أحمد، المحلي بالآثار، ج1، ص347 ، طبعة دار الكتب العلمية 2001 ، تحقيق : عبد الغفار البنداري
- ⁷ سورة المائدة ، آية 6.
- ⁸ القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص191، المكتبة التوفيقية ، تحقيق : عماد البارودي وخيري سعيد .

ثانياً: إن المسجون ليس فاقداً للماء حقيقةً وحكماً، قال الكاساني في بدائع الصنائع : (إنه -أي المسجون- ليس بعادم للماء حقيقةً وحكماً، أما الحقيقة فظاهرة، وأما الحكم، فلأن الحبس إن كان بحق فهو قادر على إزالته بإيصال الحق إلى المستحق، وإن كان بغير حق فالظلم لا يدوم في دار الإسلام، بل يرفع فلا يتحقق العجز فلا يكون التراب طهوراً في حقه)¹

وهذا النص ينطبق على الأسير المسلم لدى الدولة المسلمة، أما الأسير المسلم عند الكفار فلا ينطبق عليه.

ثالثاً: لا يجوز له التيمم لأنه ممنوع من الماء بفعل آدمي فلا تجب عليه الصلاة، كما لو منع من الصلاة بالإكراه².

أدلة القائلين بوجوب التيمم:

أولاً: قوله تعالى: $GM I H J K L L$ ³

وجه الدلالة :

إن لم تقدروا على استعمال الماء لعدمه، أو بعده، أو فقد آلة الوصول إليه، أو المانع من سبع أو عدو فتيمموا⁴.

وعدم الماء يترتب للصحيح الحاضر -غير المسافر- بأن يسجن أو يربط.⁵

ثانياً: قوله تعالى: $M I J K L N O P Q$ ⁶

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص 50.

² أبو سريغ، فقه السجون والمعتقلات ، ص121 .

³ سورة المائدة آية 6.

⁴ النسفي، عبد الله بن أحمد ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، ج 1 ، ص 333 ، الطبعة الأولى ، 1996 ،

دار النفائس، تحقيق : مروان الشعار .

⁵ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ج 6 ، ص 95 .

⁶ سورة النساء ، آية 29 .

ثالثاً: حديث عمرو بن العاص أنه أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا قوله تعالى " ولا تقتلوا أنفسكم إنه كان بكم رحيماً"¹

فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف.²

فإذا كان الخائف على نفسه من استعمال الماء بسبب شدة برودته يجوز له التيمم بالنص، فالتيمم للسجين الذي عجز عن استخدام الماء بسبب خارج عن إرادته يكون جائزاً من باب أولى³

رابعاً: قول النبي صلى الله عليه وسلم (الصعيد الطيب وضوء المسلم، إن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك)⁴

فالحديث يدل على أن الصعيد لا يكون طهوراً عند وجود الماء، وفي حالة عدم وجود الماء يكون طهوراً.

خامساً: قوله تعالى $y x w m$ $L z$ ⁵

فهو قد أتى بالعبادة على قدر الاستطاعة.

والراجح هو قول الجمهور، فيجوز للأسير الممنوع من الماء أن يتمم ويصلي. فالنبي صلى الله عليه وسلم أقر عمراً بن العاص عندما تيمم بسبب البرد الشديد، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل، فإذا كان هذا التيمم الذي هو عوض الغسل جائزاً، فجوازه بدل الوضوء أولى، وأولى من ذلك السجين الذي لا يجد الماء، ولو كان موجوداً ثم منع منه، فالتيمم في حقه جائز، سواء كان التيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل

¹ سورة النساء ، آية 29

² رواه البخاري، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، ج 1، ص 132.

³ أبو سريع، فقه السجون، ، ص 121

⁴ أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة، وقال: هذا حيث صحيح ولم يخرجاه، ج 1، ص 284.

⁵ سورة التغابن، آية 16.

المطلب الثاني: حكم السجين فاقد الطهورين

إذا فقد السجين الطهورين (الماء والتراب) ، كأن يكون قد حبس في مكان ليس فيه ماء ولا تراب، أو كان مربوطاً في خشبة ، أو كرسي أو معلقاً في السقف أو غير ذلك من الأوضاع التي لا يتمكن فيها من استخدام الماء ولا التراب فهل تجب عليه الصلاة وكيف؟

للفقهاء في هذه المسألة عدة آراء.

القول الأول: لا تجب عليه الصلاة ولا يقضيها عند زوال المانع، وهو القول المعتمد عند المالكية.¹

القول الثاني: يؤخر الصلاة، وعليه القضاء.

وهذا قول أبي حنيفة وزفر²، وهو قول عند الشافعية³ وهو قول الثوري⁴ والأوزاعي⁵.

¹ الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، ج1، ص360، الطبعة الثانية، 1398هـ، دار الفكر.

القروي، محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ص 71، دار الكتب العلمية.

الصاوي، أحمد، بلغة السالك ، ج1، ص 179، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

² الشيباني، محمد بن الحسن، كتاب الأصل المعروف بالمبسوط، ج1، ص129. الطبعة الأولى، 1990م، عالم الكتب، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.

القاري، علي بن سلطان، مرقاة المفاتيح، ج2، ص34، الطبعة الأولى، 2001م، دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص 172 .

³ النووي، المجموع، ج 2، ص 305.

⁴ هو الإمام الحافظ أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، توفي سنة 161هـ ، (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 7، ص 229).

⁵ أحد الأئمة الكبار، عبد الرحمن بن عمرو، كان عالم أهل الشام، قال الإمام مالك : الأوزاعي إمام يقتدى به ، مات سنة 157هـ ، (المزي، تهذيب الكمال، ج 17، ص 307، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة).

⁶ ابن قدامة، المغني، ج1، ص 250.

القول الثالث: تجب عليه الصلاة وعليه القضاء وهو قول الصحابين من الحنفية وهو قول الشافعية.¹

القول الرابع: تجب عليه الصلاة ولا قضاء عليه، وهو قول الحنابلة والظاهرية.²

الأدلة:

أدلة القائلين بعدم وجوب الصلاة، وعدم القضاء.

أولاً: قوله تعالى { z y x w v u t s M } ~ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ مَرَّ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِبِينَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا³ }
دللت الآية على منع قربان الصلاة إلا بوضوء أو تيمم⁴

ثانياً: قوله صلى الله عليه وسلم (لا تقبل صلاة بغير طهور)⁵

وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ)⁶

¹ الشيباني، محمد بن الحسن، المبسوط، ج1، ص129، الطبعة الأولى، عالم الكتب.

ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص172.

الشرييني، مغني المحتاج، ج1، ص266، الطبعة الأولى، دار الحديث.

النووي، المجموع، ج2، ص348.

² ابن قدامة، المغني، ج1، ص251.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الفتاوى الكبرى، ج1، ص74، دار المعرفة، قدم لها: حسنين محمد مخلوف.

ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، ج1، ص71، المكتب الإسلامي.

ابن تيمية (الجد)، عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص23،

الطبعة الثانية، مكتبة المعارف.

ابن حزم، المحلى، ج1، ص363.

³ سورة النساء، آية "43"

⁴ البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج1، ص170.

⁵ سبق تخريجه ص42.

⁶ سبق تخريجه ص42.

فالحديثان يدلان على عدم قبول الصلاة من غير الطهارة، وإذا لم تقبل لم يصح فعلها.¹
ووجه سقوط القضاء لأن كل من سقط عنه تكليف فعل الصلاة سقط عنه قضاؤها كالحائض
والمغمى عليه.

ولأن كل شرط كان عدمه مؤثراً في وجوب الأداء كان مؤثراً في سقوط القضاء كالحيض.²
والمحبوس غير مخاطب بالصلاة في حال عدم توافر شروطها فلا تقضى لعدم قدرته على
استعمال أحد الطهورين³

أدلة القائلين بعدم وجوب الصلاة ووجوب القضاء.

أولاً: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تقبل صلاة بغير طهور)⁴

وجه الدلالة :

فمن صلى بغير طهارة لا وضوء ولا تيمم، فصلاته غير صحيحة بالنص، ولا معنى لهذه
الصلاة، لكن يجب قضاء هذه الصلاة، لأن الصلاة لا بد منها أداءً أو قضاءً، وفاقد الطهورين
لم يصل، ولو صلى فكأنه لم يصل، لهذا يلزمه أن يقضي الصلاة إذا وجد الماء أو التراب.⁵

ثانياً: إن هذا عذر نادر غير متصل ولا دوام له.⁶

¹ البغدادي ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج1، ص170.

² البغدادي، الإشراف، ج1، ص 171.

³ أبو سريع، فقه السجون، ص 122.

⁴ سبق تخريجه ص 42.

⁵ أبو سريع، فقه السجون، ص123.

⁶ الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص 266.

أدلة القائلين بوجوب الصلاة ووجوب القضاء.

أولاً: قوله تعالى " أَقِيمُوا الصَّلَاةَ " ¹

وجه الدلالة:

أنه في الآية عمّ كل حال. ²

ثانياً: حديث عائشة رضي الله عنها(أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فوجدها، فأدرکتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله آية التيمم) ³
وجه الدلالة:

في الحديث دليل على وجوب الصلاة على فاقد الطهورين لأن التيمم لم يكن مشروعاً، ووجهه أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة ممنوعة حينئذ لأنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم.

لكن تجب الإعادة ، لأن الحديث لم يبين الإعادة من عدمها، والعذر بهذا نادر ، فلم تسقط الإعادة. ⁴

ثالثاً: أنها صلاة أديت بغير طهور فلم تبرأ الذمة منها. ⁵ فوجب القضاء

¹ سورة الأنعام، آية "72"

² البغدادي، الإشراف، ج1، ص 170.

³ رواه البخاري، كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً، ج1، ص128.

⁴ ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج1 ، ص 440، دار المعرفة ، تحقيق:محب الدين الخطيب.

⁵ البغدادي، الإشراف، ج1، ص 171.

أدلة القائلين بوجوب الصلاة، وعدم وجوب القضاء.

أدلة وجوب الصلاة قد تقدم ذكرها وسأذكر هنا أدلة عدم وجوب القضاء.

أولاً: قوله تعالى $y \times v v M$ ¹ L Z

وقوله تعالى M لا يُكَلِّفُ © نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ² L

وقوله تعالى M * + , - . / ³ L

فبينت هذه النصوص أنه لا يلزم من الشرائع إلا ما هو ضمن الاستطاعة، وما خرج عن حد الاستطاعة فهو ساقط، كما أن الله عز وجل حرم ترك الوضوء أو التيمم للصلاة، إلا في حالة الاضطرار إلى ذلك، والممنوع من الماء والتراب، مضطر إلى ما حرم عليه من ترك التطهر بالماء أو التراب، فيسقط عنه تحريم ذلك، وهو قادر على الصلاة باستيفاء أحكامها، فبقي ما قدر عليه.

فإذا صلى على هذه الحالة فقد صلى كما أمره الله تعالى، ومن صلى كما أمره الله تعالى فلا شيء عليه، فلا يقضى هذه الصلاة. ⁴

ثانياً: احتجوا بحديث عائشة السابق، وفيه أن الصحابة صلوا بغير وضوء ولم يتيمموا لأن التيمم لم يكن قد شرع حينئذ، وشكوا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليهم، ولم يأمرهم بالإعادة، ولو أمرهم لنقل إلينا، ومثل ذلك لا يخفى على الصحابة، فيجب الاقتصار على ما فيه، إذ لا بد من دليل على الإعادة، ولا دليل على ذلك. ⁵

ثالثاً: لا إعادة عليه، لأنها صلاة واجب أدائها، فأداها على حسب إمكانه فيسقط بها الفرض. ⁶

¹ سور التغابن، آية 16.

² سورة البقرة، آية 286.

³ سورة الأنعام، آية 119.

⁴ ابن حزم، المحلى، ج1، ص363.

⁵ ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص440.

أبو سريح، فقه السجون، ص123.

⁶ البغدادي، الإشراف، ج1، ص171.

رابعاً: إن إيجاب القضاء مع الإتيان بالأصل يؤدي إلى إيجاب فرضين في يوم واحد، وذلك ممنوع.¹

خامساً: الطهارة شرط من شروط الصلاة يسقط عند العجز عنه، كسائر شروطها وأركانها، لأنه أدى فرضه على استطاعته، فلم يلزمه الإعادة كالعاجز عن السترة إذا صلى عرياناً، والعاجز عن القيام إذا صلى جالساً.²

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القائلين بعدم وجوب الصلاة.

أولاً: إن احتجاجهم بالآية O N M L K J I H G M P بأنه لا تجوز إلا بالوضوء أو التيمم.

وبالحديث (لا يقبل الله صلاة أحدكم إلا بطهور) وحديث (لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ).

هذا احتجاج غير صحيح، لأن هذه النصوص في حق من يقدر على الوضوء أو الطهور موجود بالماء أو التراب ، لا من لا يقدر على الوضوء ولا التيمم.³

ثانياً: إن القياس على الحائض لا يصح، لأن الحائض سقط عنها الفرض، ففي القياس على الحائض إسقاط للصلاة بالكلية.⁴

كما أن الحائض أدركت وقت الفرض، لا فرض الوقت.⁵

فالحائض مع إدراكها للوقت ليست عليها الفريضة لأن الصلاة ساقطة عنها بسبب الحيض

¹ البغدادي، الإشراف، ج1، ص171.

² ابن قدامة، المغني، ج1، ص 251.

³ ابن حزم، المحلى، ج1، ص364.

⁴ ابن قدامة، المغني، ج1، ص 251.

⁵ البغدادي، الإشراف، ج1، ص170.

مناقشة أدلة القائلين بوجوب الصلاة ووجوب القضاء

أولاً: إن الأمر بالصلاة ثم بقضائها، لا يصح، لأنه أمر بصلاة لا تجزي فهي لا معنى لها فهذا قول باطل.¹

ثانياً: الاستدلال بحديث عائشة على وجوب القضاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يبين الإعادة من عدمها، ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أخر بيان الإعادة إلى وقت الحاجة. هذا قول لا يصح، فلو أمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالإعادة لنقل ذلك عنه، ومثل ذلك لا يخفى على الصحابة رضي الله عنهم ، فيجب الاقتصار على ما فيه، إذ لا بد من دليل على الإعادة، ولا دليل على ذلك.²

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة القائلين بعدم وجوب الصلاة ، وأدلة القائلين بوجوب الإعادة، يتبين والله أعلم رجحان القول بوجوب الصلاة وعدم الإعادة وذلك لقوة الأدلة الدالة على هذا القول، ولأن الله أمرنا بطاعته فيما استطعنا حيث قال: $yx w M: \text{ قال: } \text{L} z^3$

كما أنه هو الأقرب إلى يسر الشريعة ، فقد يطول حال الأسير في عدم المقدرة على الطهارة ففي قضائه لصلاة تعب ومشقة، وتركه للصلاة تفويت لركن من أهم أركان الإسلام.

¹ ابن حزم، المحلى، ج1، ص 364.

² ابن حزم، المحلى، ج1، ص 363.

³ سورة التغابن، آية 16.

المطلب الثالث: تيمم الأسير بغير التراب

إن غالب سجون الاحتلال لا يتوفر فيها التراب فهي تكون مرصوفة ومبلطة وغير ذلك. فإذا لم يجد الأسير الماء هل يجوز له التيمم بما هو من جنس الأرض كالحصى والرمل والجدران؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: عدم جواز التيمم بغير التراب، وهو قول الشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية.¹

القول الثاني: أنه يجوز التيمم بكل ما سعد على الأرض من جنسها من تراب أو جص أو نورة² أو رمل أو حائط أو حصة أو شيء مما يكون من الأرض، وهو قول الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة.³

¹ الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج1، ص 50، الطبعة الثانية، 1393هـ، دار المعرفة .
الشيرازي المذهب، ج1، ص125.

الشرييني،، مغني المحتاج، ج1، ص246.

ابن قدامة، المغني، ج1، ص247.

القاري، فتح باب العناية، ج1، ص115، .

² هي: حجر الكلس ثم غلبت عليه أخلاط تضاف إلى حجر الكلس من زرنينخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر (الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص 630، المكتبة العلمية، بيروت)

³ المرغيناني، الهداية، ج1، ص25.

الموصلي، الاختيار، ج1، ص20 .

الشيباني،، المبسوط، ج1، ص 111.

ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص 91.

الأصبحي، المدونة الكبرى، ج1، ص46.

المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج1، ص352، الطبعة الثانية، دار الفكر،

ابن قدامة، المغني، ج1، ص 247.

الأدلة:

استدل القائلون بعدم جواز التيمم بغير التراب بما يلي:

أولاً: قوله تعالى GM I H J K L M N O P¹
وجه الدلالة:

أن المقصود بالصعيد في الآية هو التراب.²

ثانياً: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء)³

وجه الدلالة:

خص التراب بكونه طهوراً.⁴

أدلة القائلين بجواز التيمم بكل ما صعد على الأرض من جنسها.

أولاً قوله تعالى M J K L M N O P⁵
وجه الدلالة:

المقصود بالصعيد كل أجزاء الأرض الظاهرة.⁶

¹ سورة المائدة ، آية "6"

² الشافعي، الأم ، ج1، ص50

ابن قدامة ، المغني ، ج1، ص 247.

³ رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ج1، ص 371.

⁴ ابن قدامة، المغني، ج1، ص 248.

⁵ سورة المائدة ، آية "6"

⁶ ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص 91

ثانياً: قوله صلى الله عليه وسلم : (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً...)¹

وجه الدلالة:

أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن نفس ما جعل له مسجداً جعل له طهوراً ، ولأنه من جنس الأرض كالتراب.²

ثالثاً: الطهر من الحدث يتعلق بمائع وجامد ، فالمائع الماء والجامد الأرض، وقد ثبت أن المائع لا يختص التطهير بنوع منه دون نوع بل كل أنواع المياه ، فكذاك الأرض.³

مناقشة الأدلة:

استدل كل من الفريقين بقوله تعالى " فتيمموا صعيداً طيباً"

واختلفوا في تفسير كلمة (صعيداً) فمن حملها على أن المقصود بها التراب ذو الغبار، منع التيمم بغير التراب.

ومن حملها على كل ما صعد على الأرض أجاز التيمم بغير التراب، والاختلاف بين الفقهاء بسبب الاشتراك في المعنى معروف وهو كثير في فروع الفقه.

رد الشافعية والحنابلة على حديث (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) بأنه محمول على ما قيده حديث (جعلت تربتها لنا طهوراً)، فيكون المراد بالأرض التراب.⁴

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب ، وقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ، ج1، ص 127.

² البغدادي، الإشراف، ج1، ص 160.

³ البغدادي، الإشراف، ج1، ص 160.

⁴ ابن قدامة ، المغني، ج1، ص 248.

النووي، شرح النووي على مسلم، ج5، ص4.

وقد رد عليهم بأن حديث (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) فيه زيادة حكم على حديث (تربتها لنا طهور) فيكون العمل بالحديثين.¹
الترجيح

والذي يظهر والله أعلم رجحان القول الأول، أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب الذي له غبار، فإذا لم يجد الأسير تراباً ولا غباراً جاز له أن يتيمم بما هو من جنس الأرض للضرورة.²

والواقع في السجون أن الأسرى المسجونين في الغرف المبلطة والتي لا يوجد فيها تراب، فإنهم يتيممون على الجدران، وفعلهم هذا جائز من أجل الضرورة، والله أعلم.

¹ ابن حزم، المحلى، ج 1 ، ص 379.

ابن رشد، بداية المجتهد، ج 1، ص 92.

² ابن قدامة، المغني، ج 1 ، ص 248.

المطلب الرابع: صلاة الأسير بالثياب النجسة

طهارة الثوب شرط من شروط صحة الصلاة، قال تعالى " وثيابك فطهر"¹، فأمر الله عز وجل بتطهير الثياب وحفظها من النجاسات، وإزالة ما وقع فيها منها.²

وجاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقالت: يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أصاب ثوب إحدانك الدم من الحيض فانقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه)³

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيض من الثوب، فدل على وجوب إزالة النجاسة من الثوب.⁴

وقد يتعرض الأسير لظروف بأن تكون ثيابه نجسة ولا يستطيع أن يستبدل هذه الثياب بثياب طاهرة ولا أن يغسلها، وهذا قد يحدث خاصة في فترة التحقيق والمكوث في الزنازين، فكيف يصلي الأسير إذا كانت ثيابه نجسة؟

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن يصلي عرياناً ولا يعيد الصلاة وهو المعتمد عند الشافعية⁵

¹ سورة المدثر ، آية 4.

² الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، ج5، ص 461، الطبعة الثالثة، 1997م، دار الحديث، تحقيق: سيد ابراهيم.

ابن كثير، إسماعيل بن عمرو، تفسير القرآن العظيم، ، ج4، ص 442 ، مكتبة الرياض الحديثة.

³ رواه البخاري، كتاب الحيض، باب غسل دم الحيض، ج 1، ص 117.

⁴ ابن رشد، بداية المجتهد، ج 1 ، ص 95.

⁵ النووي ، المجموع، ج3، ص 148

القفال، محمد بن أحمد ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ج 2 ، ص46، الطبعة الأولى ، 1980، مؤسسة الرسالة، تحقيق: ياسين درادكة.

القول الثاني: إذا كان ربع الثوب طاهراً فأكثر، يصلي فيه، لأن الربع كالكل وإن كل الثوب نجساً فهو بالخيار إن شاء صلى بالثوب أو عريانا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف لكن الصلاة مع الثوب أفضل، وقال محمد: لا تجزئة إلا بالثوب.¹

القول الثالث: يجب عليه أن يصلي بالثوب النجس، وهو قول المالكية والحنابلة.²

الأدلة:

1. استدلت الشافعية بوجوب الصلاة عارياً بأن الصلاة مع العري يسقط بها الفرض، قال في المهذب: "لأن الصلاة مع العري يسقط بها الفرض، ومع النجاسة لا يسقط، لأنه تجب إعادتها فلا يجوز أن يترك صلاة يسقط بها الفرض إلى صلاة لا يسقط بها الفرض".³

2. واستدل الحنفية على قولهم إذا كان ربع الثوب طاهراً فأكثر، يجب عليه أن يصلي فيه لأن الربع فما فوق في حكم الإكمال، كما في مسح الرأس، وكما يقال: رأيت فلانا وإن عابنه من إحدى جهاته الأربعة.

وقالوا بأن ترك استعمال النجاسة فرض وستر العورة فرض، إلا أن ستر العورة أهمها وأكرمها لأنه فرض في الأحوال جميعها، وفرض ترك النجاسة مقصورة على حالة الصلاة، فيصار إلى الأهم فتستر العورة.

كما أنه لو صلى عريانياً كان تاركاً لفرائض منها ستر العورة والقيام والركوع والسجود، ولو صلى في الثوب النجس كان تاركاً فرضاً واحداً وهو ترك استعمال النجاسة.⁴ واستدل المالكية والحنابلة على وجوب الصلاة في الثوب النجس.

¹ الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 1، ص 97، دار الكتاب الإسلامي.

الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، ج 1، ص 117.

² البغدادي، الإشراف، ج 1، ص 280

ابن عبد البر، الكافي، ج 1، ص 64.

ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، ج 1، ص 107.

³ الشيرازي، المهذب، ج 1، ص 210.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، ج 1، ص 117.

بأن ستر العورة أكد، لأنه إذا لم يرد الصلاة جاز له لبس الثوب النجس ولا يلزمه إزالته، وكان عليه ستر عورته من أعين الناس في الصلاة وفي غيرها فإذا تعارض كان الأوكد أولى.¹ ولا يوجد تعارض بين رأي الحنفية مع المالكية والحنابلة.

الترجيح:

وبعد النظر في آراء الفقهاء وأدلتهم يظهر والله أعلم رجحان القول بوجوب الصلاة على الأسير في الثوب النجس، لأن طهارة الثوب شرط قد عجز عنه الأسير فيسقط عنه، والله عز وجل يقول $yxwM$ LZ ²

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم...³

¹ البغدادي، الإشراف، ج1، ص 281

² سورة التغابن، آية 16.

³ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك، ج 4، ص 1830 .

المطلب الخامس صلاة الأسير في المكان النجس

طهارة المكان الذي يصلى فيه شرط من شروط صحة الصلاة، قال تعالى M وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا ۚ م ۙ مُّصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ۗ¹

وجاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه².

وقد تمر بالأسير أوقات يكون موجوداً في مكان نجس، وهذا يحدث في الزنازين الضيقة التي تكون هي مكان نومه وحياته وقضاء حاجته، فكيف يصلي؟

ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الصلاة في هذه الحالة³

لكن عليه أن يتجنب النجاسة قدر المستطاع، وأن يوميء في سجوده، فلا يضع جبهته على النجاسة⁴

وقال أبو حنيفة لا تجب عليه الصلاة في هذه الحالة، بل يقضيها عند زوال المانع. والدليل:

أنه قد فقد شرطاً من شروط صحة الصلاة وهي طهارة المكان⁵.

¹ سورة البقرة، آية 125.

² متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول، ج1، ص 89. ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول، ج1، ص 236.

³ الشيباني، المبسوط، ج1، ص198.

الشيرازي، المهذب، ج1، ص214.

النووي، المجموع، ج3، ص157.

ابن قدامة، المغني، ج1، ص595.

ابن حزم، المحلى، ج2، ص240.

⁴ الشيرازي، المهذب، ج1، ص214.

⁵ ابن نجيم، البحر الرائق، ج 1، ص 172.

واستدل الجمهور بما يلي:

- 1- قوله تعالى "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها"¹
- 2- قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)²
- 3- قياسا على المريض العاجز عن بعض الأركان³
- 4- طهارة المكان شرط قد عجز عنه فيسقط، كالسترة والقبلة.⁴

الترجيح

يظهر رجحان قول الجمهور لقوة أدلتهم، والأسير قد أطاع الله واتفق على قدر استطاعته.
والله أعلم

الحصكفي، الدر المختار، ج1، ص 252.

¹ سورة البقرة، آية 286.

² رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنة صلى الله عليه وسلم، ج6، ص 2658 .

³ النووي، المجموع، ج3، ص157

⁴ ابن قدامة، المغني، ج1، ص595.

المطلب السادس: تحديد وقت الصلاة

دخول وقت الصلاة شرط من شروط صحة الصلاة، قال تعالى: $v u t \quad s i M$

$${}^1L y \quad \times \quad w$$

وقد حددت السنة مواقيت الصلاة تحديداً دقيقاً في عدة أحاديث منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان)²

فالحديث يدل على الأوقات التي عينها الله -تعالى- لأداء الصلوات الخمس المكتوبة.³ واتفق المسلمون على أن للصلوات أوقاتاً خمسة هي شرط لصحة الصلاة.⁴

هذا للمسلم في حال تمكنه من معرفة الأوقات، أما الأسير الذي يوضع في مكان بحيث لا يرى الشمس، ولا يتمكن من معرفة الأوقات بأي وسيلة من وسائل المعرفة، كأن يكون في زنزانة محكمة الإغلاق أو تحت الأرض، وهذا غالب فترة التحقيق، فكيف له أن يصلي؟

قال الفقهاء: من جهل الوقت بسبب عارض غيم أو حبس في بيت مظلم، ولم يوجد ثقة يخبره عن الوقت، اجتهد بما يغلب على ظنه دخوله بورد من القرآن ودرس ومطالعة، وعمل على الأغلب في ظنه.⁵

¹ سورة النساء، آية 103.

² رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ج1، ص 427.

³ الصنعاني، سبل السلام، ج1، ص 183.

⁴ ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص 112.

⁵ ابن عابدين، الحاشية، ج1، ص 370.

النفرأوي، الفواكه الدواني، ج1، ص 164.

الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص 308.

ابن قدامة، المغني، ج1، ص 386.

والاجتهاد يكون واجباً إن عجز عن اليقين بالصبر أو غيره كالخروج لرؤية الشمس، وإذا أخبره ثقة عن اجتهاد فإنه لا يقلده، لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً آخر ويجتهد لنفسه حتى يغلب على ظنه، لأنه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه فلا يصلي باجتهاد غيره.

فإن صلى بالاجتهاد فبان أنه وافق الوقت أو بعده أجزاء، لأنه أدى ما عليه، فإن وافق الوقت فهو أداء، وبعده قضاء.

وإن شك في دخول الوقت، لم يصل حتى يتيقن دخوله، أو يغلب على ظنه ذلك، وحينئذ تباح له الصلاة، ويستحب تأخيرها قليلاً احتياطاً لتزداد غلبة ظنه إلا أن يخشى خروج الوقت¹.

وتكون الصلاة صحيحة لأنه أدى ما فرض عليه وخطب بأدائه²

وقال صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)³

والله عز وجل يقول $y \times v \ M \ L \ z$ ⁴

والأسير قد أطاع الله على قدر استطاعته، وأدى ما فرض عليه والله أعلم.

¹ ابن عابدين، الحاشية، ج1، ص370 .

النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص164.

الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص308.

ابن قدامة، المغني، ج1، ص386 .

الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج1، ص675.

² ابن قدامة، المغني، ج1، ص387.

³ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنته صلى الله عليه وسلم، ج6، ص2658.

⁴ سورة التغابن، آية 16

المطلب السابع: تحديد القبلة

استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، قال تعالى $j i h g f e M$
 $^1 L s r q p o n \# k$

أما السجين الذي يكون في سجن مظلم ولا يوجد من يخبره عن القبلة، فعليه أن يجتهد في تحديد القبلة ويصلي إلى الجهة التي أدى اجتهاده إليها²

وإذا صلى الأسير إلى جهة بالاجتهاد ثم تبين له أنه أخطأ في تحديد جهة القبلة هل عليه أن يعيد جهة الصلاة؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: تجب عليه الإعادة وهو قول الشافعية.³
القول الثاني: لا تجب عليه الإعادة وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة.⁴

أدلة القائلين بوجوب الإعادة:

- 1- قوله تعالى M { ~ كُنْتُمْ قَوْمًا وَجُوهُكُمْ سَطْرَةٌ }⁵
- أمر الله بالتوجه إليه فمن توجه إلى غيره فالأمر باق عليه.
- 2- ما لا يسقط بالنسيان من شروط الصلاة لا يسقط بالخطأ كالطهارة.

¹ سورة البقرة، آية 144.

² ابن رشد، بداية المجتهد، ج 1، ص 131.

الشيرازي، المهذب، ج 1، ص 228.

ابن قدامة، المغني، ج 2، ص 439.

³ الشيرازي، المهذب، ج 1، ص 229.

النووي، المجموع، ج 3، ص 208.

⁴ السرخسي، المبسوط، ج 1، ص 215. البغدادي، الإشراف، ج 1، ص 221، ابن قدامة، المغني، ج 2، ص 445.

⁵ سورة البقرة، آية 144.

3- أنه يتقن له الخطأ فيما يُؤمّن مثله القضاء، فلم يعتد بما مضى كالحاكم إذا حكم ثم وجد النص بخلافه.¹

أدلة القائلين بعدم وجوب الإعادة:

1- قوله تعالى $Lq p o n \# k j i h f e d M$ ²

مفهوم حصول الإجزاء على أي وجه وقع الاستقبال.

2- قوله تعالى $LZ yxw M$ ³

فالأسير قد اتقى الله على قدر استطاعته.

3- ما روي عن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل "أينما تولوا فثم وجه الله"⁴

4- أن أهل الحبشة صلوا عاما أو أعواما حتى بلغهم تحويل القبلة، ولم يعيدوا الصلاة.⁵

5- أنه صلى إلى جهة هو مأمور بالصلاة إليها، فوجب أن يسقط عنه الفرض كالمساييف⁶ إذا صلى إلى غير القبلة.⁷

الترجيح:

¹ الشيرازي، المهذب، ج 1، ص 229.

² سورة البقرة، آية 115.

³ سورة التغابن، آية 16.

⁴ رواه الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، وقال: هذا حديث ليس إسناده بذلك لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع يضعف في الحديث.

قال الألباني: للحديث شواهد فيرقى إلى درجة الحسن، إرواء الغليل، ج 1، ص 216.

⁵ ابن حزم، المحلى، ج 2، ص 259.

⁶ المُسَيِّف: المتقلد بالسيف، فإذا ضرب به فهو سائِف، والمسايِفة: المجالدة (ابن منظور، لسان العرب، مادة "سيف")

⁷ البغدادي، الإشراف، ج 1، ص 222.

وبعد النظر في أدلة القولين، يظهر رجحان القول الثاني وهو عدم إعادة الصلاة لقوة الأدلة وهو الأقرب إلى يسر الشريعة، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والأسير قد بذل جهده في التعرف على جهة القبلة.

المطلب الثامن: صلاة الأسير العاجز عن الركوع والسجود.

الركوع والسجود من أركان الصلاة، قال تعالى: $i \ h \ g \ f \ e \ M$:
 $^1 L o \ n \ m \ l \ k \ j$

وقد تمر بالأسير ظروف يكون بها عاجزاً عن الركوع والسجود، كأن يكون مربوطاً على حائط، أو يكون مربوطاً على كرسي، حيث تكون يداه مقيدتين خلف ظهره، ثم تربط بالكرسي، والكرسي يكون مثبتاً بالأرض، وهو ما يعرف بالشبح في حياة الأسير، أو أن يتم وضعه في زنزانة صغيرة لا يستطيع فيها الوقوف ولا الجلوس بشكل طبيعي لشدة ضيقها وهي ما كان يطلق عليها (الخرائن)، أو في حالة نقل الأسير من مكان لآخر فإن الأسير يقيد على كرسي في سيارة النقل وهو ما يعرف بـ (البوسطة) ففي هذه الظروف كيف يصلي الأسير؟

قال فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم: إن من عجز عن الركوع والسجود أو ما بهما ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.²

الأدلة:

فإنه عز وجل يقول: M لَا يُكَلِّفُ ۞ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۗ ³

ويقول أيضاً: $\{ \sim \text{مِنْ حَرَجٍ ۖ قَلَّةٌ أَيْكُمْ ۖ يُزْهِمُهُمُ } \}$ ⁴

¹ سورة الحج، آية 77.

² السرخسي، المبسوط، ج1، ص 216.

الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص 261.

النووي، روضة الطالبين، ج1، ص 249.

ابن قدامة، المغني، ج2، ص 148.

ابن حزم، المحلي، ج2، ص 297.

³ سورة البقرة، آية 286.

⁴ سورة الحج، آية 78.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب)¹

والمصلي بالإيماء قد أتى بما يمكنه من الانحطاط للسجود والركوع.²
ويكون قد أتى بما هو مطلوب منه على قدر استطاعته، والله عز وجل يقول M WX Y
L Z³

ويستدل أيضاً بما روى أنس قال: (سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فخدش أو فحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوذ فحضرت الصلاة فصلى قاعداً فصلينا قعوداً)⁴
فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم جالساً بسبب الجرح الذي أصابه.

فالأسير العاجز عن الركوع والسجود إما أن يترك الصلاة وإما أن يصلي على قدر استطاعته، والذي تدل عليه النصوص بأنه يصلي على قدر استطاعته.

فالأسير العاجز عن الصلاة قائماً أو قاعداً، ولم يستطع أداء الركوع ولا السجود، يصلي بالإيماء، مشيراً برأسه أو بحاجبه كيف استطاع، وهذا فرضه لا يكلفه الله غيره، وينبغي للأسير وهو في هذا الكرب أن يعتصم بالله ويستعين بالصلاة، كما يستعين بالصبر، كما قال تعالى M يتأيتها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلوة إن الله مع الصبرين L⁵

ولا عذر لترك الصلاة إلا في حالة الغيبوبة التي يفقد فيها الوعي ويسقط عنه التكليف.⁶

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، ج1، ص376.

² ابن قدامة، المغني، ج2، ص148.

³ سورة التغابن، آية16.

⁴ رواه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، ج1، ص375.

⁵ سورة البقرة، آية153.

⁶ ابن قدامة، المغني، ج2، ص149.

القرضاوي، فتاوى من أجل فلسطين، ص98.

المطلب التاسع: حكم اتصال الصفوف.

اتصال الصفوف وتسويتها من تمام الصلاة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (سوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة)¹

وحديث أنس قال: أقيمت الصلاة فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال: (أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري)²

لكن الأسرى في بعض الظروف كالمطر مثلاً يضطرون للصلاة في الخيام وهذه الخيام لا يوجد فيها مساحة كبيرة، فهل يجوز لهم الصلاة بصفوف غير متصلة؟
كأن يصلي بعضهم على الأرض والبعض الآخر على أسرتهم وهو ما يعرف عند السجناء (بالبرش) .

نص الفقهاء على جواز ذلك³، كأن يكون المأموم أعلى من الإمام أو العكس، واعتبر ابن دقيق العيد أن تسوية الصفوف أمر مستحب.⁴

وقد أفتى الشيخ الدكتور حسام الدين عفانة في حكم اتصال الصفوف للأسرى بما يلي: "الأصل في صلاة الجماعة أن تكون منضبطة ومتصلة ولا ينبغي أن يكون هناك انقطاع بينها، ولكن نظراً للظروف السائدة في السجن فإنه يجوز أن يصف المساجين على أبراشهم (أسرتهم)

¹ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، ج1، ص324.

² رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، ج1، ص253 .

³ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج1، ص567.

البغدادي، الإشراف، ج1، ص301.

الشريبي، مغني المحتاج، ج1، ص564.

ابن قدامة، المغني، ج2، ص211.

البهوتي، الروض المربع، ص129.

⁴ ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص209.

والانقطاع الحاصل بين المصلي والآخر في هذه الحالة لا بأس به بسبب طبيعة الوضع داخل الخيمة ولا حرج في ارتفاع المأموم عن الإمام في المكان في هذه الحالة حيث أجاز الفقهاء ارتفاع المأمومين عن الإمام، ومع كل ما سبق فإنني أنصح المساجين أن يحاولوا قدر الاستطاعة أن يصفوا بالطريقة المشروعة إن أمكنهم ذلك، وإلا فهم معذورون إن شاء الله تعالى، والتكليف لا يكون إلا حسب الوسع والطاقة"¹.

¹ عفانة، حسام الدين، يسألونك، ج11، ص 67، الطبعة الأولى، 2006م، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر.

المطلب العاشر: قصر الصلاة في حق الأسير.

قصر الصلاة جائز بالقرآن الكريم والسنة النبوية .

قال تعالى M وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا¹

والقصر جائز سواء في حالة الخوف أو الأمن، لكن تعليق القصر على الخوف في الآية، كان لتقرير الحالة الواقعة، لأن غالب أسفار النبي صلى الله عليه وسلم لم تخل منه.²

ومن السنة: حديث يعلي بن أمية قال: قلت لعمر: إنما قال الله "إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا" وقد أمن الناس، فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته).³

وقد أجمع الفقهاء على جواز القصر في السفر⁴، واختلفوا في بعض شروط السفر الموجبة للقصر.

هل يجوز للأسير قصر الصلاة؟

الأسير له أحوال متعددة في سجون الاحتلال، فهو إما أن يكون مستقراً في أحد السجون، وهو غالب من يكون قد صدر عليه حكم بالسجن لفترة ما، سواء كانت هذه الفترة طويلة أم قصيرة،

¹ سورة النساء، آية 101.

² الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج2، ص 1337.

³ رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، ج1، ص 478.

⁴ الشيباني، المبسوط، ج1، ص 247.

ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص 183.

الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص 585.

ابن قدامة، المغني، ج2، ص 255.

وإما أن يكون منتقلاً من مكان لآخر، وهذا ما يكون بعد الاعتقال مباشرة، وأثناء فترة التحقيق فينقل من مكان لآخر، وذلك من أجل إرهاق الأسير وجعله غير مستقر في مكان معين، وكذلك أثناء الذهاب بالأسير للمحاكم، أو نقل الأسير من سجن لآخر

قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية: أن الأسير إذا كان مأسوراً في الحصون لا يجوز له قصر الصلاة، لأنه قد انقطع سفره، أما إذا كان منتقلاً معهم فإن له أن يقصر الصلاة، وذلك لأنه مسافر سافراً بعيداً فأبيح له القصر، كما أن الأسير تابع لأسريه في السفر والإقامة.¹

فالفقهاء قد أجازوا للأسير أن يقصر إذا كان منتقلاً مع أسريه أي إذا كان مسافراً، فالسفر هو السبب المبيح للقصر، لما فيه من الحرج والمشقة، فالسفر قطعة من العذاب، لذلك جعله الشارع مظنة المشقة، وخفف عن المكلف المسلم التكاليف الشرعية فيه، فرخص للمسافر بالإفطار في نهار رمضان، وبقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، وبزيادة المسح على الخفين من يوم إلى ثلاثة أيام، وغيرها من الرخص.²

وعليه فإن الأسير لا يجوز له أن يقصر الصلاة إذا كان مستقراً في أحد السجون لعدم السبب المتعلق به جواز القصر، وهو السفر وما يترتب عليه من مشقة. ويجوز للأسير أن يقصر الصلاة إذا كان منتقلاً بين سجن وآخر، إذا تحقق شرط القصر، كما يجوز له القصر عند نقله للمحكمة إذا كانت في منطقة بعيدة عن سجنه فيقصر الصلاة حتى يعود ويستقر في سجنه، فبعض الأسرى قد يستغرق ذهابه للمحكمة أياماً عدة فيقصر طوال هذه المدة.

¹ ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج2، ص 47.

ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص 144.

ابن عبد البر، الاستذكار، ج2، ص 249.

الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ج1، ص 427.

الشربيني، الإقناع، ج2، ص 173.

الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص 596.

البهوتي، كشف القناع، ج1، ص 505.

ابن مفلح، الفروع، ج2، ص 48.

ابن قدامة، المغني، ج2، ص 259.

ابن حزم، المحلى، ج3، ص 227.

² الدهلوي، حجة الله البالغة، ج2، ص 42.

الأشقر، مسائل في الفقه المقارن، ص 79.

المطلب الحادي عشر: جمع الصلاتين للأسير.

من القضايا التي يقع فيها خلاف كبير بين الأسرى، قضية: جمع الصلاتين، فهناك من يرى جواز الجمع مطلقاً في حق الأسير، وهناك من يمنع الجمع على الإطلاق، مما يسبب في كثير من الأحيان وقوع الاختلاف بين الأسرى فتجد جماعة تجمع الصلاتين، وجماعة أخرى لا تجمع في السجن الواحد.

تفصيل المسألة في الفروع التالية:

الفرع الأول: حكم جمع الصلاتين في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: أسباب الجمع.

الفرع الثالث: هل يعتبر السجن سبباً من أسباب الجمع؟

الفرع الرابع: خلاصة القول في المسألة ومتى يجوز الجمع للأسير.

الفرع الأول: حكم جمع الصلاتين في الفقه الإسلامي.

لا خلاف بين الأئمة في أن الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر بعرفة، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة سنة للحجاج، وعلى ذلك اقتصر الحنفية، ومنعوا الجمع في الوقت بين صلاتين في غير هذين المكانين.¹

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز الجمع بين الظهرين والعشائين جمع تقديم أو جمع تأخير على خلاف بينهم في شروط الجمع.²

الأدلة:

استدل الحنفية على عدم جواز الجمع بما يلي:

- 1- قوله تعالى: $سُرْمِ t v u x w y$ ³ فالآية تدل على أن الله سبحانه قد فرض الصلاة وجعل لها أوقاتاً محددة لا يجوز تأخيرها عنها.⁴
- 2- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حيث ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها)¹

¹ السرخسي، المبسوط، ج1، ص 149.

الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص 327.

² عليش، منح الجليل، ج1، ص 416.

القرافي، الذخيرة، ج2، ص 373.

الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص 603.

النووي، روضة الطالبين، ج1، ص 359.

النووي، المجموع، ج4، ص 249.

ابن قدامة، المغني، ج2، ص 271.

البهوتي، كشف القناع، ج2، ص 5.

³ سورة النساء، آية 103.

⁴ الأشقر، مسائل في الفقه المقارن، ص 73.

ونوقش الاستدلال بالآية والحديث: بأن ذلك عام في المحافظة على المواقيت في الحضر والسفر، وأحاديث الجمع خاصة بالسفر فقدمت.²

3- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر)³

ونوقش هذا الحديث بأنه ضعيف والروايات الصحيحة عن ابن عباس رضي الله عنهما تدل على جواز الجمع بين الصلاتين.⁴

4- قالو: بأن تقديم الصلاة عن وقتها، فعل لها قبل تحقق شرط الإنعقاد وسبب الوجوب وهو الوقت فلا تتعد وتكون باطلة، وتأخيرها حتى يخرج وقتها ويدخل وقت الثانية تفریط.⁵

أدلة الجمهور القائلين بجواز الجمع:

1- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً)⁶

2- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير.⁷

¹ رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الغائبة، ج1، ص473.

² النووي، المجموع، ج2، ص252.

³ أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، وقال: في سننه حنش أبو علي الحربي وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره. وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى: حديث ابن عباس ضعيف جداً، باب في الجمع بين الصلاتين، ج1، ص477.

⁴ المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج1، ص477.

⁵ شلتوت، مقارنة المذاهب، ص40.

⁶ رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، ج1، ص490.

⁷ رواه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، ج1، ص373.

3- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر يسير ويجمع بين المغرب والعشاء)¹

4- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب)²

5- عن أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر)³

والذي يظهر والله أعلم رجحان قول الجمهور لقوة أدلتهم وصراحتها الدال على جواز الجمع.

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، ج1، ص373.

² رواه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، ج1، ص374.

³ رواه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء.

الفرع الثاني: أسباب الجمع .

جمهور الفقهاء الذين قالوا بجواز الجمع جعلوا أسباباً تميز هذا الجمع، على خلاف بينهم في هذه الأسباب، وسأذكرها لكل مذهب على حدة لكي يتبين إن كان السجّن إحدى هذه الموجبات للجمع.

أولاً: أسباب الجمع عند المالكية:

قال المالكية: أسباب الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً ستة: هي السفر، والمطر، والوحد مع الظلمة، والمرض كالإغماء ونحوه، وجمع عرفة، ومزدلفة، وكلها يرخّص لها الجمع جوازا للرجل والمرأة، إلا جمع عرفة ومزدلفة فهو سنة.¹

وأجاز المالكية الجمع بسبب المطر لصلاة الليل – أي الجمع بين المغرب والعشاء – فقط ولم يجيزوه للجمع بين الظهر والعصر.²

ثانياً: أسباب الجمع عند الشافعية:

أجاز الشافعية الجمع بسبب السفر والمطر وجمع عرفة ومزدلفة. وأجازوا الجمع بين الظهر والعصر تقديماً بسبب المطر.³

ثالثاً: أسباب الجمع عند الحنابلة:

الحنابلة أكثر من توسع في الأسباب المبيحة للجمع، فيجوز جمع التقديم والتأخير عندهم في ثماني حالات:

¹ القرافي، الذخيرة، ج2، ص 474.

² ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص 190.

³ النووي، المجموع، ج4، ص 253.

السفر الطويل المبيح للقصر، والمرض الذي يؤدي إلى مشقة وضعف بسبب ترك الجمع، والإرضاع، والعجز عن الطهارة بالماء أو التيمم لكل صلاة، والعجز عن معرفة الوقت، والاستحاضة ونحوها كسلس البول أو رعاف دائم، والمطر، أو عذر كخوفه على نفسه أو حرمة أو ماله أو تضرر في معيشة يحتاجها بترك الجمع ونحوه.¹

والجمع للمطر عندهم جائز بين المغرب والعشاء فقط كما قال المالكية.

¹ ابن قدامة، المغني، ج2، ص 274-275-276.

البهوتي، شرح منتهي الإرادات، ج1، ص 298.

الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج2، ص 1380.

الفرع الثالث: هل يعتبر السجن سبباً من أسباب الجمع؟

اتفق مجيزو الجمع على جوازه في أحوال ثلاثة: هي السفر والمطر ونحوه من البرد والثلج، والجمع في عرفة ومزدلفة.

واختلفوا في الأسباب الأخرى، لكن لم يعتبر أحد من الفقهاء السجن سبباً من أسباب الجمع.

وكثير من الأسرى الذين يجمعون يقولون أن الأسير ملحق بالمسافر من باب القياس، وهذا قول لا يستقيم أصولياً.

فالقياس: مساواة فرع لأصل في علة حكمه¹، أو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكها في علة الحكم عند المثبت.²

وقد نص أهل العلم على أن علة القصر والجمع للصلاة في حق المسافر هي قطع المسافة، وهذه العلة غير موجودة في حق الأسير.³

وأحياناً يلحقون الأسير بالمجاهد فيجيزون له الجمع المطلق، وهذا قول لا يصح، فالقياس غير صحيح كما سبق، كما أن الفقهاء قد أجازوا للمجاهد أن يجمع لأنه مسافر، ولم يعتبروا أن الجهاد من أسباب الجمع.⁴

¹ الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، ج4، ص5، الطبعة الأولى، دار البحوث الإسلامية.

ابن مفلح، أصول الفقه، ج3، ص 1191، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان.

الغزالي، المستصفي، ج2، ص 96.

الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ص 840، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان.

² الأصفهاني، شرح المنهاج، ج2، ص 634، الطبعة الأولى، مكتبة الرشيد.

النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، ص 331، الطبعة الأولى، مكتبة الرشيد.

³ عفانة، يسألونك، ج11، ص 64.

⁴ الأصبحي، المدونة، ج1، ص 118.

النووي، المجموع، ج4، ص 311.

ابن قدامة، المغني، ج2، ص 273.

وبعد هذا يتبين أن السجن لذاته لا يعتبر سبباً من أسباب جمع الصلاة.
وسئل الإمام مالك عن صلاة الأسير، فقال: مثل صلاة المقيم إلا أن يكون مسافراً¹.

الفرع الرابع: خلاصة القول في المسألة.

والذي يظهر والله أعلم أن السجن لذاته لا يعتبر سبباً من الأسباب المبيحة للجمع بين الصلوات باتفاق جماهير الفقهاء.

لكن هذا القول لا يعني أنه لا يجوز للأسير أن يجمع بالإطلاق، بل قد تمر على الأسير أحوال يكون فيها الجمع جائزاً وذلك مثل:

أولاً: السفر مع العدو، كأن ينقل من سجن إلى آخر، أو ينقل من سجن إلى المحكمة التي تكون خارج المدينة التي يوجد السجن فيها.

ثانياً: المطر ونحوه من الثلج والبرد، خاصة وأن الأسرى في بعض المعتقلات يؤديون الصلاة في الساحات الخارجية، مما يجعل من المطر والبرد مشقة كبيرة.

ثالثاً: المرض الشديد، خاصة وإن إدارة السجون لا تتعاطى مع مرض الأسير بالشكل المناسب بما يحتاجه من علاج، بل سياستها المماثلة والوعود التي غالباً لا تتحقق.

رابعاً: في حالات الإضراب عن الطعام المتقدمة الممتدة لأيام أو أسابيع، التي تشكل الحركة فيها إجهاداً للأسير.

هذا وينبغي أن يعلم أن الحرج موجب لرفع المشقة في التكاليف الشرعية، والمشقة نوعان:

أولاً: ما يمكن تحمله وهذه لا يخلو منها أي عمل في حياة الإنسان، فإنه يصاحب الضروريات التي لا غنى عنها كطلب الرزق والأكل وغير ذلك مما هو واقع في التكاليف الشرعية، لأن معنى المشقة لا يتحقق إلا به.

¹ الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ج1، ص 427.

فتكليف الله لعباده معناه: القيام بما يشق بالنسبة إلى عدمه، فلا شك أن امتثال الإنسان في صوم رمضان فيه نوع مشقة لعدم الصوم، والقيام بأداء الصلوات الخمس مع تحقق الشرائط والأركان فيه نوع مشق بالنسبة لعدم الإتيان بها، وتلك هي المشقة التي ابتلى الله عباده بها وطلب منهم امتثال أمره فيها.

ثانياً: المشقة التي تضيق بها الصدور وتؤثر على النفس وتؤدي إلى الانقطاع عن الأعمال النافعة، وهذه هي التي تفضل الله على عباده، فرفعها عنهم تيسيراً لهم وتسهيلاً عليهم ومراعاة لمصالح العباد.¹

فلا ينبغي أن يكون التيسير ورفع الحرج باباً يدخل منه إلى التهاون في حقوق الله عز وجل، خاصة في الصلاة التي هي عمود الدين.

¹ القرافي، الفروق، ج1، ص238، الطبعة الثانية، دار السلام.

عزام، مظاهر التيسير في التشريع الإسلامي، ص9، الطبعة الأولى، دار الحديث.

المطلب الثاني عشر: صلاة الجمعة للأسير.

صلاة الجمعة فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي، دل على فرضيتها الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى M ! " \$ # % & ' () * +
1 L 6 5 4 3 2 1 √ . - ,

أي أمضوا إلى ذكر الله، فأمر بالسعي والأمر يقتضي الوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى الواجب، ونهَى عن البيع لئلا يشتغل به عنها، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها².

ومن السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين)³

فالحديث يدل على أن الجمعة فرض عين⁴.
وسميت الجمعة بذلك لجمعها الخلق الكثير⁵.
والجمعة واجبة على كل مكلف بالغ عاقل، حر، ذكر، مقيم غير مسافر⁶.
لكن ما هو حكم صلاة الجمعة في حق الأسير؟

¹ سورة الجمعة، آية 9.

² الشريبي، مغني المحتاج، ج1، ص 611.

الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج2، ص 1278.

³ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التعليل في ترك الجمعة، ج2، ص 591.

⁴ النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج6، ص 152.

⁵ الفوزان، الملخص الفقهي، ج1، ص 246.

⁶ المرغيناني، الهداية، ج1، ص 82.

الشريبي، مغني المحتاج، ج1، ص 611.

ذهب الشافعية والظاهرية إلى وجوب صلاة الجمعة في حق الأسير، إذا توافرت شروطها من حيث العدد وهو أربعون عند الشافعية، وثلاثة عند الظاهرية.¹

وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى عدم وجوب الجمعة في حق الأسير.²

الأدلة:

استدل القائلون بعدم وجوب الجمعة بما يلي:

- 1- أن من شروط الجمعة السلطان، فلا تتعد الصلاة بدونه.
- 2- أن السجين يعتبر من أهل الأعذار فهو غير مخاطب بصلاة الجمعة.³

وهذا الكلام قد ساقه الفقهاء في حكم الأسير المسلم المحبوس عند الدولة المسلمة، حتى قالوا: لا يخرج الأسير لصلاة الجمعة ولا للجهاد إذا خيف عليه القتل أو الأسر عند العدو -خاصة إذا كان عليه دين - وذلك من أجل الحفاظ على حقوق الناس.⁴

فكلام الفقهاء هنا لا ينطبق على الأسير المسلم عند الكافرين.

¹ الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص 612.

المغربي، حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ج4، ص 334.

ابن حزم، المحلى، ج3، ص 252.

² السرخسي، المبسوط، ج2، ص 36.

شيخي زادة، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1، ص 251.

عليش، منح الجليل، ج6، ص 60.

ابن مفلح، المبدع، ج2، ص 141.

البهوتي، كشف القناع، ج2، ص 22.

³ السرخسي، المبسوط، ج2، ص 36.

⁴ عليش، منح الجليل، ج6، ص 60.

واستدل من قال بوجوب صلاة الجمعة بما يلي:

عموم الأدلة الواردة في وجوب صلاة الجمعة، كقوله تعالى M ! " \$ # %
(' &) * + , - . √ 1 2 3 4 5 6 L 1

قالوا: فلا يجوز أن يخرج عن هذا الأمر وعن هذا الحكم أحد إلا من جاء بنص جلي أو إجماع متيقن على خروجه عنه²

• قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الجمعة واجبة على كل مسلم إلا على عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض)³ وأضاف البيهقي في أحد شواهد الحديث (الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك أو مسافر)⁴

فالحديث قد بين من هم الذين تسقط عنهم الجمعة، ولم يذكر أن الأسير ممن تسقط عنهم الجمعة.

• لم يعتبروا أن السلطان شرطاً من شروط وجوب الجمعة⁵.

• قياساً على أهل البلد لوجوب الجماعة التي تتعقد بها الجمعة⁶.

والذي يظهر والله أعلم أن حكم صلاة الجمعة للأسرى في سجون الاحتلال، تكون حسب حالهم:

فبالأسير المنتقل مع العدو من مكان لآخر، كأن ينقل من سجن إلى سجن آخر، أو ينقل من سجنه للمحاكم البعيدة، أو يكون في زنزانة انفرادية في فترة التحقيق معه، أو يكون معزولاً

¹ سورة الجمعة، آية 9.

² ابن حزم، المحلى، ج3، ص 251.

³ رواه الدراقطني، كتاب اول الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، ج2، ص3. ورواه البيهقي، كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة، ج3، ص183، وقال: حديث مرسل لكنه جيد وله شواهد.

⁴ البيهقي، كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة، ج3، ص183.

⁵ ابن حزم، ج3، ص 251.

⁶ الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص 612.

وحده عن باقي الأسرى، فهذا الأسير لا تجب عليه صلاة الجمعة، لأنه مسافر، أو لأنه منفرد، والمنفرد لا تجب عليه الجمعة.

أما الأسرى المستقرون في أحد السجون، فالجمعة عليهم واجبة، لما يلي:

- 1- أدلة المانعين من الفقهاء هي في حق الأسير المسلم، عند الحاكم المسلم، ونص الفقهاء أن في منع الأسير من صلاة الجمعة رادعاً للمسلم، وحفظاً لحقوق الناس في حالة عدم الالتزام بوفاء الدين.
- 2- لا يوجد دليل يستثني الأسير عند الكافرين من صلاة الجمعة، فالنبي صلى الله عليه وسلم قد بين من هم الذين تسقط عنهم الجمعة، ولم يذكر أن الأسير منهم.
- 3- المحافظة على أفضلية يوم الجمعة، فالله عز وجل قد اختص هذه الأمة بيوم الجمعة، فقال صلى الله عليه وسلم: (أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الأحد فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق)¹
- قال ابن القيم: "كان من هدي النبي صلى الله تعظيم هذا اليوم وتشريفه وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره"²
- 4- إن كثيراً من الأسرى يقضي فترات طويلة داخل السجون، وعدم القيام بصلاة الجمعة فيه تفويت لخير كثير من الاجتماع وسماع ما فيه الخير والصلاح
- 5- كما لا يخفى أن إقامة الشعائر في السجون فيها من إظهار للدين وإغاظة للكافرين الشيء الكثير، والله عز وجل قد امتدح المجاهدين لإغاثتهم للكافرين فقال عز وجل:

¹ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، ج2، ص585.

² ابن القيم، زاد المعاد، ج1، ص11.

x wv u t s r q p o n m l k j M

{ | } ~ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ¹ L

6- إن أحق الأوقات بأداء الطاعات هو الوقت الذي يستجاب فيه الدعاء، وإن من الأوقات الأقرب لمظنة استجابة الصلاة يوم الجمعة، فإنه وقع فيه أمور عظام، ففيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها، وفيه تقوم الساعة.²

فرع: حكم تعدد الجمع في السجن

الواقع في حال الأسرى في سجون الاحتلال أنهم موزعون داخل السجن الواحد إلى مجموعات، كل مجموعة من الأسرى في قسم من أقسام السجن، ولا يستطيع أسرى السجن الواحد أن يتجمعوا في أحد هذه الأقسام، فإذا أرادوا أن يصلوا الجمعة فلا يتمكنون من إقامة جمعة واحدة في السجن الواحد، فيصلي كل قسم من أقسام السجن الجمعة على حدة.

حكم تعدد الجمع:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى عدم جواز تعدد الجمعة في المصر الواحد.³

وذهب الحنابلة إلى جواز تعدد الجمعة للضرورة كاتساع البلد أو ضيق المسجد⁴، وأجاز محمد بن الحسن التتعدد بما لا يزيد عن ثلاثة جمع في البلد الواسع، واشترط أبو يوسف وجود نهر فاصل في المصر كبغداد لأنه يصير كمصرين⁵.

¹ سورة التوبة، آية 120.

² الدهلوي، حجة الله البالغة، ج2، ص 51.

³ الموصلي، الاختيار، ج1، ص83.

القاري، فتح باب العناية، ج1، ص 403.

البغدادي، الإشراف، ج1، ص 335.

الشيرازي، المهدب، ج1، ص385.

⁴ ابن قدامة، المغني، ج2، ص324. عمدة الفقه، ص27.

⁵ الموصلي، الاختيار، ج1، ص83.

وذهب ابن حزم إلى جواز تعدد الجمع¹.

الأدلة

استدل القائلون بعدم جواز تعدد الجمع، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع إلا في مسجد واحد، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم². ويرد على هذا القول أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع لغيره عن إحداهما، ولأن أصحابه رضي الله عنهم كانوا يفضلون سماع خطبته وشهود جمعته وإن بعدت منازلهم، لأنه المبلغ عن الله عز وجل³.

واستدل المجيزون بأن الجمعة صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فجازت فيما يحتاج إليه من المواقع كصلاة العيد، وكان علي رضي الله عنه يخرج إلى صلاة العيد إلى المصلى ويستخلف على الضعفاء أبا مسعود البدرى فيصلي بهم⁴.

والواقع في حال الأسرى في سجون الاحتلال إذا قيل بعدم جواز تعدد الجمع فلا يستطيعون أن يقيموا جمعة واحدة، فلا يصلي الأسرى الجمعة، وفي إقامة الجمعة خير كبير للأسرى، من إقامة شعيرة من شعائر الدين، وما يحصل من توجيه للأسرى من خلال صلاة الجمعة، وحث على ما هو نافع ومفيد للأسير، وفي عدم إقامتها تقويت لخير كبير والله اعلم.

فيترجح في حالة الأسرى جواز تعدد الجمعة في السجن الواحد للضرورة.

¹ ابن حزم، المحلى، ج3، ص 275.

² الموصلي، الاختيار، ج1، ص83.

القاري، فتح باب العناية، ج1، ص 403.

البغدادي، الإشراف، ج1، ص 335.

الشيرازي، المهذب، ج1، ص385.

³ ابن قدامة، المغني، ج2، ص 335.

⁴ ابن قدامة، المغني، ج2، ص 334.

ابن حزم، المحلى، ج3، ص 257.

المطلب الثالث عشر: صلاة العيدين للأسرى.

صلاة العيد ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى [Z M \ L]¹

أراد به صلاة الأضحى والذبح.² وقيل: المراد بها صلاة الصبح بمزدلفة، ثم نحر الهدي بمنى، وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم ينحر ثم يصلي، فأري أن يصلي ثم ينحر.³

وأما السنة: حديث ابن عباس، قال: (شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة)⁴. وأول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها.⁵

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على صلاة العيدين.⁶

والواقع في حال الأسرى في سجون الاحتلال أنهم يصلون العيد في ساحات السجون، ثم يتبادلون التهاني بمناسبة العيد، حيث يصطف الأسرى في صفوف ويسلمون على بعضهم، ويتبادلون توزيع ما أمكن من الحلوى إن وجد، ويظهرون الفرح بالعيد وإن كان في القلب ما فيه بسبب البعد عن الأهل والأحباب، شعارهم: رحم الله أسيرا أراهم منا فرحاً، وهذا شيء طيب والحمد لله.

¹ سورة الكوثر، آية 2.

² الشريبي، مغني المحتاج، ج1، ص 678.

³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج20، ص 171..

⁴ رواه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، ج1، ص 327.

⁵ الشريبي، مغني المحتاج، ج1، ص 678.

⁶ ابن قدامة، المغني، ج2، ص 367.

أما حكم صلاة العيد، فهو كما يلي:

أولاً: ذهب الحنفية إلى وجوب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة.¹

ثانياً: قال المالكية والشافعية هي سنة مؤكدة.²

ثالثاً: قال الحنابلة في ظاهر المذهب أنها فرض على الكفاية على من تجب عليه الجمعة.³

فالحنفية القائلون بوجوب الجمعة على الأعيان والحنابلة القائلون بوجوب صلاة العيدين على الكفاية، قالوا بوجوبها على من تجب عليه الجمعة، وعندهم الجمعة لا تجب على الأسير، فلا تجب عندهم صلاة العيد في حق الأسير .

والمالكية والشافعية قالوا: أن صلاة العيد سنة مؤكدة.

وعلى ذلك إذا تمكن الأسرى من القيام بأداء صلاة العيد فهو خير كبير، وإن لم يقدرُوا بسبب ظروفهم، فلا حرج عليهم، والله أعلم.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص 275.

² البغدادي، الإشراف، ج1، ص 342.

الشريبي، مغني المحتاج، ج1، ص 678.

³ ابن قدامة، المغني، ج2، ص 367.

المبحث الثاني: أحكام الصيام والزكاة والحج.

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: صيام الأسير إذا اشتبهت عليه الشهور

المطلب الثاني: الصيام أثناء التحقيق

المطلب الثالث: حكم الزكاة في مال الأسير

المطلب الرابع: إعطاء الأسير من مال الزكاة

المطلب الخامس: حكم الحج عن الأسير

المطلب الأول: صيام الأسير إذا اشتبهت عليه الشهور.

الصوم ركن من أركان الإسلام، قال تعالى M 3 4 5 6 7 8 9 :
; < = > ? @ L¹

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمسة: على أن يوحد الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان والحج، فقال رجل: الحج وصيام رمضان، قال: لا، صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم)²

فلا خلاف في وجوب الصيام على المكلف غير المعذور، والبحث هنا عن حكم صيام الأسير الذي اشتبهت عليه الشهور.

والأسير في سجون الاحتلال إما أن يكون في ظروف اعتقالية تسمح له بمعرفة الأيام والليل والنهار والشهور، وهذا حال من يعيش في السجن مع باقي الأسرى، فهو في هذه الحالة يعلم دخول رمضان، ويعرف الليل من النهار، فلا إشكال في صيامه، وقد يكون الأسير في ظروف لا يعرف فيها الليل من النهار، ولا يعرف بداية الشهور ولا نهايتها، وهذا حال من يعيش في الزنازين، وخاصة في فترة التحقيق، فقبل أن يدخل الأسير للزنازة تؤخذ منه ملابسه وكل حاجاته، ويعطى ملابس خاصة، ولا يسمح له أن يحتفظ (بساعة) ليعرف الوقت، ولا يستطيع أن يرى شمساً ولا قمراً، وقد تطول فترة مكوثه في هذه الزنازين لأشهر طويلة.

فما هو حكم صيام الأسير في هذه الحالة؟
للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: لا يجب الصوم على الأسير الذي اشتبهت عليه الشهور، وهذا قول الظاهرية، ولا قضاء عليه.³

¹ سورة البقرة، آية 183.

² رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام، ج1، ص45.

³ ابن حزم، المحلى، ج4، ص410.

القول الثاني: إذا اشتبهت الشهور على الأسير وجب عليه الاجتهاد والصوم، فإن صام بغير اجتهاد ووافق رمضان لم يجزئه، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.¹

الأدلة:

استدل الظاهرية بما يلي:

1- قوله تعالى ﴿لَمْ يَكُنِ أُخْرِي يُرِيدُ اللَّهُ ۖ أَلَيْسَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعَسْرَ ۗ﴾² | { ~ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ يَوْمٍ إِلَى يَوْمٍ آخَرٍ }³ فلم يوجب الله صيام رمضان إلا على من شهده، وبالضرورة يتبين أن من جهل وقته فلم يشهده.³

2- قال تعالى ﴿لَمْ يَكُنِ أُخْرِي يُرِيدُ اللَّهُ ۖ أَلَيْسَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعَسْرَ ۗ﴾⁴ | { ~ مِنْ حَرِّجَ }⁵ وقال تعالى ﴿لَمْ يَكُنِ أُخْرِي يُرِيدُ اللَّهُ ۖ أَلَيْسَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعَسْرَ ۗ﴾⁶ فمن لم يكن في وسعه معرفة دخول رمضان فلم يكلفه الله تعالى صيامه بنص القرآن.⁶ واستدل الجمهور بما يلي:

1- أن الصيام لا يسقط عن الذي اشتبهت عليه الشهور، لبقاء التكليف في حقه، وتوجه الخطاب إليه.

¹ ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص 283.

السرخسي، المبسوط، ج3، ص 59.

ابن جزى، القوانين الفقهية، ص 80.

القرافي، الذخيرة، ج2، ص 502.

النووي، المجموع، ج6، ص 288.

الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 193.

ابن قدامة، المغني، ج3، ص 163.

ابن تيمية (الجد)، المحرر، ج1، ص 228.

² سورة البقرة، آية 185.

³ ابن حزم، المحلى، ج4، ص 410.

⁴ سورة الحج، آية 78.

⁵ سورة البقرة، آية 286.

⁶ ابن حزم، المحلى، ج4، ص 410.

2- إن من اشتبهت عليه الشهور يجري عليه حكم من اشتبهت عليه القبلة، فيصلي بالاجتهاد.¹

وقد رد ابن حزم على هذا الاستدلال، بأن الله لم يوجب الصيام إلا على من شهد الشهر، ومن جهل وقته فلم يشهده، فهو غير مخاطب بالصيام.

وأما القياس على جهل القبلة، فقال: هذا باطل، لأن الله تعالى لم يوجب التحري على من جهل القبلة، بل من جهلها فقد سقط عنه فرضها فيصلي كيف يشاء.²

وإذا صام بالاجتهاد فهو في هذه الحالة لا يخلو من أحوال أربعة:

الأول: أن لا ينكشف له الحال، ولا يعلم هل صادف صيامه رمضان أو تقدم أو تأخر، فصومه صحيح ولا إعادة عليه.³

الثاني: أن ينكشف له أنه وافق الشهر أو ما بعده، فإنه يجزئه في قول عامة الفقهاء. وروي عن الحسن بن صالح: أنه لا يجزئه لأنه صامه على الشك، وهو ليس بصحيح، لأنه أدى فرضه بالاجتهاد في محله، فإذا أصاب أو لم يعلم الحال أجزاء كالقبلة إذا اشتبهت، أو الصلاة في يوم الغيم إذا اشتبه وقتها.⁴

¹ ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص 283.

النووي، المجموع، ج6، ص 288.

ابن قدامة، المغني، ج3، ص 163.

² ابن حزم، المحلى، ج4، ص 410.

³ ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص 283.

القرافي، الذخيرة، ج2، ص 502.

النووي، المجموع، ج6، ص 288.

⁴ النووي، المجموع، ج6، ص 288.

القرافي، الذخيرة، ج2، ص 503.

ابن قدامة، المغني، ج3، ص 162.

الثالث: إذا كان صيامه قبل شهر رمضان فلا يجزئه في قول عامة الفقهاء.¹ وقال بعض الشافعية يجزئه لأنه عبادة تفعل مرة في السنة، فجاز أن تسقط بالفعل قبل الوقت عند الخطأ كالوقوف بعرفة، قال النووي: الصحيح أنه لا يجزئه لأنه تعين له يقين الخطأ.²

الرابع: أن يوافق صومه بعض رمضان دون البعض، فما وافق رمضان أو بعده أجزاءه، وما وافق قبله لم يجزئه.³

وإذا صام الأسير بالاجتهاد فصادف صومه الليل دون النهار، لزمه القضاء بلا خلاف، لأنه ليس وقتاً للصوم فوجب القضاء.⁴

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص 86.

القرافي، الذخيرة، ج2، ص 502.

ابن قدامة، المغني، ج3، ص 162.

² النووي، المجموع، ج6، ص 288.

³ ابن قدامة، المغني، ج3، ص 162.

⁴ النووي، المجموع، ج6، ص 290.

المطلب الثاني: الصيام أثناء التحقيق.

أوجب الله على المسلمين صوم شهر رمضان، ومع هذا فقد رخص الشارع - رحمة منه بالأمة - في مواضع جعلها أَعذاراً تبيح الإفطار.

ومن هذه الأَعذار: السفر والمرض والحمل والإرضاع والهزم وإرهاق الجوع والعطش.¹
فهذه الأَعذار تبيح الإفطار بالاتفاق، ويظهر أن سبب إباحتها هو المشقة.
فقال تعالى: { ~ عَلَيَّ سَفَرٌ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }
يُرِيدُ اللَّهُ ۞ أَلَيْسَ رَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ۚ²

فالمعنى المعقول من إجازة الفطر في السفر هو المشقة.³
وحديث جابر بن عبد الله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة، فسار حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال: أولئك العصاة أولئك العصاة)⁴
، فالحديث يدل أيضاً على جواز الفطر في السفر لدفع المشقة.
والأَعذار الأخرى المبيحة للفطر كلها لا تخلو عن المشقة.
والأسير في فترة التحقيق يتعرض للضغط الشديد من شبح، كأن يربط على كرسي مائل للأمام لفترة طويلة، أو يوضع رأسه داخل كيس منتن، أو يعذب بالضرب، وكذلك بالتحقيق المتواصل لساعات وأيام دون السماح للأسير بالراحة أو النوم، وقد لا يؤتى بالطعام إلا في أوقات محددة، ثم يعود للتحقيق، وهو في هذه الفترة يتعرض للإجهاد الجسمي والنفسي، فالصيام في هذه الحالة يكون فيه مشقة كبيرة عليه.
وعليه فإن الأسير في فترة التحقيق يجوز له الإفطار على أن يقضي هذه الأيام عند فك كربته.

¹ ابن عابدين، الحاشية، ج2، ص 421.

ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص 270.

الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 214.

ابن قدامة، المغني، ج3، ص 147.

² سورة البقرة، آية 185.

³ ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص 272.

⁴ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر للمسافر، ج2، ص 785.

بل الأولى أن يفطر حتى يتقوى على الثبات وعدم الاعتراف وكشف أسرار إخوانه مما يترتب على ذلك من الضرر والفساد.

وقد كان ابن تيمية وابن القيم يفتيان العساكر بالإفطار من أجل التقوى على الأعداء.¹

¹ المرادوي، الإنصاف، ج3، ص 286.

المطلب الثالث: حكم الزكاة في مال الأسير.

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وهي واجبة بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

فقال تعالى: M k l m n o p q r s t u v w x y z

وقال تعالى: M k l m n o p q r s t u v w x y z

{ L 2

وقال تعالى: M: وَأَتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ 3

وقال صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمسة: على أن يوحد الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان والحج)⁴

وقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوب الزكاة، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها، فمن أنكر فرضيتها كفر وارتد.⁵

لكن ما هو حكم الزكاة في مال الأسير؟

نص المالكية والحنابلة على وجوب الزكاة في مال الأسير، قال الحطاب: (وتزكى ماشية الأسير والمفقود وزروعهما ونخلهما)⁶

وقال ابن قدامة: (وإن أسر المالك لم تسقط عنه الزكاة سواء حيل بينه وبين ماله أو لم يحل، لأنه تصرفه في ماله نافذ)⁷

¹ سورة البقرة، آية 43.

² سورة التوبة، آية 103.

³ سورة الأنعام، آية 141.

⁴ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام، ج1، ص45.

⁵ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج3، ص 1792.

⁶ الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص 329.

⁷ ابن قدامة، المغني، ج3، ص 50.

أما الشافعية فلهم قول يفهم منه وجوب الزكاة في مال الأسير، قال النووي: (وتجب في الحال عن الغائب)¹

أما الحنفية فعندما ذكروا من تسقط عنهم الزكاة لم يذكروا أن الأسير ممن تسقط عنه الزكاة . ولم أجد لهم قولاً يوجب الزكاة على الأسير . وعلى هذا فيكون الحكم هو وجوب الزكاة في مال الأسير إذا توافرت فيه شروط وجوب الزكاة، وذلك لعموم الأدلة الواردة في وجوب الزكاة .

كما أن تصرف الأسير في ماله نافذ، وإن كان ماله ليس تحت تصرفه، فعليه أن يوكل أهله أو أي وكيل آخر لإخراج حق الله في ماله، وهو الزكاة، والله أعلم.

¹ الشريبي، مغني المحتاج، ج2، ص 162.

المطلب الرابع: إعطاء الأسير من مال الزكاة.

نص القرآن الكريم على الأصناف التي تستحق الزكاة، فقال تعالى: $s \ r \ q \ M$ | { $z \ y \ x \ w \ v \ u \ t$ } ~ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ¹ L ©

واتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على عدم جواز إعطاء الزكاة لغير هذه الأصناف الثمانية.²

فهل يمكن اعتبار الأسرى من ضمن هذه الأصناف الثمانية؟

إذا كان من هذه الأصناف صنف يشمل الأسرى - بوصفهم أسرى - هو مصرف في سبيل الله.

هذا وقد تعددت اجتهادات الفقهاء والعلماء قديما وحديثا في مدى توسيع أو تضيق مصرف في سبيل الله.

فذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أن المراد بمصرف (في سبيل الله) هو منقطع الغزاة، وعند محمد، منقطع الحاج.³

وقال الكاساني: أن المراد به: جميع القرب والطاعات، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله، وفي سبيل الخيرات، إذا كان محتاجا.⁴

¹ سورة التوبة، آية 60.

² المرغيناني، الهداية، ج2، ص 476.

ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص 326.

الشيرازي، المهذب، ج1، ص 526.

ابن قدامة، المغني، ج2، ص 667.

³ المرغيناني، الهداية، ج2، ص 478.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص 45.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى قصر هذا المصرف على الغزو والجهاد.¹

واستدلوا بما يلي:

1- أن تفسير قوله تعالى " في سبيل الله " المراد به الغزو.²

2- أن قوله تعالى " إنما الصدقات " فإنما هي من صيغ القصر، وتعريف الصدقات للجنس، أي جنس هذه الصدقات مقصور على هذه الأصناف المذكورة لا تجاوزها، بل هي لهم لا لغيرهم.³

وهناك من أهل العلم قديماً وحديثاً من توسع في معنى (في سبيل الله) فلم يقصره على الجهاد وما يتعلق به، بل فسره بما يشمل سائر المصالح والقربات وأعمال الخير والبر.⁴

ومن أهل العلم قديماً أنس بن مالك والحسن البصري.⁵

ومن العلماء المعاصرين صديق حسن خان ومحمد رشيد رضا وحسنين مخلوف.⁶

ومن أدلتهم:

(أولاً: لا يوجد نص صريح في كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم يمنع أن يصرف سهم (في سبيل الله) في المصالح العامة أو يحصر الصرف في الجهاد. ثانياً: ثبت في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى دية رجل من الأنصار قتل في خيبر مئة من إبل الصدقة⁷، وهذا من الإصلاح بين الناس وهو من المصالح العامة).⁸

¹ ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص 533.

النووي، المجموع، ج6، ص 189.

ابن قدامة، المغني، ج6، ص 667.

² ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص 533.

³ الشوكاني، فتح القدير، ج2، ص 521.

⁴ القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، ص 644.

⁵ ابن قدامة، المغني، ج2، ص 167.

⁶ القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، ص 650.

⁷ رواه البخاري، كتاب الديات، باب القسامة، ج6، 2528.

⁸ عفانة، يسألونك عن الزكاة، ص 123.

كما أن عبارة (في سبيل الله) لا تقتصر في معناها على الجهاد فقط.
فالآيات التي ذكر فيها (في سبيل الله) تبين عكس ذلك.

\ [ZY XW VU T S R M فقوله تعالى
^ L]

فالآية تشير إلى المعنى العام ولا تخصص الجهاد، وإلا فيكون من أنفق ماله على الفقراء
والمساكين وجهات الخير داخلا ضمن الذين يكتزون وليس الأمر كذلك.²

\ [ZYX WV U T SR QP O N MM وقوله تعالى
^ L f e d b a ` _]

فالآيات يتبين منها أن المراد بقوله تعالى (و في سبيل الله) هو المعنى العام وليس المعنى
الخاص، وعليه يجوز صرف الزكاة في المصالح العامة للمسلمين.⁴

وبناء على ذلك يجوز إعطاء الأسرى من مال الزكاة، من مصرف " في سبيل الله " لأن
مصرف في سبيل الله يتسع لأعمال البر على الأرجح.

بالإضافة لما يلي:

1- إذا كان إعطاء المجاهد من مال الزكاة متفقاً عليه، فلا يقال أن المجاهد يأخذ من
الزكاة وهو في الجهاد فإذا وقع في الأسر لا يعطى. بل يكون في حاجة أشد للمال.

2- إذا كان مصرف (في سبيل الله) يتسع لأعمال البر والخير وما فيه مصلحة
للمسلمين، فإن الاهتمام بالأسير المسلم عند الكافرين يعد من أعمال البر والخير
ومصلحة الأمة.

¹ سورة التوبة، آية 34.

² عفانة، يسألونك عن الزكاة، ص 124.

³ سورة البقرة، آية 261.

⁴ عفانة، يسألونك عن الزكاة، ص 125.

3- واقع الأسرى في سجون الاحتلال صعب جداً، فإدارة السجون لا تقدم للأسرى ما يكفي حاجاتهم من الطعام واللباس والأغطية خاصة في الشتاء حيث البرد الشديد، فيمكن إعطاؤهم من الزكاة بوصفهم " فقراء " .

4- حتى الغني منهم فهو لحاجته هنا يدخل في " ابن السبيل " إذا لم يتمكن من إدخال ما يحتاجه من ماله الخاص.

5- رغب الله عز وجل في الإنفاق على الأسرى فقال: M 1 2 3 4 5 6 7¹

وهذا يشمل الأسير الكافر لدى المسلمين، والأسير المسلم لدى الكافرين، فأمر الله عز وجل أن يحسن إليهم.

فإذا كان هذا يشمل الأسير الكافر عند المسلمين²، فكيف يكون الإنفاق على الأسير المسلم عند الكافرين المحتلين؟ يكون هو الأحق بالإنفاق عليه.

¹ سورة الإنسان، آية 8.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج19، ص97.

الشوكاني، فتح القدير، ج5، ص 495.

المطلب الخامس: حكم الحج عن الأسير.

الحج ركن من أركان الإسلام، قال تعالى M | } ~ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ ۖ
© اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْعَلَمِينَ¹

وقال صلى الله عليه وسلم (بني الإسلام على خمسة: على أن يوحد الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج)²

وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة.³

وأما حكم الحج عن الأسير فقد اختلف فيه الفقهاء.
فقال الحنفية: يجوز للأسير أن يستتبع من يحج عنه، لكن إذا خرج من السجن فيجب عليه أن يعيد الحج.⁴

وقال المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يجوز للأسير أن يستتبع أحدا ليحج عنه.⁵

¹ سورة آل عمران، آية 97.

² سبق تخريجه.

³ ابن قدامة، المغني، ج3، ص 217.

⁴ السرخسي، ج4، ص 154.

الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص 213.

⁵ البغدادي، الإشراف، ج1، ص 457.

ابن عبد البر، الكافي، ج1، ص 133.

الغزالي، الوسيط، ج2، ص 590.

ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص 70.

ابن قدامة، المغني، ج3، ص 229.

المرداوي، الإنصاف، ج3، ص 418.

الأدلة:

أولاً: استدلت الحنفية على قولهم بالجواز بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الرحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم.¹

فالحديث يدل على وجوب الحج عن العاجز وعلى جواز النيابة عنه.

ثانياً: قالوا إن المحبوس جاز له أن يستتیب فيه، لأنه حج عجز عن فعله فجاز له أن يستتیب فيه كالشيخ الكبير.²

واستدل القائلون بعدم الجواز بما يلي:

1- قوله تعالى "M وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى" ³

فالحج عبادة ذاتية شخصية، يؤديها الإنسان بنفسه.⁴

2- قوله تعالى M | { ~ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } ⁵

فالسجين لا يستطيع السبيل إلى الحج.

3- يجب على الأسرى أن لا يفقدوا الأمل في الغد والثقة بالنصر والخروج من محنة السجن.

وعليه يكون قياس الأسير على الشيخ الكبير أو المريض مرضاً مزمناً قياساً في غير موضعه، وهو غير صحيح.⁶

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الرحلة، ج2، ص657.

² ابن قدامة، المغني، ج3، ص230.

³ سورة النجم، آية 39.

⁴ القرضاوي، فتاوى من أجل فلسطين، ص108.

⁵ سورة آل عمران، آية 97.

⁶ القرضاوي، فتاوى من أجل فلسطين، ص109.

فالشيخ الكبير لا يرجى منه أن يعود شاباً قوياً ليحج عن نفسه، وكذلك المريض مرضاً مزمناً، قال فيه الفقهاء: الذي لا يرجى برؤه، أما الأسير فإن خروجه من السجن يبقى فيه أمل.

وبعد عرض الأدلة، يظهر والله أعلم رجحان قول الجمهور وهو عدم جواز الحج عن الأسير، فمن سنن الله - عز وجل - أن جعل الأيام دولاً M وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ۱ فيتحرر الأسير من أسرته ويحج عن نفسه، وأما أن يحج شخص عن الأسير فكأنه قد حكم عليه بعدم الخروج من السجن، وما عليه إلا أن ينتظر موته في السجن.

¹ سورة آل عمران، آية 140.

الفصل الثاني: فقه الأحوال الشخصية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام الزواج والطلاق.

المبحث الثاني: أحكام الميراث والوصية.

المبحث الأول: أحكام الزواج والطلاق.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم زواج الأسير.

المطلب الثاني: طلاق الأسير.

المطلب الثالث: طلب الزوجة الطلاق بسبب السجن.

المطلب الرابع: نفقة الأسير على زوجته.

المطلب الخامس: أخذ السائل المنوي من الأسير وزرعه في رحم زوجته.

المطلب الأول: حكم زواج الأسير.

الزواج لفظ مشترك يطلق على العقد كما يطلق على الدخول، والمقصود به هنا هو العقد وليس الدخول بالزوجة.

اختلفت آراء الفقهاء في حكم زواج الأسير ما بين قول بالتحريم وقول بالكراهة والقول بالجواز.¹

القول الأول: لا يجوز للأسير أن يتزوج ما دام في الأسر. وهذا قول الحنابلة في إحدى الروايتين وهو قول الزهري² وهذا ما رجحه ابن قدامة في المغني.³

القول الثاني: يكره للأسير أن يتزوج ما دام في الأسر، إلا إذا خاف على نفسه الوقوع في الزنا فلا بأس أن يتزوج، وهذا قول الحنفية ورواية عند الحنابلة.⁴

القول الثالث: يجوز للأسير أن يتزوج وهو في الأسر ولا كراهة في ذلك، وهو قول المالكية⁵

وسبب المنع عند الحنابلة ما يلي:

- 1- لأن الأسير إذا ولد له ولد كان رقيقاً للعدو.
- 2- لأنه لا يأمن أن يطمأ امرأته غيره من العدو.⁶

¹ فطاني، إسماعيل لطفي، اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، ص 185.
² الإمام العالم حافظ زمانه، أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري القرشي، توفي سنة 124 هـ، (الذهبي، سير أعلام النبلاء ج 5، ص 350)

³ ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 455.

⁴ الشيباني، شرح السير الكبير، ج 5، ص 100.

الطبري، اختلاف الفقهاء، ص 193.

ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 455.

⁵ الحطاب، مواهب الجليل، ج 5، ص 143.

الصاوي، بلغة السالك، ج 2، ص 182.

⁶ ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 455.

وقال المالكية بالجواز، لأن الأسير لا يمكنه الخروج من دار الحرب.¹

والواقع في حالة الأسير في سجون الاحتلال أنه لا يجتمع بزوجه، فالأسير يعيش مع جماعة من الأسرى في غرفة، أو خيمة في السجن ولا يسمح له أن يعيش مع زوجته حتى لو كانت أسيرة.

وإذا أراد الأسير أن يتزوج فإنه يعقد نكاحه على الزوجة بالتوكيل دون أن تعيش معه في السجن، لذلك لا مانع من زواج الأسير في ظل ظروف السجن الحالية، لأن سبب المنع، وهو استرقاق المولود غير قائم هنا.

والتوكيل من الرجل في عقد الزواج جائز عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة².

¹ الحطاب، مواهب الجليل، ج5، ص 134.

² ابن عابدين، الحاشية، ج3، ص10.

عليش، منح الجليل، ج4، ص 174.

الشريبي، مغني المحتاج، ج3، ص 158.

ابن قدامة، المغني، ج6، ص462.

المطلب الثاني: طلاق الأسير.

الحديث عن طلاق الأسير في هذا المطلب ينقسم إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الطلاق بالرسالة.

الفرع الثاني: طلاق المكره.

الفرع الثالث: الطلاق بالهاتف.

الفرع الأول: الطلاق بالرسالة.

اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق بالكتابة.¹

قال الحنفية: أن الكتابة الصريحة الواضحة وهي ما يكتب على الورق والحائط على وجه يمكن فهمه وقراءته، يقع بها الطلاق، وكذلك لو بعث إليها برسول يذهب إليها ويبلغها الرسالة على وجهها فيقع الطلاق لأن الرسول ينقل كلام المرسل فكان كلامه ككلام المرسل. والطلاق يقع ولو من غير نية، في الرسالة الصريحة، أما غير الصريحة فهي بحاجة إلى نية²

وقال الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة: يقع الطلاق بالكتابة مع النية.³ فإذا بعث الأسير رسالة إلى زوجته وكتب فيها أنه قد طلقها، فالطلاق واقع.

¹ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج9، ص 6902.

² ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج3، ص 346.

الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص 126.

³ ابن جزى، القوانين الفقهية، ص 152.

الشيرازي، المهذب، ج4، ص 301.

ابن قدامة، المغني، ج7، ص 239.

الفرع الثاني: طلاق المكره.

لو حدث وأكره الأسير على طلاق زوجته، هل يقع طلاقه؟
للفقهاء رأيان في المسألة:

الرأي الأول: وقوع طلاق المكره، وهذا رأي الحنفية.¹

الرأي الثاني: عدم وقوع طلاق المكره، وهو رأي جمهور الفقهاء، فقال به عمر بن الخطاب وابن عمر وابن عباس وعكرمة وطاووس وعمر بن عبد العزيز²، وهو قول المالكية³ والشافعية⁴ والحنابلة⁵.

وحجة الحنفية بأن تأثير الإكراه في انعدام الرضا، ولا يؤثر الإكراه في إهدار القول، كالهالز فإن طلاقه يقع.⁶

وحجة الجمهور: أن المكره غير قاصد للطلاق و إنما قصد دفع الأذى عن نفسه.
ودل على ذلك _ عدم وقوع طلاق المكره _ قول النبي صلى الله عليه وسلم: " تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ".⁷

¹ السرخسي، المبسوط، ج6، ص 176.

السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص 195.

البغدادي، غانم بن محمد، مجمع الضمانات، ج1، ص 462.

² ابن قدامة، المغني، ج7، ص 116.

³ الخرخشي، شرح مختصر خليل، ج4، ص 34.

الأصبجي، المدونة، ج5، ص 29.

⁴ الشيرازي، المهذب، ج4، ص 278.

الأصباري، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ج2، ص 125.

⁵ ابن قدامة، المغني، ج7، ص 118.

البعلي، عبد الرحمن، كشف المخدرات، ج2، ص 637.

الرحبياني، مطالب أولي النهي، ج4، ص 176.

⁶ السرخسي، المبسوط، ج6، ص 176. الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج9، ص 6885.

⁷ أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الطلاق، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ج2، ص 216.

وقوله صلى الله عليه وسلم: " لا طلاق ولا إعتاق في إغلاق " ¹.
معناه: لا طلاق في إكراه. ²

الفرع الثالث: الطلاق بالهاتف

هذه المسألة لم يبحثها الفقهاء القدامى - رحمهم الله - في كتبهم، ومن أجل الوقوف على حكمها اعتمدت على شبكة الانترنت للوقوف على آراء أهل العلم المعاصرين في بيان الحكم الطلاق بالهاتف.

الأصل في العقود الإسلامية الشرعية -وعقد النكاح (الزواج) أحدها- بعد استكمال أركانها، أن تكون في مجلس يجمع أطراف العقد، وان يتم التعاقد بينهم بالصيغة الشرعية في نفس المجلس، ويمكن للغائب أن يوكل أحداً ليقوم مقامه في إنجاز أي عقد من العقود الشرعية والمعاملات بما في ذلك عقد النكاح أو الطلاق.

ولما ظهرت الوسائل الحديثة كالهاتف والبرقيات والفاكس والانترنت، استجدت أسئلة لم تكن واردة عند السلف الصالح، ومنها هذا السؤال عن صحة الطلاق عبر الهاتف وغيره من الوسائل المذكورة، لاسيما والمتطور من الهاتف الثابت والجوال والإنترنت يوفر الصوت والصورة معاً.

وأهل العلم في هذه المسألة يستوثقون من الوسيلة ويتشددون في التحقق، فإذا ارتفع الظن بوجود مانع وتم التأكد بصحة اللفظ أو الرسالة (على الهاتف النقال، أو الفاكس مثلاً) يرى كثير من أهل العلم وقوع العقد، طلاقاً كان أو نكاحاً أو بيعاً أو غير ذلك ³.

قال د: محمد عقلة: " إيقاع الطلاق من خلال الوسائل الحديثة كالهاتف والبرقية والتلكس

¹ أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب الطلاق، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم.

² ابن قدامة، المغني، ج7، ص 118.

³ <http://www.saidacity.net/Common.php?ID=313&T=Health&PersonID=2>

والكاسيت يعتمد على اللفظ أو الكتابة، ومن يقع بها الطلاق فإذا سمعت المرأة صوت زوجها، وتيقنت من أنه هو المتحدث، أو قرأت برقيته وتأكدت أنه هو المرسل. ولكن في مثل هذه الحالات على الرجل أن يشهد على طلاقه، ويسجله في المحكمة، ويبلغه رسمياً للمطلقة بالبريد المسجل، أو عن طريق السفارة ليتخذ صفة القطع وعدم تطرق الاحتمال إليه¹.

يقول مفتي دبي في إجابته عن سؤال بهذا الشأن فقد قال "الطلاق عبر الهاتف هو نوع من أنواع الطلاق وعندئذ تجري عليه أحكام كتابة الطلاق صريحاً كان أو كناية... ولكن بشرط أن يكون الكاتب الزوج أو وكيله، بمعنى أن المرأة لا يلزمها العدة حتى تعلم أن هذه الكتابة صادرة من الزوج نفسه أو وكيله، وذلك لأن احتمال التزوير في هذا النوع كثيراً. ويحصل التأكيد إما بإقرار الزوج أو البينة العادلة. فإذا ثبت ذلك اعتدت المرأة من تاريخ صدور تلك الكتابة من الزوج²

ويقول الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر السابق: إن الطلاق يختلف عن توثيق عقود الزواج؛ لأن الطلاق يصدر عن الفرد نفسه، فمن الممكن أن يتم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة³

وأجاب الدكتور أحمد الحجي الكردي خبير في الموسوعة الفقهية، وعضو هيئة الإفتاء في دولة الكويت في حكم الطلاق بالهاتف: "تطبيق الزوجة عبر الهاتف يقع كما لو طلقها مباشرة دون هاتف، ولا يشترط أن تسمع الزوجة لفظ الطلاق"⁴.

فإذا طلق الأسير زوجته بواسطة الهاتف فإن طلاقه واقع.

¹ <http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-6525.htm>

² <http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-6525.htm>

³ <http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-6525.htm>

⁴ <http://www.islamic-fatwa.net/fatawa/index.php?module=fatwa&id=38207>

المطلب الثالث: طلب الزوجة الطلاق بسبب السجن.

ذهب المالكية والحنابلة إلى جواز طلب الزوجة التفريق بسبب السجن إذا لم يرجى خلاصه من السجن في فترة قريبة.¹

وذهب جمهور الفقهاء، الحنفية والشافعية إلى عدم جواز التفريق بين الزوجين بسبب سجن الزوج لعدم وجود دليل شرعي على ذلك، و تعد غيبة المسجون عند الحنابلة غيبة بغير عذر، فالغياب بدون عذر يوجب الفرقة عندهم.²

والأولى بالزوجة أن تصبر على زوجها، مكيدة للعدو وغيظا له، فالمعركة ضد الاحتلال تشمل الرجال والنساء، وصبرها على زوجها الأسير فيه مكيدة للعدو، لاسيما إذا كان معها أولاد منه، فإذا كانت الزوجة شابة في أوائل الحياة الزوجية، فلا بأس أن تطلب الطلاق من الزوج إذا حكم عليه حكماً عالياً كالمؤبد ونحو ذلك، والأفضل في هذه الحالة: أن يبادر الزوج فيمنحها الخيار، ويجعل أمرها بيدها دون أن تضطر إلى طلب الطلاق من المحكمة، وهذا هو الأكرم للعلاقات بين المسلم والمسلمة.³

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بالمذهب المالكي والحنبلي، ففي المادة (31) من القانون يقول: لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقييد حريته التطليق عليه بائناً ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.⁴

وفي الواقع أن نسبة النساء اللاتي طلبن الطلاق من أزواجهن بسبب السجن هي نسبة قليلة جداً، فأغلب النساء تفضل أن تبقى زوجة أسير على خيار آخر.

¹ الدردير، الشرح الكبير، ج2، ص 119.

ابن مفلح، الفروع، ج5، ص 246.

² ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج3، ص 590.

الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص 175.

الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج9، ص 7068.

³ القرضاوي، فتاوى من أجل فلسطين، ص 106.

⁴ السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص 471.

المطلب الرابع: نفقة الأسير على زوجته.

نفقة الزوجة واجبة على الزوج بالكتاب والسنة والإجماع.¹

قال تعالى: M HGF I U NML O P QR VW XYZ
[^ _ ` 2 La

أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه.³

وقال صلى الله عليه وسلم: " اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف "⁴
فالحديث فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها.⁵

وأيضاً حديث عائشة رضي الله عنها أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال صلى الله عليه وسلم: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ".⁶

وأما الإجماع: فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن.⁷

¹ ابن قدامة، المغني، ج7، ص 563.

² سورة الطلاق، آية " 7 " .

³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج18، ص 133.

⁴ رواه مسلم في صحيحه، جزء من حديث جابر الطويل، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ج2، ص 889.

⁵ النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج8، ص 184.

⁶ رواه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ج5، ص 2052.

⁷ ابن قدامة، المغني، ج7، ص 564.

فنفقة الزوجة واجبة على الزوج، فهل تسقط عنه بسبب السجن ؟

اتفق الفقهاء أن الزوجة تستحق النفقة إذا حبس زوجها¹، لأن سبب حبسه ليس من جهة الزوجة²، وهذا ما ينطبق على الأسير في سجون الاحتلال.

والواقع في حال الأسرى أنهم يتقاضون راتباً شهرياً، فيوجد للزوج الأسير دخل وهو ما يمكن أن تنفق الزوجة منه، فنفتها واجبة على الزوج كما تبين، ولا تسقط عنه بسبب السجن.

¹ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج3، ص 604.

ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص 53.

الشرييني، مغني المحتاج، ج5، ص 175.

ابن قدامة، المغني، ج7، ص 567.

² الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج10، ص 7384.

المطلب الخامس: أخذ السائل المنوي من الأسير وزرعه في رحم زوجته.

إنجاب الأطفال للإنسان هو شيء فطري، فلا يكاد أن يوجد من لا يحب أن يكون له أبناء، بل قد تجد من يبذل أعز ماله من أجل الحصول على طفل لكي يتحقق له شعور الأبوة، وهذا شعور يشترك فيه الذكر والأنثى، والغني والفقير والحر والأسير.

فإذا كان هذا الشعور متحققاً للإنسان الذي ينعم بالحرية، فبإمكانه أن يتزوج، ويعيش حياته الطبيعية، فكيف يتحقق للأسير الذي لا يلتقي بأهله إلا من خلف الأسلاك والقضبان؟

اتجهت نظرة بعض الأسرى إلى أخذ السائل المنوي منهم وإخراجه إلى خارج السجن وزرعه في رحم الزوجة، من أجل التمتع بشعور الأبوة ولو من خلف القضبان، فلعل وجود طفل يراه في صورة فتوغرافية، أو في زيارة لدقائق معدودة يكون أفضل من لا شيء، وكما يقال: مالا يدرك كله لا يترك قله.

ومن أجل الوقوف على حكم هذه المسألة لا بد من بيان حكم التلقيح الصناعي أو أطفال الأنابيب، وبعد ذلك، بيان هل يمكن أن يشمل الحكم الأسير أم لا.

الفرع الأول: حكم التلقيح الصناعي.

التلقيح الصناعي: هو إدخال مني رجل في رحم امرأة بطريقة آلية.¹
وصور التلقيح الصناعي متعددة، فمنها ما يتم داخلياً، أي في باطن جسم المرأة، ومنها ما يتم في وعاء الاختبار الذي يتم فيه تلقيح البويضة بالحيوان المنوي في وسط مخبري ملائم ويتكون منها بداية الجنين البشري.

فالتلقيح الداخلي يكون بإدخال مني الرجل إلى رحم المرأة بآلة ويحقن فيها.

¹ القرة داغي، علي محيي الدين، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص 564.

والتلقيح الخارجي: يتم بالتلقيح بين ماء الرجل والمرأة في وعاء مختبري أو ما يسمى بالأنبوب، ثم تعاد اللقيحة إلى رحم المرأة. وهذه القضية لم تكن واضحة المعالم في السابق، فما هو رأي الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة؟

لقد تصدت المجمع الفقهي، مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. وهي مجامع فقهية معروفة فيها علماء كبار وفقهاء متضلعون، وخبراء متخصصون. لبحث موضوع أطفال الأنابيب.¹

وصدر في هذا الموضوع الهام والخطير ستة قرارات، ثلاثة لمجمع الرابطة، وثلاثة لمجمع المنظمة، ومن يقرأ القرارات يشعر بقيمة ما يصدر عن هذه المجمع، فإنها لا تتعجل في إصدار الفتوى، وتستوعب الموضوع ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً، وإذا تبين لها بعد ذلك أنها وقعت في خطأ ما رجعت إلى الصواب بعد العودة إلى البحث والدراسة من جديد.² وسأذكر هذه القرارات حسب ترتيبها الزمني في الملاحق، ابتداء من الأقدم.

أما هنا سأذكر خلاصة هذه القرارات، وهي:

أن حكم التلقيح الصناعي يكون مباحاً للضرورة في حالتين هما:

- 1_ أن تؤخذ نطفة من زوج وببيضة من زوجته، ويتم التلقيح خارجياً، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.
- 2_ أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً.

¹ القرة داغي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص 567.

الزرقا، مصطفى أحمد، فتاوى الزرقا، ص 282.

² السالوس، علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، ص 616.

الفرع الثاني: هل ينطبق حكم عملية التلقيح الصناعي على الأسير؟

أجازت المجامع الفقهية عملية التلقيح الصناعي بين الأزواج في حالة الضرورة، فهي مباحة في حالة العجز عن الإنجاب بالشكل الطبيعي، وتكون لدى الزوجين الرغبة في التناسل وإنجاب الذرية لأن التناسل مصلحة مشروعة لهما، و أصبح متوقفا على هذه العملية.¹

فإذا أبيحت هذه العملية لمن ينعم بالحرية، الذي قد يقدر له الإنجاب في أي وقت، خاصة إذا كان في مقتبل العمر، فما بالناسير المحكوم حكما عاليا فما أن يخرج من السجن إلا ويكون قد شاخ وشاخت زوجته، أجمع له محنة السجن ومحنة الوحدة، وعدم التمتع بشعور الأبوة، فنبى الله زكريا خاطب ربه فقال : **M وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا ۖ حَيْرُ الْوَالِدِينَ** ²

فأكرمه الله عز وجل واستجاب له دعاءه، قال تعالى: **M فَاسْتَجَبْنَا لَهُ، وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَاهُ ۚ كَانُوا يُسَكَّرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۚ وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ** ³

فإذا النبي زكريا عليه السلام قد دعا ربه بأن يرزقه الذرية، وهو نبي يوحى إليه، فكيف يكون حال الرجل العادي ؟

وقد يقال: بإمكان الرجل مهما كبر في السن أن يتزوج، فيتزوج الأسير بعد خروجه من السجن.

حتى لو تحقق هذا الأمر، فهذا يحل مشكلة الزوج، فكيف يحل مشكلة الزوجة ؟ أيكون من الوفاء لها، بعد صبرها على سجن زوجها أن يتزوج عليها من أجل أن ينجب الذرية، وتبقى هي بعد صبرها بلا ذرية !

¹ الزرقا، الفتاوى، ص 282.

² سورة الأنبياء، آية 89.

³ سورة الأنبياء، آية 90.

فيظهر والله أعلم: أن الضرورة المبيحة للتلقيح الصناعي في حق الأسير إن لم تكن أكبر فهي لا تقل عن الضرورة المبيحة لمن ينعم بالحرية.

وعليه يكون أخذ السائل المنوي من الأسير من أجل التلقيح الصناعي مباحاً، لكن ضمن ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن لا يكون للأسير ذرية.

الشرط الثاني: أن يكون محكوماً لمدة طويلة.

فالجواز في إباحة التلقيح الصناعي مبني على الضرورة، والأسير الذي لديه ذرية لا يعتبر مضطراً، وكذلك المحكوم لفترة ليست طويلة لا يعتبر مضطراً أيضاً.

الشرط الثالث: ضمان وجود جهة موثوقة لنقل السائل المنوي، وذلك للحفاظ على الأنساب وعدم اختلاطها.

وإذا لم يتحقق هذا الشرط، فلا يجوز نقل السائل المنوي إلى خارج السجن بواسطة جهة لا تعتبر محلاً للثقة، وذلك حفظاً للأنساب.

رأي الشيخ الدكتور حسام الدين عفانة:

يرى شيخي الفاضل، الدكتور حسام الدين عفانة حفظه الله: منع أخذ السائل المنوي من الأسير وإخراجه ليزرع في رحم زوجته، وذلك من باب سد الذرائع.

المبحث الثاني: أحكام الميراث والوصية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ميراث الأسير.

المطلب الثاني: وصية الأسير.

المطلب الأول: ميراث الأسير.

الأسير إما أن يكون حياً معلوم الحياة، أو يكون مجهول الحياة.

أما إن كان معلوم الحياة، فإنه يرث من غيره، ولا يورث ماله لأنه حي، وهذا قول عامة الفقهاء.¹

وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه : (باب ميراث الأسير قال: وكان شريح يورث الأسير في أيدي العدو، ويقول: هو أحوج إليه، وقال عمر بن عبد العزيز: أجز وصية الأسير وعتاقه وما صنع في ماله ما لم يتغير عن دينه فإنما هو ماله يصنع فيه ما يشاء).²

ثم ذكر حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من ترك ما لأفلورثته ومن ترك كلاً³ فإلينا).

وكان شريح يورث الأسير ويقول: هو أحوج إلى ماله.⁴

أما سعيد بن المسيب فكان يقول: بأن الأسير لا يرث، لأنه عبد.⁵
وهذا قول لا يصح، لأن الكفار لا يملكون الأحرار بالقهر فهو باق على حريته.

¹ السرخسي، المبسوط، ج30، ص 28.

الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص 196.

الأصبحي، المدونة، ج5، ص 465.

ميارة، الإلتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، ج1، ص 430، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

الشافعي، الأم، ج4، ص 87.

الغزالي، الوسيط، ج4، ص 367.

ابن قدامة، المغني، ج6، ص 267.

ابن مفلح، المبدع، ج6، ص 215.

² رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الأسير، ج6، ص 2484.

³ أي عيالاً، عمدة القاري، ج23، ص 260.

⁴ ابن حيان، أخبار القضاة، ج2، ص 263.

⁵ ابن قدامة، المغني، ج6، ص 267.

كما أن الأسير مسلم تجري عليه أحكام المسلمين، فلا يخرج عن ذلك إلا بحجة.¹

فيتبين أن الأسير لا يورث عنه ماله، وإذا مات أحد مورثيه، فإنه يرث كما لو كان موجوداً بين أهله.

أما إذا كان الأسير مجهول الحال، ولم يعترف العدو باعتقاله، ولم يعرف أهو حي أم لا، فله حكم المفقود.

واختلف الفقهاء في المفقود _ الذي لا تعلم حياته ولا موته _ هل يعتبر كالميت فتوزع تركته على وارثيه، و إذا مات واحد ممن يرثهم هو، لا يحتفظ لهم بنصيب، أم أنه يعتبر حياً فلا توزع تركته، وإذا مات أحد ممن يرثهم هو يحتفظ له بنصيبه.

ذهب المالكية والشافعية إلى: أن المفقود يعتبر حياً في حق نفسه فلا يرثه أحد، وكذلك في حق غيره، فإذا مات من يرثه احتفظ له بنصيبه إلى أن يعلم حاله، أو يمضي من الزمن مالا يعيش إلى مثله غالباً.²

وقال الحنفية: أن المفقود يعتبر حياً في حق نفسه، فلا توزع تركته حتى يعلم موته، أو يمضي زمن التعمير، وأما في حق غيره: فيعتبر ميتاً، فإذا مات من يرثه فلا يحتفظ له بنصيب، ولا يعتد به في توزيع التركة على ورثة المتوفى.³

¹ ابن قدامة، ج6، ص 267.

² الأصبحي، المدونة، ج5، ص 452.

ميارة، الإتقان والإحكام، ج1، ص 429.

الغمرائي، السراج الوهاج شرح متن المناهج، ج1، ص 329.

النووي، روضة الطالبين، ج6، ص 35.

الهيتمي، أحمد بن جحر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج4، ص 341.

³ السرخسي، المبسوط، ج30، ص 28.

المرغيناني، الهداية، ج2، ص 182.

البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص 223، الطبعة الثالثة، دار القلم.

وقال الحنابلة: أن المفقود يعتبر حياً في حق نفسه وحق غيره مدة أربع سنين من غيابه، فإذا مضت أربع سنين: اعتبر ميتاً في حق نفسه وحق غيره، فتوزع تركته ولا يرث من أحد مات ممن يرثهم، هذا إن كان غالب حاله الهلاك، أما إن انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كالتجارة ونحوها، فيحكم القاضي بموته حين يغلب على ظنه أنه قد مات.¹

فالمذاهب الأربعة منقطة على أن المفقود يعتبر حياً بالنسبة إلى أمواله الثابتة ملكيتها له، وفي حقوقه الأخرى، حتى تقوم البينة على وفاته، أو يحكم القاضي بوفاته، فلا يقسم ماله بين الورثة، وينفق القاضي من ماله على أصوله وفروعه فقط، لأن هؤلاء تجب نفقتهم عليه في حضوره وغيابه، وتحفظ أمواله إلى أن ينكشف حاله، فإن ظهر حياً، أخذ أمواله، وإن ثبت موته بالبينة الشرعية، أعتبر ميتاً من الوقت الذي يثبت أنه مات فيه، ويرثه ورثته من ذلك الوقت، وإن حكم القاضي بموته، اعتبر ميتاً من حين الحكم، ويرثه ورثته من تاريخ الحكم. والسبب في اعتباره حياً بالنسبة لماله هو استصحاب حال حياته التي كان عليها قبل الفقد، والأصل بقاء ما كان على ما كان عليه حتى يظهر خلافه بالدليل، فلا يرث، لأن شرط استحقاق الإرث تحقق موت المورث، وموته غير محقق.²

فالأسير في سجون الاحتلال الإسرائيلي يكون معلوم الحياة، فيُحتفظ له بماله ولا يوزع، وإذا مات أحد من مورثيه فإنه يرث، ويحتسب له حصته من الميراث.

¹ ابن قدامة، المغني، ج6، ص 323.

المرداوي، الإنصاف، ج7، ص 335.

² الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج10، ص 7894.

البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه، ص 225

المطلب الثاني: وصية الأسير.

الوصية لغة: هي الإيلاء بمعنى العهد إلى الغير في القيام بفعل أمر.
ومنه قول الشاعر:

ألا من بلغ عني يزيداً وصاة من أخي ثقة ودود¹

والوصية في الاصطلاح: هي تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع.²
والوصية ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقولته تعالى: M كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ μ η لِلْوَالِدَيْنِ
وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ L ³

وقوله تعالى: $LWVUT$ S R QM ⁴

وأما السنة، : فحديث سعد بن أبي وقاص، قال : (مرضت مرضاً أشرفت منه على الموت،
فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوني، فقلت يا رسول الله، لي مال كثير وليس يرثني
إلا ابنتي أفأتصدق بمالي كله ؟ قال : لا، قلت : أتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا، قلت : أتصدق
بالشطر ؟ قال : لا، قلت أتصدق بالثلث ؟ قال : الثلث، والثلث كثير، إنك أن تترك ورثتك
أغنياء خيراً من أن تتركهم عائلة يتكفون الناس).⁵

¹ الزبيدي، تاج العروس، مادة "وصى".

² ابن قدامة، المغني، ج6، ص 1.

الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص 330.

الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج10، ص 7440.

³ سورة البقرة، آية 180

⁴ سورة النساء، آية 12.

⁵ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء، ج3، ص1006.

رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ج3، ص1251.

وأما الإجماع : فقد نقل الإجماع على مشروعية الوصية غير واحد من الفقهاء، منهم ابن قدامة، وابن عبد البر.¹

والوصية تقسم إلى نوعين من حيث حكمها الشرعي:

1_ الوصية الواجبة²: وهي الوصية بالحقوق الواجبة على الإنسان والتي لا بينة عليها تثبتها بعد وفاته، كالديون أو الودائع وأداء الأمانات وغيرها من الحقوق، فهذه متفق عليها.³

لا فرق فيها بين أسير وحر، فحقوق الناس لا تسقط بسبب السجن ؟

2_ الوصية المستحبة : وهي الوصية بالمال والتبرع به بعد الموت.⁴

وهذه الوصية ليست واجبة شرعاً على أحد في قول جمهور الفقهاء، وبذلك قال الشعبي والنخعي والثوري والحنفية والمالكية، والشافعية والحنابلة.⁵

وقال الزهري وابن حزم بأنها واجبة على كل من ترك مالا.⁶

¹ ابن قدامة، المغني، ج6، ص 1

ابن عبد البر، الاستذكار، ج7، ص 260.

² ليس المقصود بالوصية الواجبة هنا ما يكون للأحفاد الذين يموت آباؤهم أو أمهاتهم في حياة أبيهم أو أمهم

ولا يرثون شيئاً بعد موت جدهم أو جدتهم لوجود من يحجبهم عن الميراث. (الوجيز في أحكام

الميراث، ص 128، عارف أبو عيد، الطبعة الخامسة، دار النفائس).

³ ابن قدامة، المغني، ج6، ص 1.

القرافي، الذخيرة، ج7، ص 7.

الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص 330.

⁴ ابن قدامة، المغني، ج6، ص 1.

⁵ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج6، ص 648.

القرافي، الذخيرة، ج7، ص 6.

الشيرازي، المهذب، ج3، ص 705.

ابن قدامة، المغني، ج6، ص 2.

⁶ ابن حزم، المحلى، ج8، ص 349.

واستدل ابن حزم بقوله صلى الله عليه وسلم : (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)¹.

واستدل الجمهور على رأيهم بما يلي:

1_ أن أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنهم وصية، ولم ينقل لذلك نكير.

2_ لو كانت واجبة لنقل عنهم نقلاً ظاهراً بأنها واجبة.

3_ لأنها عطية لا تجب في الحياة، فلا تجب في الممات.

4_ آية M كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ μ η لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ μ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ μ ²

فقال ابن عباس وابن عمر نسختها آية الميراث M ! " # \$ % & ' () * + , - . / 0 1 2 3 4 μ η وبه قال عكرمة ومجاهد.⁴

فيظهر والله أعلم رجحان قول الجمهور لقوة أدلتهم، فتكون الوصية مستحبة غير واجبة.

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (وصية الرجل مكتوبة عنده)، ج3، ص1005.

² سورة البقرة، آية 180.

³ سورة النساء، آية 7.

⁴ القرافي، الذخيرة، ج7، ص6.

الشيرازي، المهذب، ج3، ص705.

ابن قدامة، المغني، ج6، ص2.

فهل ينطبق هذا الحكم على الأسير ؟

اتفق الفقهاء على جواز وصية الأسير، وذلك لأنه يملك التصرف في ماله ما دام صحيحاً غير مكره.¹

وقال الخليفة عمر بن عبد العزيز: أجز وصية الأسير وعتاقه وما صنع في ماله، ما لم يتغير عن دينه، فإنما هو ماله يصنع فيه ما يشاء.²

¹ . ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج6، ص 661.

القرافي، الذخيرة، ج7، ص 137.

الشافعي، الأم، ج4، ص 277.

ابن قدامة، المغني، ج6، ص 88.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الأسير، ج 6، ص2484.

الفصل الثالث: أحكام عامة للأسرى.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام متعلقة بالأسير نفسه.

المبحث الثاني: واجب الأمة تجاه الأسرى.

المبحث الأول: أحكام متعلقة بالأسير نفسه.
وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاستئسار

المطلب الثاني: حكم جناية الأسير

المطلب الثالث: حكم الجاسوس

المطلب الرابع: حكم الإضراب عن الطعام

المطلب الخامس: حكم الاستمناء

المطلب السادس: حكم الاعتراف

المطلب الأول: حكم الاستئسار

الاستئسار: هو أن يسلم المجاهد نفسه للأسر¹، وهذا في حالة أن يحاصر المجاهد ولم يبق أمامه إلا خيار من اثنين، إما أن يقاوم حتى الشهادة، وإما أن يسلم نفسه للأسر.

وهذا ما يحدث مع المجاهد أثناء قيامه بمواجهة مع العدو، وفي حالة كون الشخص مطلوباً للعدو، فيحاصروه، فهل يجوز له أن يسلم نفسه للأسر، أم يقاوم حتى الشهادة؟.

ذهب الفقهاء رحمهم الله إلى أن الأولى بالمجاهد عدم الاستئسار، والأفضل للمجاهد أن يقاتل حتى يفوز بالشهادة، ويسلم من تحكم الكفار عليه بالتعذيب، وفتنتهم له، ولكن إذا استسلم للأسر إذا لم يكن هناك خيار إلا الاستشهاد أو الأسر جاز له ذلك.²

واستدل الفقهاء على جواز أن يسلم المجاهد نفسه للأسر بما رواه البخاري عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عشرة رهط سرية عيناً، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري³ جد عاصم بن عمر فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة (وهو بين عسفان ومكة) ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان فنفروا لهم قريباً من مائتي رجل كلهم رام فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مأكلاً لهم تمرأ تزودوه من المدينة فقالوا: هذا تمر يثرب فاقتصوا آثارهم، فلما رأهم

¹ عامر، أحكام الأسرى والسبايا، ص 216.

² الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص 99.

السغدري، فتاوى السغدري، ج2، ص 712، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة.

المواق، التاج والإكليل، ج3، ص 357.

القرافي، الذخيرة، ج3، ص 410.

النووي، روضة الطالبين، ج10، ص 215.

الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج17، ص 411.

النووي، منهاج الطالبين، ص 137.

قليوبي، الحاشية، ج4، ص 218.

ابن قدامة، المغني، ج8، ص 485.

المرداوي، الإنصاف، ج4، ص 125.

الشوكاني، نيل الأوطار، ج8، ص 80.

³ عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح، من السابقين إلى الإسلام، شهد بدرأ، فضل الشهادة على الأسر. (الإصابة،

ج3، ص 460)، (أسد الغابة، ج2، ص 7).

عاصم وأصحابه لجؤوا إلى فدفة¹ وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزلوا وأعطونا بأيديكم ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم أحداً، قال عاصم بن ثابت أمير السرية: أما أنا فو الله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك، فرمهم بالنبل، فقتلوا عاصماً في سبعة، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب الأنصاري² وبن دثنة³ ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم، أطلقوا أوتار قسيهم، فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصبحكم إن في هؤلاء لأسوة يريد القتلى، فجروه وعالجوه على أن يصحبهم، فأبى فقتلوه، فانطلقوا بخبيب وبن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر،...⁴.

فعاصم ومن استشهد معه أخذوا بالعزيمة، وخبيب ومن معه أخذوا بالرخصة، وكلهم محمود غير مذموم ولا ملوم.⁵

وعليه يجوز للمجاهد إذا أحاط به العدو، أن يقاوم حتى يلقي ربه شهيداً، وكما يجوز له أن يستسلم للأسر.

فعلى المجاهد أن يوازن بين الأمرين، فإن رأى أن الاستسلام للأسر هو الأفضل، سلم نفسه، وإن كان في أسره ما يسبب له التعذيب، وأنه قد يدلي بمعلومات عن إخوانه المجاهدين، فالأفضل أن يلقي ربه شهيداً في سبيل الله، والله أعلم.

¹ فدفة: الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع. (فتح الباري، ج7، ص 485).

² خبيب بن عدي بن مالك الأنصاري، شهد بدرًا أسره بنو لحيان، في سرية عاصم، وباعوه في مكة إلى بني الحارث بن عامر، وكان خبيب قد قتل الحارث في بدر، وعندما خرجوا به ليقتلوه، طلب أن يصلي ركعتين. (ابن حجر، الإصابة، ج1، ص 255)، (ابن الأثير، أسد الغابة، ج1، ص 597).

³ هو: زيد بن دثنة بن معاوية الأنصاري، شهد بدرًا، كان في سرية عاصم، واشتراه صفوان بن أمية، وقتله بأبيه. (ابن حجر، الإصابة، ج2، ص 500)، (ابن الأثير، أسد الغابة، ج2، ص 134).

⁴ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب هل يستأسر الرجل، ج3، ص1108.

⁵ ابن قدامة، المغني، ج8، ص 485

المطلب الثاني: جنائية الأسير

إذا وقعت جنائية من الأسير، كأن يقتل أسيراً أسيراً آخر، فهل يقام الحد على الأسير؟
للفقهاء في هذه المسألة عدة آراء.

أولاً: رأي الحنفية:

قال أبو حنيفة: ليس على الأسير قصاص، ولا دية ولا كفارة؛ لأن الأسير، مقهور في يد أهل الحرب فصار تابعاً لهم.¹

أما أبو يوسف ومحمد بن الحسن فقالوا: إن على الأسير القاتل الدية والكفارة؛ لأن الحكم يتعلق بشخصه ولا يسقط بالأسر، فالدية واجبة في ماله الموجود في دار الإسلام، فالأسير عارض، فالمسلم الأسير هو من دار الإسلام حقيقة.

أما سقوط القصاص، لأن الجريمة وقعت في مكان لا ولاية للمسلمين عليه، فلا يمكن استيفاء العقوبات في مكان لا ولاية للمسلمين عليه.²

واستدلوا أيضاً بما روى البيهقي عن زيد بن ثابت أنه قال (لا تقام الحدود في دار الحرب)³

فالمعنى أن الوجوب في إقامة الحد لا يراد لعينه، بل للاستيفاء وقد انعدم المستوفي _ وهو الإمام _ لأنه لا يملك إقامة الحد على من في دار الحرب، فامتنع الوجوب لانعدام المستوفي، وإذا لم يجب الحد على الجاني حين باشر الجنائية، لا يجب عليه الحد بعد ذلك وإن خرج إلى دار الإسلام.⁴

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص 123.

ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص 21.

² السرخسي، المبسوط، ج9، ص 100.

عودة، التشريع الجنائي في الإسلام، ج2، ص 120.

³ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع،

ج9، ص 150، قال الزيلعي في نصب الراية: حديث غريب، ج 4، ص 44.

⁴ السرخسي، ج9، ص 100.

كما أن عدم إقامة الحد في دار الحرب، لا يعني سقوط الحد، بل يحتمل تأخير الحد بعد الرجوع إلى دار الإسلام.

ثانياً: رأي المالكية¹، والشافعية²، والظاهرية³، أنه يقتصر من الأسير، ولا يسقط عنه الحد، فإذا كان الأسير متعمداً في القتل، فإنه يقتل، وإن كان القتل بطريق الخطأ فعلى الأسير القاتل الدية والكفارة، فعاقلة الأسير ملزمة بدفع الدية.

واستدلوا بالآيات والأحاديث الموجبة للقصاص.

فمن القرآن:

1_ قال تعالى: [Z Y M : قال تعالى:] ^ _ a b c d e f
g i j k l m n o p q r s t u v w x y z
} ~ فَلهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ 4

2_ وقوله تعالى: M ~ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ

© بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ ۖ وَفِي سُنَنِ أَبِي حنيفة
يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ 5

¹ ابن عبد البر، الكافي، ص 211.

القرافي، الذخيرة، ج12، ص 46.

² الشافعي، الأم، ج4، ص248.

القفال، حلية العلماء، ج7، ص 671.

³ ابن حزم، المحلى، ج10، ص 239.

⁴ سورة البقرة، آية 178.

⁵ سورة المائدة، آية 45.

ومن السنة:

1_ قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)¹

2_ قول النبي صلى الله عليه وسلم : (.... ومن قُتِلَ عمداً فهو قود)²

والأسير إذا قتل من يكافئه عمداً ظلماً فوجب القود، كما لو أنه قتلته في دار الإسلام.

ثالثاً: رأي الحنابلة:

أن الأسير إذا ارتكب جنابة توجب الحد، فإن الحد لا يسقط عنه، لكن الحد لا يقام عليه، بل يؤجل إلى حين عودته إلى دار الإسلام.³

واستدلوا بوجوب الحد، بعموم الآيات والأحاديث الدالة على وجوب القصاص.

واستدل الحنابلة على تأخير القصاص من الأسير حتى يعود إلى دار الإسلام بما يلي:

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قوله تعالى (أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف ...)، ج6، ص2521.

² أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب من قتل في عمياء بين قوم، قال ابن حجر: أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد قوي، (سبل السلام، ج3، ص1166).

³ ابن قدامة، المغني، ج8، ص474.

المرداوي، الإنصاف، ج10، ص169.

ابن مفلح، الفروع، ج6، ص71.

العلاني، القواعد والفوائد الأصولية، ص71.

1_ ما روى بسر بن أرطأة¹ أنه أتى برجل من الغزاة قد سرق مجنه، فقال: لولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تقطع الأيدي في الغزو) لقطعت يدك² فالحديث يدل على عدم إقامة الحدود في الغزو حتى لا يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله _ من تعطيل الحد أو تأخيره _ من لحوق صاحبه بالمشركين حمية و غضباً.³

2_ قال ابن قدامة : (هذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم).⁴

3_ القياس: إذا كان تأخير الحد لعارض، كأن يؤخر الحد عن الحامل والمرضع وعن وقت الحر والبرد والمرض، فهذا تأخير لمصلحة الحدود، فتأخير الحد لمصلحة راجحة، من عدم لحوقه بالكفار وارتداده، أو حاجة المسلمين إليه، فهذا تأخير لمصلحة المسلمين وهو أولى.⁵

والذي يظهر أن الحدود لا تسقط عن الأسير، وذلك لقوة الأدلة على ذلك ووضوحها، والأسر لا يعتبر سبباً لإسقاط الحدود.

كما يظهر أن الحدود لا تقام على الأسير في سجون العدو، لما يدل عليه استدلال الحنابلة، وهو ما يؤيده الواقع، فكثير من الأسرى في سجون الاحتلال قد التحق بالعدو بسبب معاقبتهم وتعزيرهم، وهو ما يسمى في لغة الأسرى (بأن الأسير قد طير)، والله أعلم.

¹ هو بسر بن أرطأة القرشي، أبو عبد الرحمن، سمع من النبي وهو صغير، وجهه معاوية إلى اليمن والحجاز، توفي سنة 86 هجري. (ابن حجر، الإصابة، ج1، ص 289) ، (ابن حجر، تهذيب التهذيب، ص 121).

² أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، وقال: هو حديث غريب.

³ ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 5.

⁴ ابن قدامة، المغني، ج8، ص 474.

⁵ ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 7.

فرع: من الذي يقيم الحدود؟

اتفق الفقهاء أن الذي يقيم الحدود هو الحاكم المسلم أو من ينوب عنه¹

قال عبد القادر عودة في كتابه التشريع الجنائي في الإسلام " ومن المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه لأن الحد حق لله تعالى ومشروع لصالح الجماعة فوجب تفويضه إلى نائب الجماعة وهو الإمام ولأن الحد يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفائه من الحيف والزيادة على الواجب فوجب تركه لولي الأمر يقيمه إن شاء بنفسه أو بواسطة نائبه"²

فلا يجوز تنفيذ العقوبات كالعقاص والحدود من قبل الأفراد أو الأحزاب والجماعات، لأن في ذلك فتحاً لأبواب الشرور والمفاسد الكثيرة التي لا يعلم نتائجها إلا الله عز و جل³.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، 96.

السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص228.

القرافي، الذخيرة، ج12، ص134.

الموردي، الإقناع، ص171.

ابن مفلح، الفروع، ج6، ص66.

² عودة، التشريع الجنائي، ج1، ص654.

³ عفانة، يسألونك، ج14، ص297.

المطلب الثالث: حكم الجاسوس

وفيه ثلاثة: الفرع الأول حكم التجسس.

الفرع الثاني: حكم قتل الجاسوس.

الفرع الثالث: حكم قتل الجاسوس في السجن

الفرع الأول: حكم التجسس

دللت النصوص من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية على حرمة التجسس والوقوف على عورات المسلمين.

قال الله عز وجل: ﴿لَا يَجْرِي عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمُونَ لَا يَجْعَلُونَ آيَاتِ اللَّهِ عِبْرَةً لِمَنْ يَتَذَكَّرُ أُولَئِكَ أُولُو الْأَلْبَابِ أُولَئِكَ يُخَفِّفُ اللَّهُ عَنْهُمْ جُنَاحَهُمْ وَبَدَلَهُمْ خَيْرًا مِنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾¹

قال القرطبي "معنى الآية: خذوا الظاهر ولا تتبعوا عورات المسلمين أي لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حتى يطلع عليه بعد أن ستره الله"²

وقال صلى الله عليه وسلم: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً)³

وقال صلى الله عليه وسلم: (يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته)⁴، ففي الحديث تنبيه على أن غيبة المسلم والتجسس عليه من شعار المنافق لا المؤمن، كما أن المتتبع لعورات المسلمين سيفضحه الله عز وجل ويكشف مساويه ولو كان متخفياً عن الناس في بيته.⁵

¹ سورة الحجرات، آية 12.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج16، ص260.

³ رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه، ج5، ص1975.

⁴ أخرجه الترمذي في السنن، وقال: حديث حسن، ج4، ص378.

⁵ العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج13، ص153.

فالتجسس على الناس محرم، ويدخل في ذلك أنواع التجسس، سواء أكان ذلك لحب الاستطلاع أم لكشف العورات، أم لخدمة جهة من الجهات، ويشمل الحاكم والمحكوم¹.

الفرع الثاني: حكم قتل الجاسوس

كثير من الأسرى سبب وجودهم خلف القضبان، يرجع إلى فئة خانت دينها وأمتها، باعت دينها وشرفها من أجل أعداء الأمة، ألا وهم الجواسيس، هذه الفئة التي تدل العدو على عورات المسلمين عامة، والمجاهدين خاصة، تقوم بمراقبتهم ورصدهم، ومحاولة اختراق صفوفهم، من أجل خدمة أعداء الدين، وهذه الظاهرة تكاد يكون موجودة في كل زمان ومكان، حتى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هنالك منافقون، *M* **أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهَدْيِ فَمَا رَجَحَتْ بِحَدِيثِهِمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ** ²

والخائنون في كل أمة مبعوضون من قومهم، وفي الجاهلية قبل الإسلام، رجم العرب قبر أبي رغال، ذاك الذي خان قومه، وعاون جيش أبرهة ودله على الكعبة من أجل هدمها، وأصبح أبو رغال رمزاً للخيانة والتحقير، وإذا أراد أحدهم أن يسب رجلاً آخر شبهه بأبي رغال، فقال جرير عندما أراد أن يهجو الفرزدق:

إذا مات الفرزدق فارجموه كما يرمون قبر أبي رغال³

وقد بذل الاحتلال جهوداً كبيرة من أجل تجنيد العديد من الجواسيس وزرعهم في كل مكان من أجل تسهيل وصول العدو إلى أهدافه بكل يسر وسهولة.⁴

¹ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 366. الدغمي، التجسس وأحكامه، ص 140.

² سورة البقرة، آية 16.

³ الجاحظ، البخلاء، ج2، ص 139.

الثعالبي، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، ج1، ص 136.

⁴ عدوان، أحمد ياسين حياته وجهاده، ص 117، منشورات الجامعة الإسلامية.

دوعر، المهندس، ص 146، منشورات فلسطين المسلمة.

دوعر، صلاح شحادة، ص 109، المكتبة الوطنية.

شماخ، مذكرات الرنتيسي، 13، المكتبة الوطنية.

فكم من شهيد كان الجواسيس هم أداة قتله، وكم من يتيم كان الجواسيس سبب يتمه، وكم من أسير خطف من أسرته بسبب تلك الفئة الضالة، وكم من شيخ قضى زهرة عمره خلف القضبان بسبب خيانة عميل.

والجاسوس هو: الباحث عن العورات فلا يترك عباد الله تحت ستره، فيتوصل إلى الاطلاع عليهم وهناك الستر حتى ينكشف ما كان مستوراً.¹

فما هو حكم قتل الجاسوس؟

اختلف الفقهاء في حكم الجاسوس إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: حكم الجاسوس هو القتل، وهذا مذهب مالك² وأحد الوجهين في مذهب أحمد.³

الرأي الثاني: لا يقتل الجاسوس، وإنما يعزره الإمام، وهذا قول الحنفية⁴ والشافعية⁵ وظاهر مذهب الحنابلة⁶.

¹ المناوي، فيض القدير، ج3، ص 122.

القاري، مرقاة المفاتيح، ج7، ص 464.

الرازي، التفسير الكبير، ج16، ص 93.

² ابن العربي، أحكام القرآن، ج4، ص 225.

القرافي، الذخيرة، ج3، ص 400.

الخرشي، شرح مختصر خليل، ج3، ص 119.

³ ابن القيم، زاد المعاد، ج3، ص 423.

المرداوي، الإنصاف، ج10، ص 249.

⁴ السرخسي، المبسوط، ج10، ص 86.

ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص 125.

⁵ الشافعي، الأم، ج4، ص 249.

النووي، شرح صحيح مسلم، ج 12، ص 67.

⁶ ابن القيم، زاد المعاد، ج3، ص 423. ابن مفلح، الفروع، ج6، ص 114.

المرداوي، الإنصاف، ج10، ص 250.

ابن الجوزي، كشف المشكل، ج1، ص 142.

الرأي الثالث: يرجع أمره إلى الإمام، فإن كان في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان استبقاؤه أصلح تركه، وهذا رأي ابن القيم، وهو قول منسوب لمالك.¹

الأدلة:

استدل القائلون بقتل الجاسوس بما رواه البخاري عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير² والمقداد بن الأسود³، قال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ⁴ فإن بها طعينة⁵ ومعها كتاب فخذوه منها، فانطلقنا تعادي خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالطعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب، أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها⁶، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة⁷ إلى أناس من أهل مكة، يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما هذا يا حاطب؟ قال: يا رسول الله لا تعجل علي إني كنت إمرأً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهلهم وأموالهم، فأحبيت إذا فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفراً ولا ارتداداً ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد صدقكم، فقال عمر: يا رسول الله دعني

¹ القرافي، الذخيرة، ج3، ص 400.

² هو الزبير بن العوام، يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصي بن كلاب، وأمه صفية بنت عبد المطلب عمه رسول الله، هاجر الهجرتين وصلى إلى القبليتين وهو أول من سل سيفه في سبيل الله، وهو حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم. (الوافي بالوفيات، ج14، ص 121)، (سير أعلام النبلاء، ج1، ص 41).

³ هو المقداد بن الأسود الكندي، شهد بدرًا والمشاهد كلها، كان فارساً يوم بدر، هاجر الهجرتين، روى أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. مات في خلافة عثمان، وصلى عليه عثمان رضي الله عنه. (تهذيب الكمال، ج28، ص 456)، (الإصابة، ج6، ص 202).

⁴ موضع بين الحرمين، بقرب حمراء الأسد من المدينة. (معجم البلدان، ج2، ص 335).

⁵ الطعينة: هي الجارية، وأصلها اليهودج، وسميت بها الجارية لأنها تكون فيه، واسم هذه الطعينة، سارة. (شرح النووي على صحيح مسلم، ج16، ص 55).

⁶ عقاصها: الشعر المظفور، وهو جمع عقبصة. (شرح النووي على صحيح مسلم، ج16، ص 55)

⁷ هو حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو اللخمي، حليف بني أسد، قديم الإسلام، شهد بدرًا، نزل فيه قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء)، مات في خلافة عثمان. (الإصابة، ج2، ص 4)، (تهذيب التهذيب، ج2، ص 147).

أضرب عنق هذا المنافق، قال: إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله يكون قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم¹

(1). فالحديث يدل على قتل الجاسوس، لأن عمر بن الخطاب أراد أن يقتل حاطب، ولم يرد عليه الرسول صلى الله عليه وسلم إلا بأنه من أهل بدر، وهذا يقتضي أن يمنع وحده من القتل، ويبقى قتل غيره حكمًا شرعيًا². فكان المانع من القتل هو شهوده بدر، وهذا غير محقق في غير حاطب.

(2). إن الجاسوس يعتبر أضر من المحارب فيجب أن يقتل³.

واستدل القائلون بعدم قتل الجاسوس، بل يجب أن يعزر:
استدلوا بالحديث السابق

1_ فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل حاطب بن أبي بلتعة، وهذا عام في حاطب وغيره⁴.

2_ كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع قتل حاطب لعلمه بصدقه، لأنه لو كان هذا صحيحاً لكان قتل المنافقين لعلمه بنفاقهم⁵. بل منع عنه القتل بسبب إسلامه.

3_ قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)⁶

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدر، ج4، ص1557 .

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر، ج4، ص1941.

² ابن العربي، أحكام القرآن، ج4، ص225.

³ المواق، التاج والإكليل، ج3، ص357.

⁴ الشافعي، الأم، ج4، ص400.

⁵ الشافعي، الأم، ج4، ص400.

⁶ رواه البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى (إن النفس بالنفس)، ج6، ص2521.

قال الشافعي : (لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام، إلا أن يقتل أو يزني بعد إحصان أو يكفر كفوفاً بيناً بعد إيمان ثم يثبت على الكفر)¹.

لكن قتل المسلم ليس مقصوداً على هذه الأصناف الواردة في الحديث، فهناك نصوص صحيحة تدل على جواز قتل المسلم في غير ما ورد في هذا الحديث²، ومن ذلك ما رواه مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)³.

والذي أراه أن كل جاسوس يكون حكمه على قدر جرمه ، وهذا ما أفتى به الشيخ القرضاوي عندما سئل عن حكم الجاسوس، فقال: " ورأيت: أن هذا أيضاً يرجع إلى مدى جريمة الجاسوس، ومقدار توغله في خدمة الأعداء ومساندتهم، وماذا ترتب على ذلك من مضار، كأن سهل قتل مسلم أو نحو ذلك.

ويجب أن يرد ذلك إلى محكمة مسلمة تنتظر في جرائمهم، وتقيم حكمها على أساس البينات، لا على مجرد الدعاوى أو الشبهات، فمن أعان الأعداء على أهلهم وقومه، ودل على عوراتهم، حتى ترتب على ذلك سفك دم حرام : وجب أن يقتل لا محالة، لأنه شر من قطاع الطريق الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً.

ومن لم يبلغ هذه الدرجة عوقبت بما يناسبه إذا ثبت عليه، ولا ينبغي أن يكون الإثبات بالشبهة حتى لا يعاقب أحد بغير حق.

كما ينبغي فتح باب التوبة لمن تورط منهم في هذا الجرم، ثم تبين له خطؤه وخطيئته، وأن يشجع على ذلك، فإن باب التوبة مفتوح، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له. والله يحب التوابين ويحب المتطهرين، وقد قال تعالى: M U V W X Y Z [\] ^

4 L b a ` _

¹ الشافعي، الأم، ج4، ص 349.

² مرعي، أحكام المجاهد بالنفس، ج2، ص 529.

³ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ج3، ص1479.

⁴ سورة البروج، آية 10.

فرغم أنهم عذبوا المؤمنين والمؤمنات لم يحرمهم من التوبة ولم يغلق بابها في وجوههم لو أرادوا...

فمن صحا ضميره وأراد أن يكفر عن ماضيه فباب الجهاد واسع، عسى الله أن يبذل سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً.¹

وإذا ظن من تورط في العمالة أن الاستمرار في هذه الجريمة خير له من التوبة والرجوع إلى الله وإلى أمته، خوفاً من أن يفتضح أمره أمام الناس، فقد يهدده العدو بأنه سيفضح أمره إذا تراجع عن العمل معهم.

فليعلم هذا الذي يريد أن يعود إلى الله، بأن افتضاح أمره في الحياة الدنيا، خير من الفضيحة على رؤوس الأشهاد يوم لا ينفع مال ولا بنون. ثم أن يقال عنه بأنه كان عميلاً، وتاب خير له من الولوج في نار جهنم . والله أعلم.

¹ القرضاوي، فتاوى من أجل فلسطين، ص 68.

الفرع الثالث: حكم قتل الجاسوس في السجون:

اتفق الفقهاء أن الذي يقيم الحدود هو الحاكم المسلم أو من ينوب عنه¹

قال عبد القادر عودة في كتابه التشريع الجنائي في الإسلام " ومن المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه لأن الحد حق لله تعالى ومشروع لصالح الجماعة فوجب تفويضه إلى نائب الجماعة وهو الإمام ولأن الحد يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفائه من الحيف والزيادة على الواجب فوجب تركه لولي الأمر يقيمه إن شاء بنفسه أو بواسطة نائبه"²

وقد أفتى الشيخ الدكتور حسام الدين عفانة بما يلي: " إن تنفيذ العقوبات كالعقاص والحدود من اختصاص الحاكم المسلم، وليس من اختصاص الأفراد أو الجماعات أو الأحزاب أو غيرها من الجهات"³

ويظهر أن قتل الجاسوس في السجون يترتب عليه الكثير من المفساد، فيترجح عدم جواز قتل الجاسوس في السجون، والله أعلم.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، 96.
السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص228.
القرافي، الذخيرة، ج12، ص134.
الموردي، الإقناع، ص171.
ابن مفلح، الفروع، ج6، ص66.
² عودة، التشريع الجنائي، ج1، ص654.
³ عفانة، يسألونك، ج14، ص295.

المطلب الرابع: حكم الإضراب عن الطعام

يلجأ الأسرى في سجون الاحتلال إلى الإضراب عن الطعام من أجل تحقيق مطالبهم، والحصول على الحياة الكريمة التي تليق بالمجاهدين في سبيل الله، وقد أثّرت هذه المسألة في بعض الأوقات من حيث حكمها الشرعي.

فما هو حكم الإضراب عن الطعام؟

هذه المسألة لم تكن واضحة المعالم لدى الفقهاء السابقين، فما هو حكمها عند فقهاءنا المعاصرين؟
ذهب الفقهاء المعاصرون في حكم هذه المسألة إلى رأيين.

الرأي الأول:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الإضراب عن الطعام محرم شرعاً، وأنه ليس في الدين شيء اسمه الإضراب عن الطعام أو الشراب لتحقيق غرض من الأغراض، فهو وسيلة سلبية يجب ألا يأخذ بها أحد، والوسائل المشروعة كثيرة، ومن سلك هذا المسلك فقد أضر نفسه بالجوع والعطش في غير طاعة، ومن مات بهذا الإضراب يكون مُنتَحِراً، والانتحار من كبائر الذنوب، فإن استحلّه كان كافراً، لا يُغسَل ولا يُصَلَّى عليه ولا يُدْفَن في مقابر المسلمين، ويأتي على رأس هذا الفريق الشيخ عطية صقر، و الدكتور حسن عبد الغني أبو غدة¹، واستدلوا على رأيهم بالأدلة التالية:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ل Q P O N M K J I H﴾. ومن المعلوم أن تجويع النفس

بالإضراب عن الطعام يفضي إلى قتلها بغير حق.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿Z X W V U T M﴾ ~ ألمَحْسِنِينَ³ L.

¹ <http://www.muslim.net/vb/showthread.php?p=1736301>

² سورة النساء، آية 29.

³ سورة البقرة، آية 195.

والإضراب عن الطعام فيه تعريض النفس للتهلكة ولو بعد حين.

ثالثاً: قوله تعالى: M \] ^ _ ` a b c d e f g h i j
k l m n o p q r s t u v w x y z

فهذه الآية تدل بأن على الإنسان أن يأكل الميتة ولحم الخنزير في حالة الاضطراب استبقاء لنفسه، ودفعاً للهلاك عنها، والإضراب يتنافى مع ما تعطيه هذه الآية.

رابعاً: ما رواه مسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والوصال. قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله. قال: إنكم لستم في ذلك مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون)²

وإنما جاء النهي عن الوصال في الصوم – مع أنه عبادة يتقرب بها إلى الله – لكي يدفع الإنسان عن نفسه المشقة، ولا يضعف بدنه ويعذب نفسه ويؤذيها، وفي الإضراب كل هذه المعاني.

خامساً: أن حفظ النفس من كليات مقاصد الشريعة الإسلامية، التي هي من الضروريات، ولا ينبغي أن نعرض النفس للإتلاف، أو ما يوقع بها الضرر.

وبناء على ما تقدم – في رأي هذا الفريق – لا يجوز الإضراب لأنه تعذيب للنفس، وإلقاء بها إلى التهلكة، وإن مات المضرب عن الطعام فهو منتحر قاتل لنفسه، وقد صح في الأحاديث النبوية أن جزاء قاتل نفسه نار جهنم خالداً مخلداً فيها³.

¹ سورة البقرة، آية 173.

² رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ج 2، ص 474.

³ <http://www.muslim.net/vb/showthread.php?p=1736301>

الرأي الثاني:

وأفتى أصحاب هذا الرأي بمشروعية الإضراب عن الطعام طالما أنه هو السلاح الأخير في أيدي هؤلاء الأسرى، ما داموا يرون أنه الوسيلة الفعالة والأكثر تأثيراً لدى الأسرى، وأنه الأسلوب الذي يغيظ الاحتلال وأهله، فكل ما يغيظ الكفار فهو ممدوح شرعاً، كما قال تعالى في مدح الصحابة: $L Q P O N M M$ ¹، وقال في شأن المجاهدين: $M z \} | \{ y x w v u t s r q p o n m l k$ - L أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ².

فهم يعبرون فيه عن رأيهم، ويلفتون أنظار المجتمع الدولي إليهم، وبينوا أن هؤلاء المناضلين أصحاب قضية عادلة، والإضراب حق معترف به عالمياً لفضح الجرائم وكشف الظلم الذي يقع عليهم، كما أفتوا بأنه يجوز للسجناء ولو في بلادنا الإسلامية، استخدام أسلوب الإضراب المفتوح عن الطعام إذا كانوا يتعرضون لانتهاكات تطال حقوقهم الإنسانية طالما أن هذا الأسلوب هو الوحيد الذي يمكن أن يؤدي إلى نتيجة في هذا العصر، وحتى إذا لم يؤدّ إلى نتيجة إيجابية بحق السجناء، فإنه يلفت نظر الرأي العام المحلي والدولي إلى الممارسات غير الإنسانية بحق السجناء.

ومن أصحاب هذا الرأي الشيخ يوسف القرضاوي³، والشيخ فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، والدكتور محمد محروس المدرسي الأعظمي رئيس لجنة الإفتاء بهيئة علماء المسلمين في العراق، والشيخ ناصر بن سليمان العمر، والشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية⁴.

وقيد أصحاب هذا الرأي مشروعية الإضراب وجوازه بمجموعة من القيود؛ حتى لا يؤدي الإضراب إلى الوقوع في مخالفات شرعية:

¹ سورة الفتح، آية 29 .

² سورة التوبة، آية 120 .

³ القرضاوي، فتاوى من أجل فلسطين، ص 105 .

⁴ <http://www.muslim.net/vb/showthread.php?p=1736301>

الأول: ألا يتحوّل الإضراب إلى صيام بالمعنى الشرعي، فالصيام عبادة لا يحسن أن تتحوّل إلى وسيلة احتجاج ضدّ السلطات. كما أنّ الصائم لا يجوز له الوصال في الصوم بل لا بدّ أن يأكل بعد المغرب. ولذلك فإنّ من واجب المضربين أن يتناولوا ولو قدرًا من الماء أو أي شراب آخر حتى لا يعتبروا صائمين ومواصلين للصيام.

الثاني: أن لا يؤدّي هذا الإضراب إلى الموت، فهو عند ذلك يشبه الانتحار المنهّي عنه والذي يعتبر من الكبائر. وعلى الصائمين كلّما وصلوا إلى درجة كبيرة من الإعياء أن يتناولوا القليل من الماء والقليل من الطعام حتى لا يتسببوا لأنفسهم بالموت.

الثالث: الإضراب عن الطعام عمومًا يؤدي إلى الإضرار بالنفس أو قتلها وهذا غير جائز شرعًا؛ وبالتالي فإنّ هذا الأسلوب يجوز للضرورة بعد استفاد الوسائل الأخرى¹. والذي يظهر، رجحان القول الثاني، وهو ما يؤيده الواقع، فالحركة الأسيرة في سجون الاحتلال لم تحقق أيًا من إنجازاتها إلا بالإضراب عن الطعام، فلم يسمح للأسرى بالقراءة وإدخال الكتب والانتساب للجامعات، وإدخال التلفاز والراديو، والحصول على الطعام الذي يليق ببني البشر إلا بالإضراب عن الطعام.

فكان الأسير قبل ذلك مقطوع عن العالم، لا يسمح له الحصول على قلم ولا ورقة، ومن يضبط معه قصاصة ورق أو قلم يعاقب، ويزج به في الزنازين الانفرادية. فبعد جهود عظيمة وتضحيات جسيمة قدمها الأسرى حولوا السجون إلى جامعات، وإلى حلقات علم، حتى أنهم شكلوا لجانًا من المتخصصين من أجل تدريس المساقات الجامعية، حتى باتت السجون تعرف بجامعة يوسف.

ولم يصل الأسرى إلى ما وصل إليه إلا بعد أن جاعوا وعاشوا أيامًا طويلة يكتفون بالقليل من الماء الممزوج بالملح. وإذا كانت النفوس كباراً تعبت في مرادها الأجسام إذا اعتاد الفتى خوض المنايا فأهون ما تمر به الوحول² والله أعلم.

¹ <http://www.muslim.net/vb/showthread.php?p=1736301>

² ابن حجة، خزنة الأدب وغاية الأرب، ج1، ص 194، وهو من شعر المتنبي.

المطلب الخامس: حكم الاستمناء.

من القضايا التي كثيراً ما تثار في السجون، حكم الاستمناء، فكان لا بد من بحث المسألة وبيان آراء الفقهاء فيها، من أجل الوقوف على حكمها.

الاستمناء: هو استنزال المنى في غير الفرج، ويسمى أيضاً بجلد عميرة والخضخضة.¹

وقبل بيان آراء الفقهاء في هذه المسألة، لا بد من الإشارة إلى أحاديث تروى في هذا الصدد وهي أحاديث لا تقوم بها حجة.

1_ حديث : (سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يجمعهم في العالمين، يدخلهم النار أول الداخلين إلا أن يتوبوا، الناكح يده، والفاعل والمفعول به، ومدمن الخمر، والضارب والديه حتى يستغيثا، والمؤذي جيرانه حتى يلعنوه، والناكح حليلة جاره)².

2_ حديث: (أهلك الله عز وجل أمة كانوا يعبثون بذكورهم)³.

¹ الزبيدي، تاج العروس، ج18، ص 317.

الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، ص 572.

الزمخشري، الفائق، ج1، ص 380.

² ذكره ابن الجوزي، العلل المتناهية، ج2، ص 633، برقم 1046، ثم قال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

³ ذكره ابن الجوزي، برقم 1047، ثم قال: هذا ليس بشيء.

آراء الفقهاء في المسألة:

الرأي الأول: أن الاستمناء فعل محرم، وهذا قول المالكية¹ والشافعية² والحنفية³، والأظهر من قول الحنابلة⁴.

الرأي الثاني: أن الاستمناء مكروه ولا إثم فيه، وهذا رأي عطاء وابن حزم الظاهري⁵. والقول بالكراهة هو أحد الوجوه في المذهب الحنبلي⁶.

الرأي الثالث: نسب ابن حزم القول بالإباحة إلى الحسن البصري وعمرو بن دينار ومجاهد⁷.

¹ . ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص 195.

الخطاب، مواهب الجليل، ج3، ص 166.

القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص 244.

² الشافعي، أحكام القرآن، ج1، ص 195.

الشافعي، الأم، ج5، ص 94.

النووي، المجموع، ج7، ص 259.

ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص 197

³ ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص 293.

الحصكفي، الدر المختار، ج2، ص 399.

ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج4، ص 27.

⁴ المرदाوي، الإنصاف، ج10، ص 252.

البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص 366.

ابن الجوزي، غريب الحديث، ج1، ص 285.

⁵ ابن حزم، المحلى، ج12، ص 408.

⁶ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج2، ص 206.

⁷ ابن حزم، المحلى، ج12، ص 408.

الأدلة:

استدل القائلون بالتحريم بما يلي:

1_ قوله تعالى : M 7 6 8 9 < ; : ? > = @ A B
C D E F G H I J K L¹

فالاستمناء داخل فيما وراء ذلك فيكون محرماً².

وذهب كثير من المفسرين إلى تحريم الاستمناء بناءً على تفسير هذه الآية واعتبارهم أن الاستمناء هو مما حرّمته الآية، وذلك بيّانها للحلال فكل ما وراء هذا الحلال، هو حرام³.

2_ قول النبي صلى الله عليه وسلم : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)⁴.

فالحديث أرشد من لم يستطع الزواج إلى الصوم ولم يرشد إلى الاستمناء مع أنه أسهل، ولو كان مباحاً لأرشد إليه⁵.

¹ سورة المؤمنين، الآيات، 5 _ 6 _ 7 .

² الشافعي، الأم، ج5، ص 94.

القنوجي، حسن الأسوة، ص 140.

ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص 195.

³ الشنقيطي، أضواء البيان، ج5، ص 316.

الأندلسي، البحر المحيط، ج6، ص 367.

الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج2، ص 4.

الألوسي، روح المعاني، ج18، ص 10.

السمعاني، تفسير السمعاني، ج3، ص 464.

البيهقي، تفسير البيهقي، ج3، ص 303.

⁴ رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة

فليتزوج...، ج5، ص 1950.

⁵ الصنعاني، سبل السلام، ج3، ص 110.

3_ إذا كان الصبر عن نكاح الإماء أفضل من الزواج منهن، فإن الصبر عن الاستمناء هو من باب أولى.¹

أدلة القائلين بالكراهة وعدم التحريم.

قالوا: إن مس الرجل ذكره مباح، فإذا هو مباح فليس هنالك زيادة على المباح، إلا التعمد لنزول المنى، فليس ذلك حرام أصلاً.

لكن هذا الفعل يكره لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل.²

والذي يظهر أن الأسير إذا كان في ظروف قد يتعرض فيها للزنى، وهذا قد يحدث في فترة التحقيق، حيث تقوم الفتيات اللاتي جعلن من أجسادهن وسيلة للإيقاع بالأسرى _ كما هي عادة اليهود على مر التاريخ _ ثم يكون في ذلك وسيلة لابتنزازه والضغط عليه، فإن الاستمناء في حقه مباح إن لم يكن واجباً، فالشريعة جاءت بالتزام الدخول في أدنى المفسدتين دفعاً لأعلاهما.³

أما الأسير في ظروفه الطبيعية فالأحرى به أن لا يلجأ إلى هذه العادة، فإن القواعد العامة للشريعة الإسلامية تقضي بحظر هذه العادة، لأنها ليست هي الوسيلة الطبيعية لقضاء الحاجة الجنسية، بل هي انحراف، ولكن تحكم هنا قاعدة الاضطرار، فإذا خشى الوقوع في الزنا، أو الاضطرابات النفسية المضرة، فإنها تباح في حدود ذلك، على أساس أن الضرورات تقدر بقدرها.⁴

والأولى بالأسير أن يسمو بنفسه، فوق شهوة لا يقبل بها ذو مروءة، فالأولى بمن يحمل هم دينه وأمه ووطنه أن يكون من هذه العادة أبعد. والله أعلم

¹ ابن تيمية، الزهد والورع، ص 15.

² ابن حزم، المحلى، ج12، ص 407.

³ ابن القيم، روضة المحبين، ص 120.

الشاطبي، الموافقات، ج3، ص 344.

⁴ الزرقاء، الفتاوى، ص 341.

المطلب السادس: حكم الاعتراف

(حكم إعطاء العدو المعلومات التي يطلبها من الأسير التي تؤدي لضرر المسلمين)

إذا تعرض الأسير في التحقيق للتعذيب الشديد الذي قد يوصله إلى الموت، أو أن يلحق به ضرر كبير كعاهة أبدية، أو فقدان إحدى حواسه، فهل يجوز للأسير أن يعترف للعدو بما يملك من معلومات تحت هذا التعذيب؟

والواقع أن الاعتراف للعدو ليس على درجة واحدة:

فهناك اعتراف قد يضر بالأسير نفسه كأن يحكم عليه بالسجن لفترة تطول أو تقصر.
فهو إما أن يعترف ويحكم عليه بالسجن وإما أن تهلك نفسه أو يلحق به ضرر كبير.

فالأسير إذا اعترف في هذه الحالة فإنه يباح له ذلك، فالشريعة تبيح دفع الضرر الأكبر باحتمال الضرر الأدنى.¹

والأسير في هذه الحالة يعتبر مكرهاً على اعترافه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)²

ولكن إذا كان اعتراف الأسير يؤدي إلى هلاك نفس مؤمنة هل يجوز له أن يعترف؟
في هذه الحالة أن الأسير إذا اعترف _ وكان اعترافه يؤدي إلى هلاك غيره _ وذلك من أجل دفع الضرر عن نفسه، فإنه يكون قد أوقع الضرر على غيره.

والقاعدة الفقهية " أن الضرر لا يزال بمثله" ، أو " الضرر لا يزال بالضرر "³

¹ ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص26.

² سبق تخريجه ص 111.

³ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 116.

ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 74.

الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ص994.

فإن إزالة الضرر لا يجوز أن تكون بإحداث ضرر مثله، لأن هذا ليس إزالة.¹

فإذا أزيل الضرر بالضرر، فالضرر موجود، فلا يجوز للمضطر أن يتناول طعام مضطر
آخر، كما لا يجوز حفظ المال بإتلاف مال الآخرين.

وبناء على هذا لا يجوز للأسير أن يعترف إذا كان يعلم أن اعترافه سيؤدي إلى هلاك نفسه،
ولو أدى ذلك إلى استشهاده في التحقيق، والله أعلم.

¹ عودة، التشريع الجنائي في الإسلام، ج1، ص 493.

البورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، ص 82.

عزام، القواعد الفقهية، ص 138.

المبحث الثاني: واجب الأمة تجاه الأسرى.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فداؤهم وتحريرهم.

المطلب الثاني: الاعتناء بأسرهم.

المطلب الأول: فداؤهم وتحريرهم

إن الآلاف من الأسرى في سجون الاحتلال منهم من قضى أكثر من ثلاثين سنة في غياهب السجون، هؤلاء الأسرى لم يسجنوا لأنهم قاموا بأعمال يعود نفعها عليهم شخصياً، بل اعتقد أنهم قاموا ليدافعوا عن كرامة الأمة المسلوقة.

فلا بد للأمة المسلمة أن تقوم بواجباتها تجاه هؤلاء الأسرى، ومن هذه الواجبات، أن تسعى لتخليصهم من نير السجون وظلمتها، وتحرير الأسير يتم بطرق عديدة منها:

أولاً: فداء الأسرى بالمال.

اتفق الفقهاء على جواز فداء الأسرى بالمال.¹

وقد دلت النصوص _ من القرآن الكريم والسنة النبوية _ على تخليص الأسرى بمفاداتهم بالمال.

1_ فقال تعالى: M ! " # \$ % & ' () * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? L²

قال القرطبي في تفسير الآية: (وتخليص الأسارى واجب على جميع المسلمين إما بالقتال، وإما بالأموال، وذلك أوجب لكونها دون النفوس، إذ هي أهون منها...)³.

وقد عبر القرطبي عن ألمه _ وكأنه يتحدث عن زماننا _ من إهمال المسلمين في عصره، تخليص الأسرى من أيدي الكفار، بسبب الصراع القائم بين المسلمين أنفسهم واستظهار بعض

¹ ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص 90.

القرافي، الذخيرة، ج1، ص 154.

الغزالي، الوسيط، ج7، ص 89.

ابن مفلح، المبدع، ج6، ص 39.

² سورة النساء، آية 75.

³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص 279.

المسلمين بالعدو الكافر، ضد إخوانهم المسلمين الآخرين، فقال: (تظاهر بعضنا على بعض، ليت بالمسلمين، بل بالكافرين حتى تركنا إخواننا أذلاء صاغرين، بجري عليهم حكم المشركين، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، قال علماؤنا: فداء الأسرى واجب، وإن لم يبق درهم واحد)¹

2_ قال صلى الله عليه وسلم: (فكروا العاني يعني الأسير وأطعموا الجائع وعودوا المريض)².

3_ عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قلت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: (لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، وما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة قلت، وما في هذه الصحيفة، قال: العقل³ وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر)⁴.

ثانياً: تحرير الأسرى بمبادلتهم بأسرى من العدو.

ذهب جمهور الفقهاء⁵ من الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة، إلى جواز مبادلة الأسرى المسلمين بأسرى كافرين.

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص 22.

² رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، ج3، ص 1109.

³ العقل: الدية (ابن حجر، فتح الباري، ج12، ص 257).

⁴ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، ج3، ص 1109.

⁵ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج4، ص 139.

ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص 90.

المواق، التاج والإكليل، ج3، ص 389.

عليش، منح الجليل، ج3، ص 165.

الشربيني، الإقناع، ج2، ص 559.

الشيرازي، المهذب، ج2، ص 236.

ابن قدامه، المغني، ج8، ص 445.

البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص 53.

وقال أبو حنيفة¹: بأنه غير جائز.
واستدل الجمهور على الجواز بما يلي:

1_ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك)².

2_ حديث سلمة، قال: (غزونا فزاره وعلينا أبو بكر أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، علينا، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة، أمرنا أبو بكر فعرسنا، ثم شن الغارة، فورد الماء فقتل من قتل عليه وسبي وأنظر إلى عنق من الناس فيهم الذراري فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل فلما رأوا السهم وقفوا، فجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بني فزاره معها ابنة لها من أحسن العرب فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر، فنفلني أبو بكر ابنتها فقدمنا المدينة، وما كشفت لها ثوبا، فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق، فقال: (يا سلمة هب لي المرأة، فقلت: يا رسول الله والله لقد أعجبتني، وما كشفت لها ثوبا، ثم لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد في السوق، فقال لي: يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك، فقلت: هي لك يا رسول الله فوالله ما كشفت لها ثوبا، فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة، ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة)³

واستدل أبو حنيفة بقوله تعالى: M | } ~ وَجَدْنَاهُمْ⁴ |

فقتل الكافر فرض وفي المفاداة ترك للفرض.⁵

والذي يظهر رجحان قول الجمهور، لقوة أدلتهم، فيجوز مبادلة الأسرى المسلمين بأسرى من العدو.

وهذا هو الأسلوب الوحيد الذي أثبت نجاحه في تحرير الأسرى من سجون الاحتلال.
فلا بد من تحرير الأسرى بالوسيلة الفعالة التي تجبر العدو بأن يفرج عن الأسرى.
والله أعلم.

¹ ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص 90.

² رواه الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في قتل الأسارى، وقال: حديث حسن صحيح.

³ رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب التنفيل و فداء المسلمين بالأسارى.

⁴ سورة التوبة، آية 5.

⁵ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج4، ص 139.

المطلب الثاني: الاعتناء بعائلات الأسرى وأولادهم.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله فقد غزا)¹

فالأسير إذا خرج مجاهداً وأسر، فلا ينبغي أن تترك أسرته لنوائب الدهر، فالحديث يدل على فضل من يخلف هؤلاء المجاهدين في أهليهم، ويبين أن من يخلفهم في أهليهم فله مثل أجورهم.

وهذا الأجر يحصل بكل جهاد، ولكل خالف له في أهله بخير من قضاء حاجة لهم قليلة كانت أو كثيرة، أو مساعدة في أمرهم، ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته، وهذا الحديث فيه الحث على الإحسان إلى كل من فعل مصلحة للمسلمين، أو قام بأمر من مهامهم.²

وقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين على أن يتعاونوا وأن يفرجوا عن بعضهم البعض في كثير من الأحاديث الصحيحة.

قال صلى الله عليه وسلم: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه)³

وقال صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)⁴
قال ابن حجر في شرح الحديث:

"المؤمنون كرجل واحد إذا اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر وفي رواية خيثة اشتكى وإن اشتكى رأسه كله قوله كمثل الجسد أي بالنسبة إلى جميع أعضائه ووجه

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من جهز غازياً أو خلقه بخير ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازياً أو خلقه بخير، ج3، ص1045.

² النووي، شرح صحيح مسلم، ج13، ص40

³ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ج1، ص182. ورواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، ج4، ص1999.

⁴ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ج5، ص2238. ورواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، ج4، ص1999.

التشبيه فيه التوافق في التعب والراحة، قوله (تداعى) أي دعا بعضه بعضا إلى المشاركة في الألم ومنه قولهم تداعت الحيطان: أي تساقطت أو كادت قوله: (بالسهر والحمى) أما السهر فلأن الألم يمنع النوم وأما الحمى فلأن فقد النوم يثيرها وقد عرف أهل الحذق الحمى بأنها حرارة غريزية تشتعل في القلب فتشرب منه في جميع البدن فتشتعل اشتعالا يضر بالأفعال الطبيعية قال القاضي عياض: فتشبيهه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح وفيه تقريب للفهم وإظهار للمعاني في الصور المرئية وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضا وقال ابن أبي جمرة: شبه النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان بالجسد وأهله بالأعضاء لأن الإيمان أصل وفروعه التكليف فإذا أخل المرء بشيء من التكليف شأن ذلك الإخلال الأصل وكذلك الجسد أصل كالشجرة وأعضاؤه كالأغصان فإذا اشتكى عضو من الأعضاء اشتكت الأعضاء كلها كالشجرة إذا ضرب غصن من أغصانها اهتزت الأغصان كلها بالتحرك والاضطراب"¹

وقال صلى الله عليه وسلم: (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه..)²
قال النووي في شرح الحديث:

في هذا فضل إعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته ويدخل في كشف **الكربة** وتفريجها من أزالها بماله أو جاهه أو مساعدته والظاهر أنه يدخل فيه من أزالها بإشارته ورأيه ودلالته³ والكربة: هي الشدة العظيمة التي توقع صاحبها في الكرب، وتتفيسها: أن يخفف عنه منها، مأخوذ من تنفيس الخناق، كأنه يرخي له الخناق حتى يأخذ نفساً، والتفريج أعظم من ذلك، وهو أن يزيل عنه الكربة، فتفرج كربته، ويزول همه وغمه، فجزاء التنفيس التفريج، وجزاء التفريج التفريج.⁴

¹ ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص 440.

² رواه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والدعوة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن

وعلى الذكر، ج4، ص 2074.

³ النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج16، ص 135.

⁴ ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص355.

وهذا يشمل الأفراد القادرين على المساعدة وتفريج كرب المكروبين، كما واجب المؤسسات ، فيجب عليها أن ترعى أسر الأسرى، وتؤمن لهم الحياة الكريمة، بحيث لا يضطر هؤلاء الناس الذين قد فقدوا معيّلهم إلى الناس، فالأعداء لهم بالمرصاد، وقد يستغلون حاجتهم، ويضعون لهم الشروط مقابل المساعدة.

وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من تسول له نفسه فعل ذلك فقال: (حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين، فيخونه فيهم، إلا وقف له يوم القيامة، فيأخذ من عمله ما شاء. فما ظنكم؟)¹

وفي هذا الحديث تغليظ إثم الذي يخون المجاهد في أهله، وتقرير حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم عليهم.

وهذا _ والله أعلم _ لعظم حق المجاهد على القاعد، لأن المجاهد ناب عن القاعد، ووقاه بنفسه، فكيف يخونه في أهله؟²

فعلى الأمة أن ترعى حق الله في الأسرى، وتحافظ على أسرهم وأولادهم فإن لم تتمكن من إطلاق سراحهم، فلا أقل من الوفاء لهم بالمحافظة على بيوتهم وأهلهم.

والله أعلم.

¹ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن، ج3، ص1508

² الخالدي، تهذيب مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق، ص 122.

الملحق الأول:

قرارات مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي بشأن أطفال الأنابيب:

القرار الأول

في الدورة الخامسة سنة 1402 هجرية

"الحمد لله وحده، والصلاة والسلام من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي قد نظر في موضوع التلقيح الاصطناعي و أطفال الأنابيب الموجود على جدول أعماله لهذه الدورة، واستعرض البحث الأصلي المفصل الذي أعده وقدمه بعض أعضاء المجلس حول هذا الموضوع في دورة سابقة، ونظر أيضاً فيما استقصاه أعضاء آخرون من كتابات جديدة حوله، في ضوء جميع المعلومات التي تجمعت لديه في هذا الموضوع، من جميع جوانبه وأبعاده.

وبعد المداولة رأى المجلس أن هذا الموضوع شديد الحساسية من الناحية الشرعية، وذو أبعاد كثيرة، وله نتائج خطيرة وانعكاسات على حياة الأسرة والأوضاع الاجتماعية والأخلاقية في مختلف صورته وطرائقه التي قيل إنها اليوم في البلاد الأجنبية، كما أن له ارتباطات متشعبة في النظر الشرعي بأحكام من أبواب شتى فيما يتعلق بالحل والحرمة، وقواعد الاضطرار والحاجة، وقواعد النسب والشبهة، وفراش الزوجية ووطء الحامل من الغير، وبأحكام العدة واستبراء الرحم، وحرمة المصاهرة، ثم بأحكام العقوبات في الإسلام: من حدٍّ أو تعزيز ارتكب فيه ما لا يجوز شرعاً من صور التلقيح الداخلي في المرأة، أو التلقيح الخارجي في الأنبوب الاختباري، ثم الزرع في الأرحام، إلى غير ذلك من الاعتبارات التي تجعل هذا الموضوع الخطير في حاجة إلى مزيد من الدرس والتمحيص، ولا سيما بعد الكتابات الجديدة التي نشرها حوله أطباء متتبعون فتحوا بها أبواباً من الشك على بعض وقائعه.

لذلك قرر مجلس المجمع الفقهي إرجاء البت فيه إلى الدورة القادمة ليتمكن من استيعاب أوسع، وتمحيص أكثر في مختلف جوانبه واحتمالاته وأبعاده، وليأتي الرأي الفقهي فيه أبعد عن

الابتسار، و أقرب إلى الصواب في معرفة حكم الشريعة الإسلامية بإذن الله تعالى، والله هو
الموفق. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.¹

القرار الثاني

في الدورة السابعة سنة 1404 هجرية

"الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم. وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في الدراسة التي قدمها عضو المجلس مصطفى
أحمد الزرقا حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب _ الأمر الذي شغل الناس وكان من
أبرز قضايا الساعة في العالم _ واستعرض المجلس ما تحقق في هذا المجال من إنجازات
طبية توصل إليه العلم والتقنية في العصر الحاضر لإنجاب الأطفال من بني الإنسان، والتغلب
على أسباب العقم المختلفة المانعة من الاستيلاء.

وقد تبين للمجلس من تلك الدراسة الوافية المشار إليها أن التلقيح الاصطناعي بغية الاستيلاء
بغير الطريق الطبيعي _ وهو الاتصال الجنسي المباشر بين الرجل والمرأة _ يتم بأحد
طريقتين أساسيتين:

_ **طريق التلقيح الداخلي** ؛ وذلك بحقن نطفة الرجل في الموقع المناسب من باطن المرأة.

_ **وطريق التلقيح الخارجي** بين نطفة الرجل وبويضة المرأة في أنبوب اختبار، في المختبرات
الطبية، ثم زرع البويضة الملقحة _ اللقيحة _ في رحم المرأة.
ولا بد من الطريقتين من انكشاف المرأة على من يقوم بتنفيذ العملية.

وقد تبين لمجلس المجمع من تلك الدراسة المقدمة إليه في الموضوع _ ومما أظهرته المذاكرة
والمناقشة _ أن الأساليب التي يجري بها التلقيح الاصطناعي _ بطريقة الداخلي والخارجي _
لأجل الاستيلاء هي سبعة أساليب بحسب الأحوال المختلفة، للتلقيح الداخلي فيها أسلوبان،
وللخارجي خمسة من الناحية الواقعية ؛ بقطع النظر عن حلها أو حرمتها شرعاً، وهي
الأساليب التالية:

¹ السالوس، موسوعة القضايا الطبية المعاصرة، ص 662.

في التلقيح الداخلي

الأسلوب الأول:

أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها حتى تلتقي النطفة النقاء طبيعياً بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما ثم العلق في جدار الرحم بإذن الله كما في حالة الجماع، وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب ما عن إيصال مائه في المواقعة إلى الموضع المناسب.

الأسلوب الثاني:

أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخلية، ثم العلق في الرحم كما في الأسلوب الأول، و يلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيماً لا بذرة في مائه، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره.

في طريق التلقيح الخارجي

الأسلوب الثالث:

أن تؤخذ نطفة من زوج، وبويضة من مبيض زوجته، فتوضعا في أنبوب اختبار طبي _ بشروط فيزيائية معينة _ حتى تلتحق نطفة الزوج ببويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب في أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة، لتعلق في جداره وتنمو وتتخلق ككل جنين.

ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلاً أو طفلة، وهذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الإنجاز العلمي الذي يسره الله. وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكوراً وإناثاً وتوائم تناقلت أخبارها الصحف العالمية ووسائل الإعلام المختلفة.

ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب) .

الأسلوب الرابع:

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته _ يسمونها متبرعة _ ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته. و يلجأون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً، ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه.

الأسلوب الخامس:

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجته له _ يسمونها متبرعين _ ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة. ويلجأون إلى هذا الأسلوب حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيماً بسبب تعطل مبيضها لكن رحمها سليم وزوجها أيضاً عقيم ويريدان ولداً.

الأسلوب السادس:

أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها. ويلجأون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفهاً، فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها.

الأسلوب السابع:

هو السادس نفسه إذا كانت المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة، فتتطوع لها ضررتها لحمل اللقيحة عنها. وهذا الأسلوب لا يجري في البلاد الأجنبية التي يمنع نظامها تعدد الزوجات، بل في البلاد التي تتيح هذا التعدد.

هذه هي أساليب التلقيح الاصطناعي الذي حققه العلم لمعالجة أسباب عدم الحمل.

وقد نظر مجلس المجمع فيما نشر وأذيع أنه يتم فعلاً تطبيقه في أوروبا وأمريكا من استخدام هذه الإنجازات لأغراض مختلفة _ منها تجارى ومنها ما يجري تحت عنوان **تحسين النوع البشري**، ومنها ما يتم لتلبية الرغبة في الأمومة لدى نساء غير متزوجات، أو نساء متزوجات لا يحملن سبب فيهن، أو في أزواجهن _ وما أنشئ لتلك الأغراض المختلفة من مصارف النطف الإنسانية التي تحفظ فيها نطف الرجل بصورة تقنية تجعلها قابلة للتلقيح بها إلى مدة طويلة، وتؤخذ من رجال معينين أو غير معينين ؛ تبرعا أو لقاء عوض، إلى آخر ما يقال أنه واقع اليوم في بعض بلاد العالم المتمدن.

النظر الشرعي بمنظار الشريعة الإسلامية:

هذا، وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي _ بعد النظر فيما تجمع لديه من معلومات موثقة، مما كتب ونشر في هذا الشأن، وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة وما تستلزمه _ قد انتهى إلى القرار التفصيلي التالي:

أولاً: أحكام عامة:

(أ) إن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل شرعاً بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال؛ إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مباحاً لهذا الانكشاف.

(ب) إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجاً، يعتبر ذلك غرضاً مشروعاً يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، وعندئذٍ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

(ج) كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحاً لغرض مشروع، يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم، بهذا الترتيب.

ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.

ثانياً: حكم التلقيح الاصطناعي:

1_ إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي.

2_ إن الأسلوب الأول _ والذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي _ هو أسلوب جائز شرعاً بالشروط العامة الأنفة الذكر، وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل.

3_ إن الأسلوب الثالث _ الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما الآخر، ويتم تلقيحها خارجياً في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة _ هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماماً من موجبات الشك فيما يستلزمه، ويحيط به من ملابسات. فينبغي ألا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى وبعد أن تتوافر الشرائط العامة الأنفة الذكر.

4_ إن الأسلوب السابع _ الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين، وبعد تلقحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضررتها المنزوعة الرحم _ يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة.

5_ وفي حالات الجواز الثلاث يقرر المجمع أن نسب المولود، يثبت من الزوجين مصدر البذرتين، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب، فحين يثبت نسب المولود من الرجل أو المرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحق نسبه به.

أما الزوجة المتطوعة بالحمل من ضررتها _ في الأسلوب السابع المذكور _ فتكون في حكم الأم الرضاعية للمولود ؛ لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب.

6_ أما الأساليب الأربعة الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي في الطريقتين الداخلي والخارجي مما سبق بيانه فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي، لا مجال لإباحة شيء منها لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين.

هذا _ ونظراً لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملابس حتى في الصورة الجائزة شرعاً، ومن احتمال اختلاط النطف أو اللقائح في أوعية الاختبار، ولاسيما إذا كثرت ممارسته، وشاعت _ فإن مجلس المجمع ينصح الحريصين على دينهم ألا يلجأوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح.

هذا ما ظهر لمجلس المجمع في هذه القضية ذات الحساسية الدينية القوية من قضايا الساعة، ويرجو من الله أن يكون صواباً.
ولله سبحانه وتعالى أعلم وهو الهادي إلى سواء السبيل وولي التوفيق¹.

القرار الثالث

في الدورة الثامنة سنة 1405 هجرية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 28 ربيع الآخر 1405 هجري إلى يوم الإثنين 7 جمادى الأولى 1405 هجري، الموافق 19 _ 28 يناير 1985، قد نظر في الملاحظات التي أبدتها بعض أعضائه حول ما أجازته المجمع في الفقرة الرابعة من البند الثاني في القرار الخامس المتعلق بالتلقيح الصناعي وطفل الأنابيب الصادر في الدورة السابعة المنعقدة في الفترة ما بين 11 _ 16 ربيع الآخر 1404 هجري، ونصها:

(إن الأسلوب السابع الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضررتها منزوعة الرحم)

¹ السالوس، موسوعة القضايا الطبية المعاصرة، ص 667.

يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة .. وملخص الملاحظات عليها:

(إن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة ثم تلد توأمين، ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج، كما قد تموت علفة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضا أنه ولد اللقيحة أم حمل معاشرة ولد الزوج .. ويوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين، والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام، وإن ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة).

كما استمع المجلس إلى الآراء التي أدلى بها أطباء الحمل والولادة الحاضرين في المجلس، والمؤيدة لاحتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج في حامله اللقيحة، واختلاط الأنساب على النحو المذكور في الملاحظات المشار إليها.

وبعد مناقشة الموضوع وتبادل الآراء فيه قرر المجلس سحب حالة الجواز الثالثة المذكورة في الأسلوب السابع المشار إليها من قرار المجمع الصادر في هذا الشأن في الدورة السابعة عام 1404 هجري.

و أعاد المجمع صياغة القرار ليصبح كالقرار السابق مع حذف الأسلوب السابع في طريق التلقيح الخارجي.¹

¹ السالوس، موسوعة القضايا الطبية المعاصرة، ص 668.

الملحق الثاني:

ثانياً: قرارات مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي

القرار الأول

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.
أما بعد :

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 _ 16 ربيع الثاني 1406 هجري الموافق 22 _ 28 ديسمبر 1985 م.

إذ استعرض البحوث المقدمة من السادة الفقهاء والأطباء الذين عرضوا موضوع أطفال الأنابيب من جانبه الفقهي والفني الطبي، وناقش ما قدم من دراسات وأقية، وما أثير من جوانب مختلفة لاستيضاح الموضوع.

وإذ تبين له أن الموضوع يحتاج إلى مزيد من الدراسة طبياً وفقهياً، وإلى مراجعة الدراسات والبحوث السابقة، واستيفاء التصور من جميع جوانبه.

قرر:

1. تأجيل البت في هذا الموضوع إلى الدورة القادمة للمجمع.
2. يعهد لفضيلة الشيخ الدكتور بكر أبو زيد _ رئيس المجمع _ بإعداد دراسة وأقية في الموضوع تلم بكل المعطيات الفقهية والطبية.
3. توجيه الأمانة ما يصل إليها إلى جميع الأعضاء قبل انعقاد الدورة القادمة بثلاثة أشهر على الأقل.
والله موفق¹.

¹ السالوس، موسوعة القضايا الطبية المعاصرة، ص 669.

القرار الثاني

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.
إن مجلس الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية
من 8 _ 14 صفر 1407 هجري الموافق 11 _ 16 أكتوبر 1986 م.

بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي _ أطفال الأنابيب _ وذلك بالاطلاع على البحوث
المقدمة والاستماع لشرح الخبراء والأطباء. وبعد التداول تبين للمجلس:

أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة هذه الأيام هي سبعة:

الأولى: أن يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج، وبيضة مأخوذة من امرأة ليست
زوجته، ثم تزرع اللقحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري تلقيح بين نطفة رجل غير الزوج، وبيضة الزوجة، ثم تزرع تلك
اللقحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقحة في رحم امرأة
متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبيضة امرأة أجنبية، وتزرع
اللقحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقحة في رحم الزوجة
الأخرى.

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبيضة من زوجته، ويتم التلقيح خارجياً، ثم تزرع
اللقحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها
تلقيحاً داخلياً.

وقرر:

أن الطرق الخمس الأولى كلها محرمة شرعاً، وممنوعة منعاً باتاً لذاتها، أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب، وضياح الأمومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

أما الطريقتان السادسة والسابعة فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة، مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة.

والله أعلم.¹

وبعد النظر في قرارات المجامع الفقهية، يتبين أن حكم التلقيح الصناعي يكون مباحاً للضرورة في حالتين هما:

1_ أن تؤخذ نطفة من زوج وببيضة من زوجته، ويتم التلقيح خارجياً، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

2_ أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً.

¹ السالوس، موسوعة القضايا الطبية المعاصرة، ص 670.

داغي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص 589.

الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص 5099.

الخاتمة

بعد سهر ليل طوال مع الفقهاء من خلال كتبهم، والنظر فيما خطته أيديهم في أسفارهم، والتمتع بثمرات عقولهم، والإعجاب بما جادت به قرائحهم، فإني أترحم عليهم، وأسأل الله أن يجزل مثوبتهم، وأسأله الله أن يعطيني من فتات مواعدهم.

وبعد النظر والبحث في أحكام الأسرى تم التوصل للنتائج التالية:

1. للأسرى أحكام فقهية تختص بهم في بعض الحالات، قد بينها الفقهاء.
2. إن الأسرى لا تسري عليهم أحكام المسافرين.
3. يأخذ الأسرى حكم المسافرين أثناء تنقلهم مع العدو من مكان لآخر.
4. الأسير فاقد الطهورين يصلي بدون طهارة، ولا يعيد الصلاة.
5. يصلي الأسير بالثياب النجسة إذا لم يجد غيرها.
6. الأسير العاجز عن الركوع والسجود يصلي بالإيماء على قدر استطاعته.
7. لا يعتبر السجن سبباً من أسباب جمع الصلاتين.
8. الأسرى مكلفون بالصلاة في كل أحوالهم، ولا تسقط عنهم.
9. إذا عجز الأسير عن تحديد القبلة يصلي إلى الجهة التي يجتهد أنها هي القبلة.
10. الأسير العاجز عن تحديد رمضان فإنه يصوم بالاجتهاد.
11. لا يجوز أن يحج أحد عن الأسير.
12. لا تسقط الزكاة عن مال الأسير.

13. لا تسقط نفقة الزوجة من مال الأسير.

14. يجب على المسلمين أن يحرروا أسراهم، بأي طريقة كانت.

التوصيات:

وفي نهاية هذه الرسالة أوصي بما يلي:

1. العمل على إطلاق سراح الأسرى، كل بما يقدر ويستطيع.
 2. العمل على توفير الاحتياجات اللازمة للأسرى في سجونهم.
 3. الاعتناء بأهلهم وأسراهم وتوفير الحياة الكريمة لهم.
 4. إعداد دراسات قانونية، تقارن بين واقع الأسرى وحقوقهم المنصوص عليها في القوانين الدولية.
 5. تفعيل قضية الأسرى وعدم إهمالها.
 6. العمل على تمكين الأسرى من الالتحاق بالدراسة الجامعية والدراسات العليا.
 7. تخصيص جزء من ميزانيات الدول العربية والإسلامية للأسرى، وعلى الأقل من ميزانية السلطة الفلسطينية.
 8. توفير عمل مناسب للأسير بعد إطلاق سراحه، حتى لا يكون عالة على المجتمع.
- وفي نهاية هذه التوصيات، أسأل الله أن يعز الإسلام والمسلمين، وأن يحرر الأسرى ويرجعهم إلى أهلهم سالمين غانمين مأجورين، والحمد لله رب العالمين.

فهارس الرسالة

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الأعلام
- فهرس المراجع
- فهرس الموضوعات

الصفحة	السورة	الآية
139	البقرة	M أولتِك الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَلَةَ بِالْهُدَى فَمَا ل آية 16
97	البقرة	M k m l n p o q ل آية 43
35	البقرة	M وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ ل آية 45
61	البقرة	M وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا ل آية 125
65	البقرة	M w m x y z { } ل آية 144
68	البقرة	M يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ ل آية 153
147	البقرة	M] \ ^ _ ` La آية 173
127، 125	البقرة	M كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ل آية 180
91	البقرة	M 3 4 5 6 7 8 ل آية 183
95، 92	البقرة	M u v w x y { ل آية 185
146	البقرة	M t u v w x ل آية 195

34	البقرة	M أم حَسِبْتُمْ أَن نَدْخُلُوا الْجَنَّةَ © يَا أَيُّكُمْ L آية 214
101	البقرة	MM N O P Q R S T L آية 261
67، 62، 51، 92،	البقرة	M لا يُكَلِّفُ © نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا L آية 286
104، 103	آل عمران	M } ~ حُجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ L آية 97
105	آل عمران	M وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ L آية 140
125	النساء	QM R S T U V W L آية 12
،46، 45، 146	النساء	M I J K L M N O P Q L آية 29
48	النساء	M S T U V W X L آية 43
157	النساء	M ! " # \$ % & ' (L آية 75
71	النساء	M وَإِنَّا صَرَبْنَا فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن L آية 101
75 ، 63	النساء	SM T U V W X Y L آية 103
55	المائدة	M ! " # \$ % & ' L آية 6
50	الأنعام	M أَقِيمُوا الصَّلَاةَ L آية 72
51	الأنعام	M * + , - . / L آية 119

97	الأنعام	Mوَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۗ ل آية 141
159	التوبة	M } ~ وَجَدْتُمُوهُمْ ۗ ل آية 5
101	التوبة	M R S T U ل آية 34
99	التوبة	M q r s t ل آية 60
97	التوبة	M k j l m n p ل آية 103
148 ، 68	التوبة	M j k l m n ل آية 120
34	الأنبياء	M وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ۗ ل آية 35
119	الأنبياء	M رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا ۗ © خَيْرُ الْوَرَثِينَ ۗ ل آية 89
119	الأنبياء	M فَاسْتَجَبْنَا لَهُ، وَوَهَبْنَا لَهُ، يَحْيَىٰ ۗ ل آية 90
92 ، 67	الحج	M x y z { } ~ مِنْ حَرَجٍ ۗ ل آية 78
152	المؤمنين	M 6 7 8 9 ; < ل آية 5، 6، 7
35	المؤمنون	M Y Z [\] ^ _ ` ل آية 111
34	العنكبوت	M s t u v w x y ل آية 2

35	السجدة	24 آية L P ON M L K J M
148	الفتح	29 آية L Q PO N M M
84، 82	الجمعة	9 آية L (' & % \$# " ! M
51 ، 49 ، 46 64 ، 60 ، 53 68 ، 66،	التغابن	16 آية L z yxwM
115	الطلاق	7 آية L N ML U I H G F M
102 ، 2	الإنسان	8 آية L 7 6 5 4 3 2 1 M
144	البروج	10 آية L \ [ZY X WV U M
88	الكوثر	2 آية L \ [Z M

الصفحة	الحديث
115	(اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله)
136	(أتى برجلٍ من الغزاة قد سرق مجنه)
58	(إذا أصاب ثوب إحدان الدم من الحيض)
64، 62	(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)
85	(أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود)
56	(أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من قبلي)
69	(أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري)
75	(أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط)
154	(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما)
132	(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عشرة)
95	(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح)
101	(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى دية رجل)
50	(إنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت)

- 150 (أهلك الله عز وجل أمة كانوا يعيثون بذكورهم)
- 147 (إياكم والوصال. قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله)
- 142 (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا و)
- 91، 97، (بني الإسلام على خمس : على أن يوحد الله)
- 104 (جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع)
- 84 (الجمعة واجبة على كل مسلم إلا على عبد مملوك أو)
- 163 (حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة)
- 115 (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)
- 76 (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة)
- 111 (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)
- 150 (سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة)
- 68 (سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس)
- 69 (سوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة)
- 88 (شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم)
- 71 (صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته)

- 46 (الصعيد الطيب وضوء المسلم)
- 67 (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع)
- 159 (غزونا فزاره وعلينا أبو بكر)
- 159 (فدى رجلين من المسلمين برجلٍ مشرك)
- 55 (فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا)
- 158 (فكوا العاني يعني الأسير واطعموا الجائع)
- 34 (كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض)
- 76 (كان رسول صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر)
- 77 (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن)
- 77 (كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب)
- 76 (كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب)
- 66 (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليله)
- 133 (لا تقام الحدود في دار الحرب)
- 112 (لا طلاق ولا إعتاق في إغلاق)
- 142، 135 (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله)

- 49 ، 48 ، 42 (لا يقبل الله صلاة أحدكم بغير طهور)
- 48 ، 42 (لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ)
- 161 (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم)
- 127 (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه)
- 60 (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا)
- 37 (ما يصيب المسلم من نصب، ولا وصب)
- 125 (مرضت مرضاً أشرفت منه على الموت فأتاني)
- 143 (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد)
- 122 (من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلاً فإلينا)
- 76 (من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد)
- 161 (من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا)
- 61 (وجاء إعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره)
- 63 (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل)
- 135 (ومن قتل عمداً فهو قود)
- 152 (يا معشر الشباب من استطاع من أمته الباءة)

47.....	الأوزاعي
136.....	بسر بن أرطأة
141.....	حاطب بن أبي بلتعة
132.....	خبيب بن عدي
69.....	ابن دقيق العيد
141.....	الزبير بن العوام
43.....	زفر بن الهذيل
108.....	الزهري
132.....	زيد بن دثنة
43.....	السرخسي
47.....	سفيان الثوري
131.....	عاصم بن ثابت
44.....	محمد بن الحسن
141.....	المقداد بن الأسود
44.....	أبو يوسف

فهرس المصادر و المراجع

- الأصبحي، مالك بن أنس (ت 179هـ)، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت.
- الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، تاريخ أصبهان، الطبعة الأولى، 1990، دار الكتب العلمية، تحقيق: سيد حسن.
- الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، (ت 430هـ) حلية الأولياء، الطبعة الرابعة 1405هـ، دار الكتاب العربي.
- الأصفهاني، محمود عبد الرحمن (ت 749 هـ)، شرح المنهاج للبيضاوي، الطبعة الأولى، 1999م، مكتبة الرشيد، تحقيق: عبد الكريم النملة.
- الألوسي، شهاب الدين محمود (ت 1270)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي.
- الأندلسي، محمد بن يوسف أبو حيان (ت 745 هـ)، تفسير البحر المحيط، الطبعة الأولى، 2001م، دار الكتب العلمية، تحقيق: عادل عبد الموجود و عادل معوض.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد (ت 926 هـ)، فتح الواهب شرح منهج الطلاب، الطبعة الأولى، 1418هـ دار الكتب العلمية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت 256هـ) صحيح البخاري، دار ابن كثير واليمامة، تحقيق: مصطفى ديب البغا.
- البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله (1192 هـ)، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، الطبعة الأولى، 2002م، دار البشائر الإسلامية، تحقيق: محمد ناصر العجمي.
- البغا، مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1999م، دار القلم.
- البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر (ت 463هـ)، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية.

- البغدادي، إسماعيل باشا (ت 1076 هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار الكتب العلمية.
- البغدادي، القاضي عبد الوهاب بن علي (ت 422 هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، الطبعة الأولى، 1999م، دار ابن حزم، تحقيق: الحبيب بن طاهر.
- البغدادي، أبو محمد بن غانم بن محمد (ت 1030 هـ)، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تحقيق: علي جمعة.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت 1051 هـ)، الروض المربع، الطبعة الأولى، 2006م، دار ابن الهيثم.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت 1051 هـ)، شرح منتهى الإرادات، الطبعة الثانية، 1996م، عالم الكتب.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت 1051 هـ)، كشف القناع، دار الفكر، بيروت. تحقيق: هلال مصيلحي هلال.
- البورنو، مصطفى صدقي، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، دار النفائس.
- البيهقي، أحمد بن الحسين (ت 458 هـ) السنن الكبرى، الطبعة الأولى 1994م، مكتبة دار الباز، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- الترمذي، محمد بن عيسى السلمي (279 هـ)، سنن الترمذي، دار إحياء التراث، تحقيق: أحمد شاکر.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (ت 728 هـ)، الفتاوى الكبرى، دار المعرفة، قدم لها: حسنين مخلوف.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (ت 728 هـ) الزهد والورع والعبادة، الطبعة الأولى 1407 هـ، مكتبة المنار، تحقيق: حماد عويضة .

- ابن تيمية، (الجد) عبد السلام بن عبد الله (ت 652هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف.
- الثعالبي، عبد الملك بن محمد(ت429هـ) ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، دار المعارف القاهرة.
- الجاحظ، عمرو بن بحر(ت255هـ) البخلاء، دار الكتب العلمية 2001م، تحقيق: أحمد العوامري.
- ابن جزري، محمد بن أحمد الغرناطي (ت 741هـ) القوانين الفقهية، الطبعة الأولى، 1998م، دار الكتب العلمية.
- جواد، أحمد علي، أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، الطبعة الأولى 2005م، دار المعرفة
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت 597هـ) العلل المتناهية، الطبعة الأولى 1403هـ، دار الكتب العلمية، تحقيق: خليل الميس.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت 597هـ) غريب الحديث، الطبعة الأولى 1985م، دار الكتب العلمية، تحقيق: عبد المعطي القلعجي.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت 597هـ) صفة الصفوة، الطبعة الأولى 2003م، المكتبة العصرية، تخطيط: عبد الحميد هنداوي.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت 597هـ) كشف المشكل، الطبعة الأولى، 1997م، دار الوطن، تحقيق: علي البواب.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت 478هـ) نهاية المطالب في دراية المذهب، الطبعة الأولى 2007م، دار المنهاج، تحقيق: عبد العظيم الديب.

- الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري (ت 405 هـ)، المستدرک علی الصحیحین، الطبعة الأولى 1990م، دار الكتب العلمية، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- ابن حجة، تقي الدين أبو بكر بن علي، خزانة الأدب و غاية الأدب، الطبعة الأولى 1987م، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: عصام شقيو.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت 852هـ) الإصابة في تمييز الصحابة، الطبعة الأولى 1992م، دار الجيل، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت 852هـ)، تقريب التهذيب، الطبعة الأولى 1986م، دار الرشيد، تحقيق: محمد عوامة.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت 852هـ) تهذيب التهذيب، الطبعة الأولى 1984م، دار الفكر.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت 852هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية 1386هـ، دار الفكر.
- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن (ت 954هـ)، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، الطبعة الثانية 1398هـ، دار الفكر.
- ابن حزم، علي بن أحمد (ت 456هـ)، المحلى بالآثار، الطبعة الأولى 2001م، دار الكتب العلمية، تحقيق: عبد الغفار البنداري.
- الحموي، ياقوت بن عبد الله (ت 626هـ)، معجم البلدان، دار الفكر بيروت.
- ابن حيان، محمد بن خلف (ت 306هـ) أخبار القضاة، عالم الكتب، بيروت.

- الخالدي، صلاح عبد الفتاح، تهذيب مشاريع الأشواق إلى مصارع العشاق في فضائل الجهاد، الطبعة الأولى 1999م، دار النفائس.
- الخرشبي، محمد أبو عبد الله (ت 1101هـ) شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
- خالد، وليد خالد، عكس التيار سباحة لا بد منها.
- الخن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، الطبعة الثانية 2000م، مؤسسة الرسالة.
- ابن خلكان، أحمد بن محمد (ت 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار الثقافة، تحقيق: إحسان عباس.
- الدارقطني، علي بن عمر (ت 385هـ) السنن، الطبعة الأولى 1966م، دار المعرفة، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني.
- داغي، علي محيي الدين، فقه القضايا الطبية المعاصرة، الطبعة الأولى 2005، دار البشائر.
- أبو داود، سلمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)، السنن، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- الدريدير، سيدي أحمد بن محمد العدوي (ت 1201هـ)، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.
- الدسوقي، محمد بن عرفة (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
- الدغمي، محمد رakan، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية 1985م، دار السلام.

- الدمشقي، محمد بن بدر الدين (ت 1083هـ)، أخصر المختصرات، الطبعة الأولى 1416هـ ، دار البشائر، تحقيق: محمد ناصر العجمي.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ)، تاريخ الإسلام، الطبعة الأولى 1987م، دار الكتاب العربي، تحقيق: عمر تدمري.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، الطبعة التاسعة 1413هـ، مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرنؤوط.
- الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم (ت 1176هـ) حجة الله البالغة، الطبعة الثانية 2004م، دار المعرفة.
- دوعر، غسان، المهندس الشهيد يحيى عياش، منشورات فلسطين المسلمة.
- دوعر، غسان، الشيخ صلاح شحادة، المكتبة الوطنية، عمان.
- الرازي، محمد بن عمر (ت 604)، التفسير الكبير، الطبعة الأولى 2000م، دار الكتب العلمية.
- الرحيباني، مصطفى السيوطي (ت 1243هـ) مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى، الطبعة الأولى 1961م، المكتب الإسلامي.
- ابن رشد، محمد بن أحمد (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الأولى، 2002م، المكتبة العصرية، تحقيق: هيثم طعيمي.
- الرهوني، يحيى بن موسى (ت 773هـ) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، الطبعة الأولى 2002م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، تحقيق: الهادي شبيلي و يوسف القيم.
- الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة (ت 1004هـ) نهاية المحتاج، الطبعة الأولى 1984م، دار الفكر، بيروت.

- ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي (ت795هـ) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، الطبعة الأولى 2002م، مكتبة الصفا، تحقيق: وليد سلامة.
- الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، دار الهداية.
- الزحيلي، وهبة مصطفى، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1998م، دار الفكر.
- الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، 1997م، دار الفكر.
- الزرقا، مصطفى أحمد، فتاوى الزرقا، الطبعة الأولى 1999م، دار القلم.
- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، الطبعة الأولى 1998م، دار القلم.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (ت1122هـ)، شرح الزرقاني على الموطأ، الطبعة الأولى 1411هـ، دار الكتب العلمية.
- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله (ت794هـ)، البرهان في علوم القرآن، الطبعة الأولى 1391هـ، دار المعرفة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
- الزركلي، خير الدين (ت1396هـ)، الأعلام، الطبعة السابعة 1986م، دار العلم للملايين.
- الزنجاني، محمود بن أحمد (ت656هـ) تخريج الفروع على الأصول، الطبعة الثانية 2006م، مكتبة العبيكان، تحقيق: محمد أديب الصالح.
- أبو زهرة، محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي.
- الزيلعي، عثمان بن علي (ت743هـ)، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف (ت762هـ) نصب الراية لأحاديث الهداية، الطبعة الأولى 1995م، دار الحديث.

- السالوس، علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، الطبعة العاشرة 2008م، دار الثقافة.
- السرخسي، محمد بن أحمد (490هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
- أبو سريح، محمد عبد الهادي، فقه السجون والمعتقلات، دار الاعتصام.
- السعدي، علي بن الحسين (ت 461هـ) فتاوى السعدي، الطبعة الثانية 1984م، مؤسسة الرسالة.
- السمرقندي، علاء الدين (ت 539هـ) تحفة الفقهاء، الطبعة الأولى 1984م، دار الكتب العلمية.
- السمعاني، منصور بن محمد (ت 489هـ) تفسير السمعاني، الطبعة الأولى 1997م، دار الوطن، تحقيق: ياسر إبراهيم.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الحنفية، الطبعة الأولى 2001م، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي (ت 790هـ) الموافقات في أصول الشريعة، الطبعة الخامسة 2001م، دار المعرفة.
- الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، الطبعة الثانية، 1993م، دار المعرفة.
- الشربيني، محمد بن محمد الخطيب (ت 977هـ) الإقناع، الطبعة الأولى 1415هـ، دار الفكر.
- الشربيني، محمد بن محمد الخطيب (ت 977هـ) مغني المحتاج، الطبعة الأولى 2006م، دار الحديث، تحقيق: محمد تامر وشريف عبد الله.
- شلتوت، محمود، مقارنة المذاهب في الفقه، كلية الشريعة جامعة الأزهر.
- الشنقيطي، محمد الأمين (ت 1393هـ) أضواء البيان، دار الفكر.

- الشوكاني، محمد بن علي (ت 1250هـ) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الطبعة الأولى 2000م، مؤسسة الريان، تحقيق: سامي بن العربي.
- الشوكاني، محمد بن علي (ت 1250هـ) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الطبعة الثالثة، 1997م، دار الحديث، التحقيق: سيد إبراهيم.
- الشوكاني، محمد بن علي (ت 1250هـ) نيل الأوطار، الطبعة الأولى 1973م، دار الجيل.
- الشماخ، عامر، مذكرات الشهيد عبد العزيز الرنتيسي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة.
- الشيباني، محمد بن الحسن (ت 189هـ) كتاب الأصل المعروف بالمبسوط، الطبعة الأولى، 1990م، عالم الكتب، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.
- شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد (ت 1087هـ) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الطبعة الأولى 1998م، دار الكتب العلمية.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي أبو إسحاق (ت 476هـ) ، طبقات الفقهاء، دار القلم، بيروت، تحقيق: خليل الميس.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476هـ) المهذب، الطبعة الأولى 2001م، دار القلم، تحقيق: محمد الزحيلي.
- الصاوي، أحمد بن محمد (ت 1241هـ) بلغة السالك لأقرب المسالك، الطبعة الأولى 1995م، دار الكتب العلمية.
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك (ت 764هـ) الوافي بالوفيات، دار إحياء التراث، تحقيق: تركي مصطفى.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت 1182هـ) سبل السلام، 2003م، دار الفكر، تحقيق: حازم القاضي.

- الطبري، محمد بن جرير (ت310هـ) اختلاف الفقهاء.
- عامر، عبد اللطيف، أحكام الأسرى والسبايا، الطبعة الأولى، 1986، دار الكتاب المصري.
- ابن عابدين، محمد أمين (ت 1252هـ) رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، 2000م، دار الفكر.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت 463هـ) الاستنكار، الطبعة الأولى 2000م، دار الكتب العلمية، تحقيق: سالم عطا.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت 463هـ) الكافي، الطبعة الأولى 1407هـ، دار الكتب العلمية.
- ابن عبد السلام، عز الدين (ت 660هـ) قواعد الإحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية.
- عدوان، عاطف، أحمد ياسين حياته وجهاده، إصدار الجامعة الإسلامية.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله (ت 543هـ) أحكام القرآن، دار الفكر للطباعة والنشر، تحقيق: محمد عطا.
- عزام، عبد العزيز، القواعد الفقهية، 2005م، دار الحديث.
- عزام، مظاهر التيسير في التشريع الإسلامي، دار الحديث.
- عفانة، حسام الدين، يسألونك، الطبعة الأولى 2009م، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر.
- عفانة، حسام الدين، يسألونك عن الزكاة، الطبعة الأولى 2007م، من منشورات لجنة زكاة القدس.
- العفاني، سيد بن حسين، صلاح الأمة في علو الهمة، الطبعة الثانية، 2003م، مؤسسة الرسالة.

- العظيم أبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، الطبعة الثانية 1995م، دار الكتب العلمية.
- عليش، محمد عليش (ت 1299هـ) منح الجليل شرح مختصر خليل، الطبعة الأولى 1989م، دار الفكر.
- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي في الإسلام، 2005م، مكتبة دار التراث.
- أبو عيد، عارف خليل، الوجيز في أحكام الميراث، الطبعة الخامسة 2006م، دار النفائس.
- العيني، محمود بن أحمد (ت 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث، بيروت.
- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد (ت 505) إحياء علوم الدين، دار المعرفة بيروت.
- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد (ت 505) المستصفى من علم الأصول، الطبعة الأولى 1997م، دار إحياء التراث.
- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد (ت 505) الوسيط، الطبعة الأولى 1417هـ، دار السلام، تحقيق: أحمد إبراهيم.
- الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج شرح متن المناهج، دار المعرفة.
- أبو فارس، محمد عبد القادر، الابتلاء والمحن في الدعوات، دار التوزيع والنشر الإسلامية.
- الفراهيدي، خليل بن أحمد (ت 175هـ) العين، دار الهلال، تحقيق: محمد المخزومي وإبراهيم السامرائي.
- فطاني، إسماعيل لطف، اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات.
- الفوزان، الملخص الفقهي، الطبعة الأولى، دار العاصمة.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (ت 817هـ) القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة.

- القاري، علي بن سلطان الهروي، فتح باب العناية بشرح النقاية، الطبعة الأولى، 1979م، دار الأرقم، تحقيق: محمد ونزار تميم.
- القاري، علي بن سلطان، مرقاة المفاتيح، الطبعة الأولى 2001م، دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت 620هـ) عمدة الفقه، الطبعة الأولى 1999م، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت 620هـ) الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت 620هـ) المغني، 1981م، مكتبة الرياض الحديثة.
- القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت 684هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، الطبعة الثانية 2007م، دار السلام، تحقيق: محمد سراج و علي جمعة.
- القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت 684هـ) الذخيرة، دار الغرب، تحقيق: محمد حجي.
- القرضاوي، يوسف عبد الله، فتاوى معاصرة، 2003م، المكتب الإسلامي.
- القرضاوي، يوسف عبد الله، فتاوى من أجل فلسطين
- القرضاوي، يوسف عبد الله، فقه الزكاة، الطبعة الرابعة والعشرون، مؤسسة الرسالة.
- القرضاوي، يوسف عبد الله، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، الطبعة الثانية 1998م، المكتب الإسلامي.
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت 671هـ) الجامع لأحكام القرآن، المكتبة التوفيقية، تحقيق: عماد البارودي و خيرى سعد.
- القروي، محمد بن العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الحنفية، دار الكتب العلمية.
- القفال، محمد بن أحمد (ت 507هـ) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، الطبعة الأولى 1980م، مؤسسة الرسالة، تحقيق: ياسين درادكة.

- قلوبوي، أحمد بن سلامة (ت 1069هـ) الحاشية على كنز الراغبين، الطبعة الأولى 1998م، دار الفطر، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- القنوجي، محمد صديق حسن خان (ت 1307هـ) حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، الطبعة الخامسة 1985م، مؤسسة الرسالة، تحقيق: مصطفى الخن و محيي الدين ستو.
- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الزرعي (ت 751هـ) أحكام أهل الذمة، الطبعة الأولى 1997م، دار ابن حزم، تحقيق: يوسف البكري و شاكرا العاروري.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطبعة الأولى 1999م، مكتبة الإيمان، تحقيق: رضوان جامع رضوان.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، الطبعة الأولى 1996م، مكتبة نزار الباز، تحقيق: هشام عطا.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، الطبعة الأولى 2002م، مكتبة الصفا، تحقيق: خالد عثمان.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، الطبعة الرابعة عشرة، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، دار الكتب العلمية، تحقيق: زكريا يوسف.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين بين منازل وإياك نعبد وإياك نستعين، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- الكاساني، علاء الدين (ت 587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، 1982م، دار الكتاب العربي.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت 774هـ) تفسير القرآن العظيم، مكتبة الرياض الحديثة.

- الألباني، محمد ناصر الدين، (ت 1420هـ) سلسلة الأحاديث الصحيحة، 1995م، دار المعارف
- ابن اللحام، علاء الدين بن محمد بن عباس (ت 803هـ) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، الطبعة الأولى، 1998م، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي.
- الماوردي، علي بن محمد (ت 450هـ) الأحكام السلطانية، دار الحديث، تحقيق: أحمد جاد.
- الماوردي، علي بن أحمد (ت 450هـ) الإقناع، الطبعة الأولى، دار الفكر.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت 275هـ) السنن، دار الفكر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- المبارك فوري، محمد عبد الرحمن (ت 1353هـ)، تحفة الأحوذى، دار الكتب العلمية.
- المرداوي، علي بن سليمان (ت 885هـ) الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- مرعي، مرعي عبد الله، أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله، إصدار الجبهة الإعلامية الإسلامية العالمية.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت 593هـ) الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية.
- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261هـ) صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن (ت 742هـ)، تهذيب الكمال، الطبعة الأولى 1980م، مؤسسة الرسالة.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي (ت 763هـ) أصول الفقه، الطبعة الأولى 1999م، مكتبة العبيكان، تحقيق: فهد السدحان.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي (ت 763هـ) الفروع، الطبعة الأولى 1418هـ، دار الكتب العلمية .
- ابن مفلح، إبراهيم بن عبد الله (ت 884هـ) المبدع، المكتب الإسلامي.

- المناوي، محمد عبد الرؤوف (ت 1103هـ) فيض القدير شرح الجامع الصغير، الطبعة الأولى 1356هـ، المكتبة التجارية الكبرى.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711هـ) لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.
- المواق، محمد بن يوسف (ت 897هـ) التاج والإكليل لمختصر الخليل، الطبعة الثالثة، دار الفكر.
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (ت 683هـ) الاختيار لتعليق المختار، الطبعة الثالثة، 1975م، دار المعرفة، بيروت.
- ميارة، محمد بن أحمد (ت 1072هـ) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، الطبعة الأولى 2000م، دار الكتب العلمية، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن.
- الندوي، أبو الحسن علي، رجال الفكر والدعوة في الإسلام، الطبعة السابعة 1983م، دار القلم.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت 790هـ) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، الطبعة الأولى 1999م، دار الكتب العلمية.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت 790هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة.
- النسفي، عبد الله بن أحمد (ت 710هـ) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، الطبعة الأولى 1996م، دار النفائس، تحقيق: مروان الشعار.
- النفراوي، أحمد بن غنيم (ت 1125هـ) الفواكه الدواني، دار الفكر.
- النملة، عبد الكريم، الجامع لمسائل أصول الفقه، الطبعة الأولى 2000م، مكتبة الرشد.
- النووي، يحيى بن شرف (ت 676هـ) روضة الطالبين، الطبعة الثانية 1405هـ، المكتب الإسلامي.
- النووي، يحيى بن شرف (ت 676هـ) رياض الصالحين، الطبعة الثانية 2004م، مكتبة الصفا.
- النووي، يحيى بن شرف (ت 676هـ) شرح النووي على مسلم، الطبعة الثانية 1392هـ، دار إحياء التراث العربي.

- النووي، يحيى بن شرف (ت 676هـ) المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت.
- النووي، يحيى بن شرف (ت 676هـ) منهاج الطالبين، دار المعرفة، بيروت.
- ابن هشام، عبد الملك بن هشام (ت218هـ) السيرة النبوية، الطبعة الثالثة 1998م، دار الفكر، تحقيق: سعيد اللحام.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت681هـ) شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت.
- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي (ت 974) الفتاوى الفقهية الكبرى، دار الفكر، بيروت.
- هيكل، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، الطبعة الثانية 1996م، دار البيارق.

• مواقع الإنترنت

- [/http://www.palestinebehindbars.org](http://www.palestinebehindbars.org)
- <http://www.alsedek.com/alsedek/Article.asp?CatID=19&ID=167>
- http://www.mod.gov.ps/modules.php?name=Encyclopedia&op=list_content&eid=18
- <http://www.saidacity.net/Common.php?ID=313&T=Health&PersonID=2>
- <http://www.islamic-fatwa.net/fatawa/index.php?module=fatwa&id=38207>
- <http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-6525.htm>
- <http://www.muslm.net/vb/showthread.php?p=1736301>

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
التمهيد.....	1
تعريف الأسير لغة واصطلاحاً.....	2
الابتلاء والمحن في سبيل الله.....	3
نظرة على تاريخ الحركة الأسيرة.....	8
الفصل الأول: فقه العبادات للأسرى	39
المبحث الأول: أحكام الطهارة والصلاة	40
المطلب الأول: حكم تيمم الأسير إذا منع من استخدام الماء	43
المطلب الثاني: حكم الأسير فاقد الطهورين	47
المطلب الثالث: تيمم الأسير بغير تراب	54
المطلب الرابع: صلاة الأسير بالثياب النجسة	58
المطلب الخامس: صلاة الأسير في المكان النجس	61
المطلب السادس: تحديد وقت الصلاة	63
المطلب السابع: تحديد القبلة	65
المطلب الثامن: صلاة الأسير العاجز عن الركوع والسجود	67
المطلب التاسع: حكم اتصال الصفوف	69

71.....	المطلب العاشر: قصر الصلاة في حق الأسير
74.....	المطلب الحادي عشر: جمع الصلاتين للأسير
82.....	المطلب الثاني عشر: صلاة الجمعة للأسير
88.....	المطلب الثالث عشر: صلاة العيد للأسير
90.....	المبحث الثاني: أحكام الصيام والزكاة والحج
91.....	المطلب الأول: صيام الأسير إذا اشتبهت عليه الشهور
95.....	المطلب الثاني: الصيام أثناء التحقيق
97.....	المطلب الثالث: حكم الزكاة في مال الأسير
99.....	المطلب الرابع: إعطاء الأسير من مال الزكاة
103.....	المطلب الخامس: حكم الحج عن الأسير
106.....	الفصل الثاني: فقه الأحوال الشخصية
107.....	المبحث الأول: أحكام الزواج والطلاق
108	المطلب الأول: حكم زواج الأسير
110.....	المطلب الثاني: طلاق الأسير
114	المطلب الثالث: طلب الزوجة الطلاق بسبب السجن
115	المطلب الرابع: نفقة الأسير على زوجته
117	المطلب الخامس: أخذ السائل المنوي من الأسير وزرعه في رحم زوجته
121	المبحث الثاني: أحكام الميراث والوصية

122	المطلب الأول: ميراث الأسير
125	المطلب الثاني: وصية الأسير
129	الفصل الثالث: أحكام عامة للأسرى
130	المبحث الأول: أحكام متعلقة بالأسير نفسه
131	المطلب الأول: حكم الاستئثار
133	المطلب الثاني: حكم جنابة الأسير
138	المطلب الثالث: حكم الجاسوس
145	حكم قتل الجاسوس في السجون
146	المطلب الرابع: حكم الإضراب عن الطعام
150	المطلب الخامس: حكم الاستمناء
154	المطلب السادس: حكم الاعتراف
156	المبحث الثاني: واجب الأمة تجاه الأسرى
157	المطلب الأول: فداؤهم وتحريرهم
161	المطلب الثاني: الاعتناء بأسرهم
164	الملاحق
164	الملحق الأول: قرارات مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي
172	الملحق الثاني: قرارات مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي
175	الخاتمة

178	فهرس الأآبات القرآنية
182	فهرس الأحاديث النبوية
186	فهرس الأعلام
187	فهرس المراجع والمصادر
203	فهرس الموضوعات